# مناسبة اللفظ للمعنى عند الأصوليين وأثرها في توجيه خطاب المجتهدين

الدكتـــور
سعيد سعيد سعد الشيشيني
مدرس أصول الفقه بكلية الدراسات الإسلامية والعربية
للبنين بدسوق - جامعة الأزهر

بسم الله الرحمن الرحيم
(١)
الحمد لله رب العالمين (٢) الرحمن
الرحيم (٣) مالك يوم الدين (٤) إياك نعبد
وإياك نستعين (٥) اهدنا الصراط
المستقيم (٦) صراط الذين أنعمت عليهم
غير المغضوب عليهم ولا الضالين (٧)
صدق الله العظيم

# المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، أحمدك ربي وأشكرك، وأتوب إليك وأستغفرك، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ولا ندله، ولا عين تراه، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، وصفيه من خلقه وحبيبه، بلغ رسالة ربه حتى أتاه اليقين، فكان خير رسول لخير أمة أخرجت للناس، اللهم صل وسلم على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وعلى كل من تبعهم إلى يوم الدين.

**أما بعد،،،**

فقد اعتنى الأصوليون بدلالة اللفظ على معناه أيما اعتناء، وأفردوا لاستعمال اللفظ في المعنى عدة مباحث، حيث إن اللفظ إذا استعمل في المعنى اللغوي الذي وضع من أجله، فاللفظ حقيقة في هذا المعنى وإن استعمل في غير المعنى الذي وضع من أجله، فإن اشتهر في المعنى المنقول إليه حتى لا يتبادر إلى الذهن عند إطلاقه إلا هذا المعنى المنقول إليه فهو حقيقة فيه، فقد يكون حقيقة شرعية إذا كان الناقل له هو الشرع، وقد يكون حقيقة اصطلاحية إذا كان الناقل له أهل كل فن إلى فنهم.

وإن لم يشتهر اللفظ في المعنى المنقول إليه فهو مجاز في هذا المعنى، وعند نقل الألفاظ لابد من خيط رفيع يربط اللفظ ومعناه في اللغة بمعناه بعد النقل، وهذا الرابط هو ما يعرف بمناسبة - أي: ملاءمة- اللفظ للمعنى.

وتبدو الحاجة الماسة إلى نقل الألفاظ من معانيها اللغوية إلى معان أخرى ضرورة لغوية، ودينية، وفكرية.

**أما الضرورة اللغويـة**: فـإن اللغـة تقـوم في أصـل مـن أصـولها عـلى مبـدأ الاختيـار والاصـطفاء، فتمـوت ألفـاظ فتنـدثر، وتولـد ألفـاظ فتحيـا وتزدهـر، فمولـد الألفـاظ ضرورة لغويـة، ولابـد في ذلـك مـن وجـود مناسـبة بـين اللفـظ ومعناه في أصل اللغة.

**أما الضرورة الدينية**: فإن الإسلام حينما جاء استعمل ألفاظا عربية في معان لم تعرفها العرب قبل ذلك، من ذلك لفظ: المؤمن، المسلم، الكافر، المنافق، الصلاة، الصيام، ... إلخ.

فهـل وضـع الإسـلام هـذه الألفـاظ لـتلكم المعـاني وضـعا مبتـدأ ؟ أم أن الإسلام نقلها من المعاني اللغوية إلى المعاني الشرعية لمناسبة بين تلكم المعاني ؟ وهل تصلح هذه المناسبة للقياس ؟، بمعنى: أن تكون علة يمكن عـلى اعتبارهـا القيـاس في اللغـات، أو لا يمكـن ذلـك، أو لا توجـد تلكـم المناسبة.

وهل أثر اعتبار هذه المناسبة على المجتهدين فوجهوا خطابهم إلى بيان معاني هذه الألفاظ أو لا ؟.

**وأمـا الـضرورة الفكريـة المعاصـرة**: فإننـا في عـالم يمـوج بالمفـاهيم المغلوطة، والمقالات المغالية، والمصطلحات التي تجاوزت ميدان الفكر إلى ميدان الواقع، حيث فجرت عنفا دمويا عانى ويعاني منه ملايين العباد في كثير من البلاد، فكان لابد من تحديد المفاهيم، وبيان المضامين العلمية الدقيقة للمصطلحات؛ وذلك لترشيد الفكر، ودعوة كل الفرقاء من كل الديانات والمذاهب والاتجاهات إلى كلمة سواء.

وتحديد هذه المصطلحات المنقولة من المعاني اللغوية إلى المعاني الاصطلاحية في المجال الفكري لكل أهل فن من الفنون لابد له من قانون يضبط عملية النقل هذه؛ حتى لا يحيد الناقل بالمصطلح فيستعمله في غير معناه، وهذا القانون هو اعتبار المناسبة التي تربط المعنى المستعمل فيه اللفظ بالمعنى اللغوي الموضوع له اللفظ.

**مثل مصطلح**: الجهاد، فإنه في أصل الوضع لا يعني القتال والإرهاب، إنما يعني: بذل الجهد في نشر الدعوة بالحسنى، ولكن كثيرا من الناس نقله إلى معنى القتال أو الإرهاب، وأدى ذلك إلى ما أدى إليه.

فإذا اعتبرنا المناسبة اتضح المصطلح، وظهر مفهومه، وتجنبنا كثيرا من الفساد الذي قد يحدث إذا لم تعتبر تلكم المناسبة [١].

وسوف نقوم ببحث هذه المناسبة بين اللفظ والمعنى، وأثرها في توجيه خطاب المجتهدين قديما وحديثا، وقد آثرت أن يكون عنوان البحث :

" مناسبة اللفظ للمعنى عند الأصوليين وأثرها في توجيه خطاب المجتهدين ".

******

(١) يراجع: إزالة الشبهات عن معاني المصطلحات، مقال أ.د/ محمد عمارة، في مجلة الأزهر، عدد جمادى الآخرة ١٤٣٦ هـ، الجزء السادس، السنة الثامنة والثمانين، ص١٥٠-١٥٩.

**أسباب اختيار الموضوع:**

اخترت هذا الموضوع لعدة أسباب، منها:

١- ضبط فكر مستعمل الألفاظ في المعاني المرادة.

٢- تقييد السامع في حمله الألفاظ على المعاني المرادة.

٣- الرد على من فصل بين اللفظ العربي والمعنى؛ لأنه باب يمكن من خلاله الولوج للطعن في القرآن الكريم؛ حيث إن القرآن هو اللفظ والمعنى معا.

٤- الرد على من فرط فألغى مناسبة اللفظ للمعنى.

٥- الرد على من أفرط في إثبات مناسبة اللفظ للمعنى؛ لتصبح علة لاستعمال ألفاظ مكان ألفاظ أخرى، وفتح باب لفكر لا ضابط له يهوي بالأمة إلى مدى لا يعلمه إلا الله تعالى.

**خطة البحث:**

يشتمل هذا البحث على مقدمة، وتمهيد ، وخمسة مباحث، وخاتمة.

أما **المقدمة**: فقد ذكرت فيها أسباب اختيار الموضوع، وخطة البحث، ومنهج البحث.

**تمهيد في** : تعريف العلة ، وطرق إثباتها.

**المبحث الأول**: تعريف المناسبة والألفاظ ذات الصلة، والحقيقة والمجاز.

وفيه ثلاثة مطالب:

**المطلب الأول**: تعريف المناسبة في اللغة وعند الأصوليين.

وفيه:

أولا: تعريف المناسبة في اللغة.

ثانيا: تعريف المناسبة عند الأصوليين.

**المطلب الثاني** :التعريف بالألفاظ ذات الصلة .

وفيه:

١ – النسبة.

٢ – التناسب.

٣ – العلاقة.

**المطلب الثالث**: وضع اللفظ واستعماله.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف الوضع.

الفرع الثاني: نقل الألفاظ للمعاني.

وفيه:

١ – تعريف النقل.

٢ – تعريف المرتجل.

٣ – تعريف الحقيقة.

**المبحث الثاني**: مناسبة اللفظ للمعنى في الوضع وأثره في توجيه خطاب المجتهدين.

وفيه ثلاثة مطالب:

**المطلب الأول**: مناسبة اللفظ للمعنى عند جمهور الأصوليين في الوضع.

**المطلب الثاني**: مناسبة اللفظ للمعنى عند عباد بن سليمان الصيمري.

**المطلب الثالث**: أثر مناسبة اللفظ للمعنى في أصل الوضع في توجيه خطاب المجتهدين.

**المبحث الثالث**: مناسبة اللفظ للمعنى في الحقيقة العرفية وأثره في توجيه خطاب المجتهدين.

وفيه ثلاثة مطالب:

**المطلب الأول**: تعريف الحقيقة العرفية.

**المطلب الثاني**: شروط نقل اللفظ اللغوي إلى العرف وتحقق المناسبة.

**المطلب الثالث**: أثر اشتراط المناسبة بين المعنى العرفي والمعنى اللغوي في توجيه خطاب المجتهدين بالتطبيق على مصطلح الجهاد.

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف الجهاد في اللغة وفي عرف المتشرعة.

الفرع الثاني: أقوال العلماء وأدلتهم في علة الجهاد.

الفرع الثالث: دور المناسبة في توجيه خطاب المجتهدين، وبيان الراجح.

**المبحث الرابع**: مناسبة اللفظ للمعنى في الأسماء الشرعية في توجيه خطاب المجتهدين.

وفيه مطلبان :

**المطلب الأول**: مناسبة اللفظ للمعنى في الأسماء الشرعية.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: مذاهب العلماء في وجود الحقيقة الشرعية.

الفرع الثاني: أدلة المذاهب والراجح منها.

**المطلب الثاني**: أثر مناسبة اللفظ للمعنى في الأسماء الشرعية في توجيه خطاب المجتهدين.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: أثر مناسبة اللفظ بمعناه اللغوي للمعنى الشرعي المنقول إليه هي الفيصل في قضية التكفير.

الفرع الثاني: أثر مناسبة اللفظ بمعناه اللغوي للمعنى الشرعي المنقول إليه في إثبات الأسماء الشرعية بالقياس.

وفيه:

أولا: إثبات الأسماء الشرعية بالقياس.

ثانيا: أثر إثبات الأسماء الشرعية بالقياس في توجيه خطاب المجتهدين.

وفيه ثلاثة مسائل:

المسألة الأولى: قياس النباش على السارق.

المسألة الثانية: قياس اللائط على الزاني.

المسألة الثالثة: قياس النبيذ على الخمر.

**المبحث الخامس**: مناسبة اللفظ للمعنى في المجاز وأثره في توجيه خطاب المجتهدين.

وفيه ثلاثة مطالب:

**المطلب الأول**: تحقق مفهوم المجاز باشتراط المناسبة.

**المطلب الثاني**: شروط مناسبة اللفظ للمعنى في المجاز وأثره في توجيه خطاب المجتهدين.

**المطلب الثالث**: علاقات المجاز.

**الخاتمة**:

وفيها:

١ - أهم نتائج البحث.

٢ - فهارس البحث:

وتشمل:

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث النبوية.
- فهرس الآثار.
- فهرس الأعلام.
- فهرس الفرق.
- فهرس المراجع.
- فهرس الموضوعات.

**منهج البحث**:

اتخذت منهج البحث العلمـــي الذي هو متبع في البحث في أصـــول الفقه وهو المنهج الاستقرائي؛ وذلك كما يلي:

١ - استقريت أقوال الأصوليين في كل مسألة أصولية مع تحقيق نسبة الأقوال إلى أصحابها وذلك من كتب الأصول المعتمدة لكل قول أذكره.

٢ - استقريت الأقوال الفقهية من مصادرهـــا الفقهيـــة المعتمـــدة، ونسبـــة الأقوال إلى أصحابها.

٣- قمت بتخريج الأحاديث النبوية من كتب التخريج المعتمدة، والحكم عليها.

٤- عند ذكر الآيات القرآنية أذكر عقب الآية في الحاشية رقم الآية والسورة التي منها الآية.

٥- قمت بترجمة الأعلام غير المشهور تداولهـــا عند الأصوليين ترجمة موجزة تتضمن: اسم العلم، وولادته، ووفاته، وأهم آثاره؛ حتى يتميز بذلك عن غيره من الأعلام.

٦- رجعت عند ذكر الآثار إلى المصادر الأصيلة التي ذكر فيها الأثر.

٧- قمت بذكر الأبيات الشعرية، وقائلها، والبحر الذي منه البيت الشعري، وبيان موضع الاستشهاد في البيت.

**وبعد،،**

هذا هو جهد المقل، لا أدعي فيه بلوغ الكمال أو مقاربته، فالكمال لله - تعالى- وحده، والعصمة للملائكة والأنبياء عليهم السلام.

فإن كان ثمة توفيق فهو من رب العالمين- جل وعلا- ، وإن كان غير ذلك فمن النفس الأمارة بالسوء والشيطان الرجيم، والله – تعالى- أسأل أن يحفظنا من الزلل، وأن يتجاوز بفضله عن الخطأ، إنه نعم المولى ونعم النصير.

**وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم**

## تمهيد

## تعريف العلة وطرق إثباتها

بـادئ ذ بـدء نلفـت الانتبـاه إلى أن موضـوع البحـث هـو مناسـبة اللفـظ للمعنى، والكلام عن المناسبة يلزمه التمهيـد بـالكلام عـن العلـة ، وبيـان طـرق إثباتها إجمالا، حيث إن المناسبة طريق من هـذه الطـرق ، وسـنعرض في هـذا التمهيـد لتعريـف العلـة لغـة ، واصـطلاحا ، وبيـان طـرق إثبـات العلـة إجمـالا، وذلك على النحو التالي :

**أولا: تعريف العلة في اللغة:**

يطلق لفظ العلة في اللغة على عدة معان ،منها:

١ -الشرب الثاني يقال :علل – بفتح العين - بعد نهل ، إذا عـاود الـشرب مـرة بعد أخرى ، ومنه : بنـو العـلات : أولاد الرجـل مـن نـسوة شـتى ، سـموا بـذلك لأن الذي تزوج بأخرى بعد أولى كان نـاهلا ثـم عـل مـن هـذه ، وسـميت العلـة علة ، لأن المجتهد يعاود في إخراجها النظر بعد النظر ، أو لأن الحكـم يتكـرر بتكرر وجودها.

٢ -أن العلة اسم لما يتغير حكـم الـشئ بحـصوله، مـأخوذة مـن العلـة – بكـسر العـين -التـي هـى المـرض، لأن تأثيرهـا في الحكـم كتـأثير العلـة في ذات المريض ، أو لأنها ناقلة حكم الأصل إلى الفرع كالانتقال بالعلـة مـن الـصحة إلى المرض .

٣-وقد يعبر بها عن السبب ، يقال:هذه علته،أي: سببه، أو يعبر بها عن التمسك بالحجة ، يقال: اعتل إذا تمسك بحجة.[١]

**ثانيا: تعريف العلة في اصطلاح الأصوليين:**

المشهور أن للأصوليين في تعريف العلة أربعة مذاهب ، وهى على النحو التالي:

**المذهب الأول**: وهو للمعتزلة ، حيث يرون أن العلة هى المؤثر بذاته في الحكم ، بدون خلق الله تعالى هذا التأثير .

**ومعنى هذا المذهب**: أن العلل الشرعية عندهم مؤثرة في الحكم بذواتها ، كالقتل العمد العدوان مؤثر في وجوب القصاص عقلا ،كما أن النار مؤثرة بطبعها في الإحراق .

**ويرد عليه**: بأن هذا المذهب مبني على قاعدة التحسين والتقبيح العقليين ، وقد علم بطلانها في موضعها [٢].

---

(١) يراجع: لسان العرب لابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي (المتوفي: ٧١١هـ) دار صادر - بيروت الثالثة -١٤١٤هـ، باب اللام فصل العين١١/ ٤٦٧، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير- أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفي: نحو ٧٧٠هـ) المكتبة العلمية – بيروت ١/ ٣٤٦ ص.ل.ن، مختار الصحاح،- زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفي: ٦٦٦هـ) المحقق: يوسف الشيخ محمد-المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م باب: ن.ق.ل ١/ ٣١٨.

(٢) يراجع: المعتمد لأبي الحسين البصري محمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي (المتوفي: ٤٣٦هـ)المحقق: خليل الميس- دار الكتب العلمية –

**المذهب الثاني** : وهو للغزالي ، حيث إنه يرى أن العلة هى المؤثر بجعل الله تعالى ، بمعنى : أن المناسب المتخيل لا يوجب الحكم لذاته ، وإنما بإيجاب الشرع ،لأن تأثير الأسباب في اقتضاء الأحكام عرف شرعا ، كما عرف كون مس الذكر مؤثرا في إيجاب الوضوء وإن لم يناسب .

**ويرد عليه**: بأن يقال بأن الحكم هو الخطاب القديم ، ولا يصح أن تؤثر الصفة الحادثة فيه[١].

**المذهب الثالث** : وهو للحنفية ، والآمدي ، وابن الحاجب، حيث يرون أن العلة هى : الوصف الباعث على تشريع الحكم ،أي : مشتملة على حكمة صالحة تكون مقصودة للشارع ، وهذه الحكمة هى : جلب مصلحة أو تكميلها، أو دفع مفسدة أو تقليلها.

**ويرد عليهم** : بأن كل من فعل فعلا لغرض فإنه مستكمل بذلك الغرض ، والمستكمل بغيره ناقص بذاته ، وهو محال على الله تعالى [٢].

---

بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ-٢/ ٤٤٤، المحصول للرازي - أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفي: ٦٠٦هـ) - دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني ٥/ ١٢٧.

(١) يراجع: شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفي: ٥٠٥ هـ) تحقيق د. حمد الكبيسي. مطبعة الإرشاد – بغداد ط الأولى، ١٣٩٠ هـ - ١٩٧١ م.

(٢) يراجع: الإحكام في أصول الأحكام - أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفي: ٦٣١هـ) – دار الكتب العلمية –

**المذهب الرابع** : واختاره الإمام الرازي في المحصول ، والبيضاوي في المنهاج ، ومفاده : أن العلة هى :المعرف للحكم ، فمثلا :معنى كون الإسكار علة :أنه معرف ،أي: علامة على حرمة المسكر، كالخمر والنبيذ[١].

وهو التعريف الراجح، لسلامته من الرد عليه ، وللرد على التعريفات السابقة .

**ثالثا: طرق إثبات العلة:**

الغرض المقصود بيانه هنا هو أن نذكر الطرق الدالة على العلية إجمالا ، وذلك لبيان أن المناسبة موضوع البحث هى طريق من هذه الطرق ، وهى طرق كثيرة ، أشهرها طرق عشر، وهى على النحو التالي :

١-النص. ٢-الإجماع . ٣-الإيماء . ٤-المناسبة . ٥-التأثير . ٦-الشبه . ٧-الدوران . ٨-السبر والتقسيم . ٩-الطرد . ١٠-تنقيح المناط [٢].

فلا يكتفي في القياس بمجرد وجود العلة ، ولكن لابد من دليل يشهد له بالاعتبار ، وهذا الدليل هو طريق من الطرق السابقة ، والكلام في هذا البحث هو عن المناسبة بين اللفظ والمعنى ، وسوف يظهر لنا من خلاله وجود

---

بيروت٣/ ١٨٠ ، منتصر ابن الحاجب ط الكليات الأزهرية ٣/ ١٣، كشف الأسرار على البزدوي دار الكتب العلمية ٣/ ٣٤٤.

(١) يراجع: المحصول للرازي ٥/ ١٣٤،منهاج البيضاوي مع نهاية السول ط قطاع المعاهد ٤/ ٥٣.

(٢) يراجع: المحصول للرازي ٥/ ١٣٧، نبراس العقول في تحقيق مسائل القياس عند علماء الأصول – عيسى منون –مطبعة التضامن الأخوي لصاحبها حافظ محمد داوود – شارع الزغارى عطفة الشماع نمرة ٨ مصر ص٢٢٧.

مناسـبة بـين اللفـظ والمعنـى أثـرت في توجيـه خطـاب المجتهـدين ، إذن المناسبة هنا طريق من طرق إثبات العلة في القياس اللغوي وليس الشرعي .

## المبحث الأول

## تعريف المناسبة والألفاظ ذات الصلة، والحقيقة والمجاز

إن من أراد الشروع في شيء عليه أن يتصوره بحده أو رسمه، وقبل أن نتكلم عن اعتبار الأصوليين مناسبة اللفظ للمعنى، ثم بيان أثر اعتبار هذه المناسبة في توجيه خطاب المجتهدين، علينا أن نذكر معنى المناسبة في اللغة، وفي الاصطلاح.

ثم إن لفظة "المناسبة" تتشابه مع ألفاظ أخرى، وتكون هذه الألفاظ لها صلة بالبحث، وبمعنى المناسبة؛ لذا لزمنا أن نتكلم عن معاني هذه الألفاظ ذات الصلة.

وإذا كان استعمال اللفظ في معنى من المعاني هو من صفة المتكلم، وحمل اللفظ على معنى معين هو من صفة السامع، فإن وضع اللفظ لمعنى يأتي قبل الاستعمال وقبل الحمل.

لذا لزمنا أن نتكلم عن معنى الوضع، الاستعمال، النقل، والحقيقة، والمجاز، ليتفرع لدينا أحوال اللفظ مع المعنى حتى يظهر لنا أحوال تواجد هذه المناسبة بينهما، وما يترتب على ذلك من أثر في الفقه الإسلامي، **وسوف يتضح لنا ذلك من خلال المطالب التالية**:

**المطلب الأول**: **تعريف المناسبة في اللغة وعند الأصوليين**.

**المطلب الثاني**: **التعريف بالألفاظ ذات الصلة**.

**المطلب الثالث**: **وضع اللفظ واستعماله**.

## المطلب الأول

## تعريف المناسبة في اللغة وعند الأصوليين

عندما نريد أن نعرف لفظا من ناحية اللغة فسوف نأتي بأصله ومشتقاته فيظهر لنا معناه عند أهل اللغة.

أما تعريفه عند الأصوليين فهو تعريف عرفي في مصطلحهم، يكون برد وجوه البلاغة إلى أسرار الوضع اللغوي التي مرجعها الإبانة عن حياة المعنى بتركيب حي من الألفاظ يطابق سنن الحياة في دقة التأليف، وإحكام الوضع، وجمال التصوير، وشدة الملائمة.

**وسنستعرض معنى المناسبة عند اللغويين وعند الأصوليين، وذلك فيما يأتي:**

**أولا: تعريف المناسبة في اللغة:**

المناسبة :-بضم الميم وفتح السين- مصدر للفعل ناسب، ومعناها: الملاءمة، والملاءمة -بضم الميم- مفاعلة من: لاءم، ومعناها: الموافقة وإيجاد المناسبة [١].

ففي المخصص : « قال أبو عبيد: واءمته مواءمة ووئاما وهي: الموافقة » [٢].

---

(١) يراجع: تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفي: ١٢٠٥هـ) - دار الهداية. ٣٣/ ٤٤٥، معجم لغة الفقهاء محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي- دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع - الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م ١/ ٤٥٧.

(٢) يراجع: المخصص أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (المتوفي: ٤٥٨هـ) خليل إبراهيم جفال - دار إحياء التراث العربي – بيروت الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦ -٣/ ٣٧٢.

وفي لسان العرب: « الملاءمة وهي: الموافقة »[١].

ومن خلال ما سبق يظهر لنا أن معنى المناسبة هو: الملاءمة، والملاءمةمعناها: الموافقة.

**إذن فالمناسبة هي**: الموافقة، فإذا قلنا: إن بين اللفظ ومعناه مناسبة أي: موافقة، فما نوع هذه الموافقة ؟.

**وللإجابة على ذلك نقول**:

- اتفاق الشيئين في الخاصة يطلق عليه: مشاكلة.
- واتفاقهما في الكيفية يطلق عليه: مشابهة.
- واتفاقهما في الكمية يطلق عليه مساواة.
- واتفاقهما في النوعية يطلق عليه: مماثلة.

أما "المناسبة " فهي أعم من جميع ما ذكر [٢].

**ثانيا تعريف المناسبة عند الأصوليين**:

تعرض الأصوليون لتعريف المناسبة في باب القياس، وجعلوها مسلكا من مسالك إثبات العلة، وقصدوا بذلك ملاءمة العلة للحكم، بمعنى: أن العلة يجب أن تحقق مقصد الشارع الذي أراده من الحكم.

---

(١) يراجع: لسان العرب فصل: اللام ١٥/ ٢٥٨.

(٢) يراجع: الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية- أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفي: ١٠٩٤هـ) ص٨٤٣.

وهي من الطرق العقلية في إثبات العلة، ويعبر عنها بالإخالة -بكسر الهمزة- لأنه يخال -أي: يظن- كون الوصف علة، ويعبر عنها -أيضا- : بالاستدلال ورعاية المقاصد [١].

**وقد ألفيت للأصوليين منهجين في تعريف المناسبة؛ وذلك على النحو الآتي:**

**المنهج الأول: منهج الحنفية.**

لقد جعل الحنفية المناسبة بمعنى: الملاءمة، وهي موافقة الوصف – أي: العلة- للحكم، بحيث يصح إضافة الحكم إليه، ولا يكون نائبا عنه.

**مثال ذلك**: إضافة ثبوت الفرقة في إسلام أحد الزوجين إلى إباء الآخر؛ لأنه يناسبه، لا إلى وصف الإسلام؛ لأنه ناب عنه؛ لأن الإسلام عرف عاصما للحقوق لا قاطعا لها.

وكذا المحظور يصلح سببا للعقوبة، والمباح سببا للعبادة لا العكس؛ لعدم الملاءمة.

**وهذا معنى قولهم: الملاءمة**: أن يكون الوصف على وفق ما جاء عن الرسول-ﷺ- وعن السلف الصالح، فإنهم كانوا يعللون بأوصاف مناسب وملائمة للأحكام غير نائبة عنه.

ووجود الحكم عند وجود الوصف من غير اشتراط ملاءمة وتأثير، أو وجوده عند وجوده، وعدمه عند عدمه، يسمى بالطرد، وهو يقابل المناسبة [٢].

---

(١) يراجع: نبراس العقول في تحقيق مسائل القياس عند علماء الأصول – عيسى منون – ص٢٦٦.

(٢) يراجع: تيسير التحرير - محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي

هذا وقد عرف القاضي الإمام أبو زيد المناسب فقال: المناسب: ما لو عرض على العقول لتلقته بالقبول [١].

وقد اعترف الآمدي -رحمه الله- بمناسبة هذا التعريف للمعنى اللغوي، ولكنه اعترض عليه.

---

(المتوفي: ٩٧٢ هـ) - مصطفي البابي الحْلَبِي - مصر (١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م)٤/ ٣١٧، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت لعبد العلى محمد بن نظام الدين الأنصاري – مؤسسة التاريخ العربي ٢/ ٢٦٧.

(١) يراجع: تقويم الأدلة للدبوسى ٣/ ٣٣٩، تحقيق د/ محمود توفيق عبد الله العواطلي. هذا: والقاضي الإمام الدبوسي هو :عبد الله بن عمر بن عيسى أبو زيد ،الفقيه الحنفي، أول من وضع علم الخلاف ،نسبته إلى دبوسية بين بخارى وسمرقند ، له مؤلفات كثيرة منها: تأسيس النظر، وتقويم الأدلة ، الأسرار في الأصول والفروع ، توفي ببخارى سنة ثلاثين وأربعمائة هجرية . يراجع: الجواهر المضية في طبقات الحنفية - عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (المتوفي: ٧٧٥هـ) الناشر: مير محمد كتب خانه – كراتشي،٢/ ٢٥٣، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان - شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفي: ٦٨١هـ) - المحقق: إحسان عباس - دار صادر – بيروت،٣/ ٤٨، تاج التراجم - أبو الفداء زين الدين أبو العدل قاسم بن قُطلُوبغا السودوني الجمالي الحنفي (المتوفي: ٨٧٩هـ) - المحقق: محمد خير رمضان يوسف الناشر: دار القلم – دمشق - الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ -١٩٩٢م . ص١٠٩.

**وحاصل اعتراضه**: إن المناسب بهذا المعنى، وإن أمكن أن يكون حجة للناظر مع نفسه؛ لأن العاقل لا يكابر نفسه فيما يقضي به عقله؛ لأنه لا يمكن أن يكون حجة للمناظر على خصمه؛ لجواز أن يقول له الخصم: هذا مما لم يتلقه عقلي بالقبول، وتلقي عقلك له بالقبول ليس بأولى في الاحتجاج من عدم تلقي عقلي له بذلك [١].

**ويجاب عنه**: بأن المراد: تلقي العقول السليمة من حيث هي، لا عقل المناظر [٢].

**المنهج الثاني: منهج جمهور العلماء.**

يرى جمهور العلماء غير الحنفية أن المناسبة أعم من الملاءمة، ويقسمون المناسب إلى: ملائم، وغير ملائم.

**عرف الآمدي المناسب بأنه**: عبارة عن وصف ظاهر منضبط يلزم من ترتيب الحكم على وفقه حصول ما يصلح أن يكون مقصودا من شرع ذلك الحكم. وسواء كان ذلك الحكم نفيا أو إثباتا، وسواء كان ذلك المقصود جلب مصلحة أو دفع مفسدة.

**واعترض عليه**: بأنه عرف المناسبة بمعنى المناسب تجوزا.

والأولى أن يقول: المناسبة: كون الوصف ظاهرا منضبطا ..... إلخ.

---

(١) يراجع: الإحكام في أصول الأحكام ٣/ ٢٣٧.

(٢) يراجع: نبراس العقول ص٢٦٧.

واحترز بالظاهر عن الوصف الخفي، وبالمنضبط عن غير المنضبط، وبقوله: " يصلح أن يكون مقصودا" عن الوصف المستبقي في السبر وغيره من الأوصاف التي لا يكون اعتبارها لترتب ما يصلح كونه مقصودا عليه.

أما تفسيره "بما يكون مقصودا للشارع من شرع الحكم .... " .

فيلزم منه الدور ؛ لأن ذلك إنما يعرف بكونه مناسبا، فلو عرف كونه مناسبا بذلك كان دورا.

وذكر الآمدي أن بين تعريفه والتعريف اللغوي مناسبة؛ لوجود التعلق والارتباط بين الوصف والحكم [١].

وعرف العضد المناسب بأنه: وصف ظاهر منضبط يحصل عقلا من ترتيب الحكم عليه ما يصلح أن يكون مقصودا للعقلاء.

فقد فسر المقصود بما يكون مقصودا للعقلاء من حصول مصلحة، أو اندفاع مفسدة؛ لئلا يتوهم أن المراد: ما يكون مقصودا من شرعية الحكم فيلزم منه الدور [٢].

---

(١) يراجع: الإحكام للآمدي ٣/ ٢٣٧.

(٢) يراجع: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب- شرح [مختصر المنتهى الأصولي للإمام أبي عمرو عثمان ابن الحاجب المالكي (المتوفي ٦٤٦ هـ)]- عضد الدين عبد الرحمن الإيجي (المتوفي: ٧٥٦ هـ) وعلى المختصر والشرح/ حاشية سعد الدين التفتازاني (المتوفي: ٧٩١ هـ) وحاشية السيد الشريف الجرجاني (المتوفي:

هـذا كلـه عنـد مـن يجعـل الأحكـام الثابتـة بالنـصوص متعلقـة بـالحكم والمصالح.

أما من يرى خلاف ذلـك يـرى أن المناسـب هـو الملائـم لأفعـال العقـلاء في العادات.

**الفرق بين المعنى اللغوي والاصطلاحي:**

كـما وضحنـــا قبـل أن المعنى الاصطلاحـــي الـذي هـو الملاءمـــة المخصوصة هي فرد من أفراد المعنى اللغوي، وهو مطلق الملاءمة.

فقد نقل المعنى اللغـوي إلى المعنى الاصـطلاحي وخـصص، مـن بـاب نقل الشيء إلى فرد من أفراده [1].

*****

---

٨١٦ هـ) وعلى حاشية الجرجاني/ حاشية الشيخ حسن الهـروي الفنـاري (المتـوفي: ٨٨٦ هـ) مكتبة الكليات الأزهرية -١٤٠٣ ه-١٩٨٣م. ٢/ ٢٣٩.

(١) يراجع: الآيات البينات- أحمد بن قاسم العبادى المتـوفي ٩٩٤هـ – عـلى شرح جمـع الجوامـع لجـلال الـدين المحـلى – دار الكتـب العلميـة –بـيروت – لبنـان ٤/ ٨٨،٨٧.

## المطلب الثاني

## التعريف بالألفاظ ذات الصلة

استعمل العلماء بعض الألفاظ في اصطلاحاتهم وهذه الألفاظ تحمل معنى المناسبة، من هذه الألفاظ: النسبة عند المناطقة، التناسب عند البلاغيين، العلاقة عند البلاغيين أيضا، وسوف نستعرض معاني هذه الألفاظ وذلك على النحو التالي:

### ١ـ النسبة

النسبة: النسبة: مصدر الثلاثي نسب ، بنفس معنى المناسبة.

والنسبة: الربط، وهي تامة خبرية وإنشائية، وغير تامة [١].

وتسمى عند المناطقة النسبة الحكمية، وهي: ثبوت شيء لشيء، أو انتفاؤه عنه.

وإدراك أن النسبة الحكمية واقعة أو غير واقعة جزء من التصديق عند الإمام الرازي، وهي كل التصديق عند الحكماء.

**مثال ذلك**: قولنا: زيد كاتب، إدراك أن زيدا كاتب في الواقع أو غير كاتب، يسمى تصديقا عند الحكماء، أما عند الإمام الرازي فالتصديق أربعة

---

(١) يراجع: معجم الصواب اللغوي دليل المثقف العربي- الدكتور أحمد مختار عمر بمساعدة فريق عمل - عالم الكتب، القاهرة - الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م ١/ ٨٣، دستور العلماء- القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري (المتوفي: ق ١٢هـ) عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص- دار الكتب العلمية - الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م ٣/ ٢٥٧.

إدراكـات هـي: إدراك المحكـوم عليـه، وإدراك المحكـوم بـه، وإدراك النـسبة الحكمية التي هي مورد الإيجاب والسلب، وإدراك أن النسبة واقعة أو غير واقعة [١].

### ٢ـ التناسب

التناسب عند علماء البلاغة هو ما يسمى بمراعاة النظير، والائتلاف، والتوفيق.

وهو أن يجمع في الكلام بين أمر وما يناسبه لا بالتضاد.

وقولنا: لا بالتضاد؛ ليخرج الطباق؛ لأن المناسبة فيه بالتضاد.

مثال ذلك: قول بعضهم لأحد الوزراء: « "أنت أيها الوزير إسماعيلي الوعد،شعيبي التوفيق، يوسفي العفو، محمدي الخلق" ».

فالتناسب بين: إسماعيل، وشعيب، ويوسف، ومحمد، أنهم أنبياء.

وبين الوعد، التوفيق، العفو، الخلق، أنها أخلاق.

ومن التناسب: تشابه الأطراف: وهو أن يختم الكلام بما يناسب أوله في المعنى.

مثال ذلك: قوله تعالى: ﴿ لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَٰرَ ۖ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴾[٢]، فإن اللطف يناسب ما لا يدرك بالبصر ؛ لأن اللطف في

---

(١) يراجع: شرح السلم للملوي طبع على نفقة قطاع المعاهد الأزهرية ١٩٩٠م ص١٦.

(٢) [الأنعام: ١٠٣].

الأصل: دقة الشيء، والمراد باللطف هنا: ما لا تدركه الأبصار مطلقا؛ لاستحالة الأول على الله تعالى.

ويجوز أن يكون اللطف بمعنى: الرأفة، فيكون من إيهام التناسب.

والخبرة تناسب من يدرك شيئا؛ فإن من يدرك شيئا يكون خبيرا به.

ويلحق بالتناسب إيهام التناسب: وهو أن يجمع بين معنيين غير متناسبين بلفظين يكون لهما معنيان متناسبان، ولكنهما غير مقصودين.

مثال ذلك: قوله تعالى: ﴿ٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ ۝٥ وَٱلنَّجْمُ وَٱلشَّجَرُ يَسْجُدَانِ ۝٦﴾ [1]، فالمراد من النجم في الآية: النبات الذي لا ساق له، ولا مناسبة بينه وبين الشمس والقمر بهذا المعنى، ولكنه يناسبهما إذا كان بمعنى الكوكب [2].

### ٣ـ العلاقة

العلاقة – بالكسر-: تستعمل في الأمور الخارجية كعلاقة القوس والسوط ونحوهما، والعلاقة –بالفتح-: تستعمل في الأمور الذهنية كالمحبة والخصومة ونحوهما [3].

---

(١) الآيتان: ٥-٦ من سورة الرحمن

(٢) يراجع: بغية الإيضاح لتلخيص المفتاح في علوم البلاغة: المعاني، والبيان، والبديع، ومعه الإيضاح للقزويني، أ.د/ عبد المتعال الصعيدي جـ٣/ ٥٨٢-٥٨٥.

(٣) يراجع: الكليات ص٦٥٣، المعجم الوسيط - مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفي / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) الناشر: دار الدعوة ١/ ٦٢٢.

والعلاقة – بالفتح- عرفها الشريف الجرجاني في حاشيته على شرح العضد المختصر لابن الحاجب فقال: هي اتصال ما بين المعنيين، معتبر بحسب نوعه [١].

شرح التعريف: قوله "اتصال ما بين المعنيين" جنس في التعريف يشمل كل اتصال معتبر، وغير معتبر، بحسب نوعها أو بحسب شخصها.

والمعنى: أن العلاقة تعلن ما للمعنى المجازي بالمعنى الحقيقي، وسوف يأتي تصور هذا الاتصال.

قوله: "معتبر" قيد في التعريف أخرج الاتصال غير المعتبر.

والمعنى: أن العلاقة مناسبة معتبرة تلاحظ بين المعنيين، لا مطلق المناسبة.

وأنه لا يلزم من عدم ملاحظة المناسبة عدمها، وحينئذ جاز أن يكون بين المعنى المستعمل فيه اللفظ وبين الموضوع له مناسبة كاملة، وتنصب – هنا- قرينة واضحة على وجه يفهم من اللفظ عند الإطلاق أنه المعنى المقصود.

وعدم فهم المتكلم المناسبة لا يستلزم عدم فهم المخاطب المعنى المجازي المقصود من اللفظ بحسب الوضع.

ويجب أن تكون هذه المناسبة ظاهرة الثبوت للمعنى الحقيقي، ولها به مزيد اختصاص وشهرة، لينتقل الذهن من المعنى الحقيق فيفهم المعنى الآخر أعني- المجازي-.

---

(١) يراجع: حاشية الشريف الجرجاني على شرح العضد ١/ ١٤٢.

مثال ذلك: إطلاق أسد على الشجاع للاشتراك في صفة الشجاعة، صحيح إذ لها فيه ظهور ومزيد اختصاص.

بخلاف إطلاق أسد على الأبخر فإنه لا يصح؛ لعدم ظهور هذه الصفة في الأسد وإن كانت فيه [١].

قوله: "بحسب نوعه " جريا على القول بأن الذي يعتبر من العلاقة في المجاز نوعها لا شخصها.

وقيل: إن المجازات اللغوية المفردة يجب إقرارها حيث وردت، ولا يجوز التصرف فيها إلا بتوقيف وإذن من أهل اللغة [٢].

*****

(١) يراجع: حاشية الشيخ حسن الهروي على حاشية الجرجاني، المرجع نفسه، الموضع نفسه.

(٢) يراجع: بغية الإيضاح ٣/ ٤٦٢.

## المطلب الثالث

## وضع اللفظ واستعماله

إن استعمال اللفظ من صفة المتكلم، وحمل اللفظ على المعنى من المعاني من صفة السامع، ووضع اللفظ للمعنى قبلهما، فإن واضع اللغة وضع لكل معنى من المعاني لفظا يدل عليه، ثم جاء الإنسان الذي يستعمل هذه الألفاظ فنجده قد استعملها في المعاني التي وضعت لها الألفاظ أحيانا، واستعملها في غير هذه المعاني أحيانا أخرى.

فالاستعمال في المعنى الموضوع له اللفظ يسمى هذا اللفظ حقيقة في هذا المعنى، وتجري عليه أحكام الحقيقة، والاستعمال في معنى آخر هو نقل ا المستعمل للفظ من معناه الذي وضع له إلى معنى آخر، ويسمى اللفظ حينئذ لفظا منقولا.

فاللفظ قبل الاستعمال لا يوصف بكونه حقيقة أو مجازا، وبعد الاستعمال قسم الأصوليون اللفظ باعتبار استعماله في المعنى إلى أقسام وهي:

الحقيقة، المجاز، المرتجل، والحقيقة تتنوع إلى: حقيقة لغوية، وحقيقة عرفية، وحقيقة شرعية، والضابط الفارق بين هذه الأقسام هو اعتبار مناسبة المعنى المنقول إليه اللفظ للمعنى الموضوع له اللفظ أو عدم اعتبارها.

**وسوف يتضح ذلك من خلال الفرعين التاليين:**

الفرع الأول: تعريف الوضع.

الفرع الثاني: نقل الألفاظ للمعاني.

## الفرع الأول

## تعريف الوضع

لما كان الإنسان مدنيا بالجبلة، مفتقرا إلى الصحبة بالضرورة؛ لأنه خلق خلقا لا يستقل بمعاشه، ولا يستبد بمنافعه، بل هو مفتقر في ذلك إلى غيره، و ذلك الغير إما مجتمعا معه وإما مباينا عنه، والمنفعة التي يفتقر إليها إما حاضرة وإما غائبة، فوضعت الإشارة لسد الخلة في الحاضر، ووضعت العبارة لتقوم مقام ذلك في الغائب [1].

وتعبير الألفاظ عن المعاني بالوضع يجب أن يكون في إطار محدد المصادر، ومصادر الألفاظ للمعاني إما الوحي وإما الوجود.

فالوحي: هو الكتاب والسنة.

وأما الوجود: فيفرق العلماء بين الواقع ونفس الأمر.

فالواقع: هو ما يدرك بالحواس البشرية، مثال ذلك: تعريفهم للماء بأنه سائل شفاف لا لون ولا طعم ولا رائحة له، يتلون بلون الإناء الذي هو فيه.

ونفس الأمر: هو ما وراء الحواس، مثال ذلك: القطرة من الماء تحتوي على هيدروجين وأكسجين وملايين من البكتيريا وغير ذلك ....

والوحي: يخاطبنا طبقا للواقع، ولا يمنعنا من معرفة نفس الأمر.

---

(١) يراجع: المحصول لابن العربي - القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفي: ٥٤٣هـ) - المحقق: حسين علي اليدري - سعيد فودة-دار البيارق - عمان الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م ١/ ٢٨.

واللغـة وضـعت لبيـان الواقـع لا لبيـان نفـس الأمـر، فـإن نفـس الأمـر لا تحتمله الألفاظ اللغوية [١].

**تعريف الوضع:**

الوضع: تعيين اللفظ للدلالة على معنى بنفسه [٢].

شرح التعريف: قولـه: "بنفسه " احـتراز مـن تعيين اللفظ للدلالـة عـلى معنى بقرينة.

واللغة التي وضعت للمعاني واستقر وضعها هي لغة القـرآن الكـريم؛ لأن اللغة تتطور من جيل إلى جيل، ومـن زمـن إلى زمـن، حتى بلغـت ذروة الرقـي وهو زمن نزول القرآن الكريم، دليل ذلك هو إعجاز القـرآن الكـريم، فلـم تعـد هناك مراحل من الترقي تستشرف اللغة إليها [٣].

---

(١) يراجع: المصطلح الأصولي ومشكلة المفـاهيم أ.د/ عـلي جمعـه– دار الرسـالة – القاهرة– ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.ص٩ -١١.

(٢) يراجع: الإيضاح لتلخيص المفتاح ٢/ ٤٥٧.

(٣) يراجع: مقدمات في إعجاز القرآن الكريم. مقـال أ.د/ محمـد محمـد أبـو موسـى، مجلة الأزهر ، عدد: رجب ١٤٣٦هـ، الجزء السابع للسنة الثامنة والثمانين ص١٤٠٧.

## الفرع الثاني

## نقل الألفاظ للمعاني

لا تبدو مشكلة إن لم يتعدد مفهوم اللفظ؛ لأن المستعمل سوف يستعمل اللفظ في معناه الذي وضع له، ويعتبر هذا اللفظ حقيقة في هذا المعنى، لا يحتاج إلى مناسبة بينه وبين معناه غير المناسبة التي اعتبرت عند وضعه للمعنى.

أما إذا تعدد مفهوم اللفظ فإما أن يكون اللفظ تعدد مفهومه بأوضاع متعددة، وهذا ما يسمى بالمشترك، فإن تعدد المفهوم هنا بدون نقل للوضع الأول، بل هو بوضع آخر، وعليه: فلا اشتراط لمناسبة بين المعنيين؛ لتعدد الوضع.

وإما أن يتعدد مفهوم اللفظ بوضع واحد بأن ينقل استعمال اللفظ من المعنى الذي وضع من أجله إلى معنى آخر، فإن لم يكن بين المعنيين مناسبة يسمى اللفظ مرتجلا.

وإن كان بين المعنيين مناسبة فإما أن لا يغلب الاستعمال المنقول إليه الاستعمال الأول، بل يظل المعنى محتملا، فيشترط وجود علاقة تمنع إرادة المعنى الأول، فهذا اللفظ ما يعرف بالمجاز.

وإما أن يغلب الاستعمال في المعنى الثاني الاستعمال في المعنى الأول، مع هجران المعنى الأول، فهذا ما يعرف بالحقيقة العرفية، أو الشرعية[1].

---

(١) يراجع: التلويح - سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفي: ٧٩٣هـ) والتوضيح لصدر الشريعة ط .قطاع المعاهد الأزهرية١/ ٧٠ .

**وسوف يتضح ذلك من خلال تعريف ما يأتي:**

١ - النقل.

٢ - المرتجل.

٣ - الحقيقة.

٤ - المجاز.

وسوف أرجئ الكلام في تعريفه إلى المبحث الخامس.

## ١- النقل

**النقل في اللغة**: التحويل.

ونقل الشيء: تحويل الشيء من موضع إلى موضع [١].

والمقصود بنقل اللفظ هنا هو: تحويل اللفظ من المعنى الذي وضع له إلى معنى آخر.

فإن كان الناقل للفظ أهل اصطلاح أو فن معين، واستعملوه فيما بينهم في المعنى المنقول إليه مع هجران المعنى الأول، يسمى اللفظ في هذا المعنى حقيقة عرفية.

---

(١) يراجع: مجمل اللغة لابن فارس- أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفي: ٣٩٥هـ) تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان - مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة الثانية - ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م ، با: النون والقاف وما يثلثهما ١/ ٨٨، مختار الصحاح باب: ن.ق.ل ١/ ٣١٨، لسان العرب، فصل: النون ١١/ ٦٧٤، المصباح المنير ١/ ٣٤٦ ص.ل.ن.

وإن كان الناقل له الشارع يسمى حقيقة شرعية.

## ٢- المرتجل

**المرتجل في اللغة**: -بفتح الجيم- اسم مفعول من الارتجال.

قال أبو عبيدة: ارتجلت الكلام ارتجالا، واقتضبته اقتضابا، معناهما: أن لا يكون هيأه قبل ذلك.

**واصطلاحا هو**: لفظ نقل من معناه الموضوع له إلى معنى آخر، لا لمناسبة بينهما، مثل: جعفر، علما بعد وضعه للنهر.

ومذهب جمهور العلماء أن الأعلام تنقسم إلى منقول ومرتجل، وخالف سيبويه وقال: الأعلام كلها منقولة.

**شرح التعريف**:

قوله: "اللفظ " بمنزلة الجنس، وقيد بالنقل؛ احترازا عن المشترك، فلا نقل فيه.

وقيد بعدم المناسبة؛ احترازا عن المنقول والمجاز.

فالمرتجل قسم من أقسام الحقيقة؛ لأنه يستعمل في غير ما وضع له لا لعلاقة، فيكون وضعه حينئذ وضعا جديدا، فهو حقيقة في الوضع الثاني بسبب الوضع الثاني.

لكنه يكـون مجـازا –أيـضا– باعتبـار أن استعمالـــه في الوضـــع الثـاني سبق بوضع أول [١].

**مثال ذلك**: الجوهر: فإنه وضـع في اللغـة للنفـيس مـن كـل شيء، ثـم نقـل للمتحيز الذي لا يقبل القسمة، وهو في غاية الحقارة، فـلا مـشابهة بينـه وبـين النفـيس، ولا علاقـة تـصلح بيـنهما، فـشرط العلاقـة أن يكـون لهـا اختـصاص وشهرة على نحو ما سيأتي [٢].

## ٣- تعريف الحقيقة

إن كثيرا من العلماء قد اعتبر أن نقل اللفـظ مـن معنـاه الوضـعي إلى معنـى آخـر واشـتهاره فيـه مـع هجـران المعنـى الأول كافيـا في إطـلاق لفـظ الحقيقـة عليـه، وقـد شرطـوا لـذلك مناسـبة بـين المعنـى الثـاني والأول، وسنـستعرض معنى الحقيقة وذلك النحو التالي:

**أولا: تعريف الحقيقة في اللغة:**

الحقيقة: هي إما (فعيل) بمعنى فاعل، من (حق الشيء): إذا ثبـت، ومنـه: (الحاقة) ؛ لأنها ثابتة كائنة لا محالة.

---

(١) يراجع: تهذيب اللغة، باب: الجيم والراء ١١/ ٢٥، محمـد بـن أحمـد الهـروي، المتوفي سنة ٣٧٠هـ، تحقيق/ محمد عوض مرغب، دار إحياء التراث العربي، بيروت ٢٠٠١م، لـسان العـرب لابـن منظـور، فـصل: الـراء ١١/ ٢٧٤، الكليـات لأبي البقـاء الكفوي، فصل: الميم ١/ ٨٤٣، دستور العلماء ٣/ ١٧٠، للقـاضي عبـد النبـي بـن عبـد الرسول الاحمد نكري، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ.

(٢) يراجع: شرح تنقيح الفصول أبو العباس شهاب الدين أحمد بـن إدريـس بـن عبـد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفي: ٦٨٤هـ) - المحقـق: طـه عبـد الـرؤوف سعد - شركة الطباعة الفنية المتحدة - الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م ١/ ٤٢.

وإما (فعيل) بمعنى (مفعول)، من (حققت الشيء): إذا أثبته.

فيكون معناها: الثابتة والمثبتة في موضعها الأصلي.

والتاء في الوجه الأول للتأنيث ، وفي الوجه الثاني لنقل اللفظ من الوصفية إلى الاسمية ، كما في (نطيحة) و (أكيلة)؛ لأن (فعيلا) بمعنى المفعول يستوي فيه المذكر والمؤنث.

وقيل: إن التاء للتأنيث في الوجهين؛ لأنه صفة غير جارية على موصوفها، والتقدير كلمة حقيقية.

وإنما يستوي المذكر والمؤنث في (فعيل) بمعنى مفعول إذا كان جاريا على موصوفه نحو: (رجل قتيل) و (امرأة قتيل)، وإن لم يكن جاريا على موصوفه فالتأنيث واجب ؛ دفعا للالتباس نحو: (مررت بقتيل بني فلان) و (قتيلة بني فلان).

و(فعيل) بمعنى (فاعل) يذكر ويؤنث سواء أجري على موصوفه أو لا مثل: (رجل ظريف) و (امرأة ظريفة) [1].

فحقيقة الشيء هي ذات الشيء كالحيوان الناطق للإنسان، وأما ذاتيته وهي الحيوانية والناطقية فتسمى ماهية [2].

---

(١) يراجع: الصاحبي في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفي: ٣٩٥هـ)ت\السيد أحمد صقر - دار إحياء الكتب العربية -فيصل عيس البابى الحلبي ص٣٢١، المصباح المنير ١/ ١٢٧، الكليات لأبي البقاء ص٣٦٢.

(٢) يراجع: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ١/ ١٣٨.

**ثانيا: تعريف الحقيقة في اصطلاح الأصوليين:**

اعلم أن الأسماء الحقيقية قد يطلقها الأصوليون على لغوية و شرعية.

واللغوية تنقسم إلى: وضعية، وعرفية، ولقد تنوعت عبارات الأصوليين في تعريفهم للحقيقة، والسبب في هذا التنوع هو اختلافهم في فهم الألفاظ المتداولة شرعا، وقد استعملت في غير معانيها اللغوية، فهل ذلك بوضع الشاعر لها لمناسبة؟، فتكون منقولات أولا لمناسبة فتكون موضوعات مبتدأه، أو استعملها فيها لمناسبتها لمعانيها اللغوية بقرينة من غير وضع مغن عن القرينة فتكون مجازات لغوية، ثم غلبت في المعاني الشرعية فصارت حقيقة عرفية لهم [1].

**وسوف نستعرض بعض هذه التعريفات للحقيقة عند الأصوليين، وذلك على النحو الآتي:**

**التعريف الأول للإمام الآمدي -رحمه الله-:**

قسم الآمدي -رحمه الله- الحقيقة إلى: حقيقة وضعية، وعرفية، و شرعية، وقام بتعريف كل واحدة منها، ثم ذكر تعريفا يجمع ويعم جميع هذه الاعتبارات.

١- **الحقيقة الوضعية**: هي اللفظ المستعمل فيما وضع له أولا في اللغة.

---

(١) يراجع: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب -المرجع السابق -١/ ١٦٣.

**شرح التعريف**: قوله: "اللفظ " هو جنس لكنه جنس بعيد فالتعبير بالقول أصوب، وفيه إشارة إلى أن الحقيقة وكذلك المجاز هما من صفات الألفاظ لا المعاني.

قوله: "المستعمل " خرج عنه المهمل واللفظ الموضوع قبل الاستعمال، فإنه ليس بحقيقة ولا مجاز.

وقوله: "فيما وضع له " يخرج به المجاز والغلط.

قوله: "أولا " يخرج المشترك الذي علم تأخر وضعه؛ وذلك مثل: كلمة "الأسد " فإنها وضعت للحيوان المفترس الشجاع، فإذا استعملت فيما وضعت له كان هذا اللفظ حقيقة في هذا المعنى.

ومثل: استعمال كلمة "الإنسان" في الحيوان الناطق [1].

٢- **الحقيقة العرفية**: وهي اللفظ المستعمل فيما وضع له بعرف الاستعمال اللغوي.

**وهي قسمان**:

**<u>الأول</u>**: أن يكون الاسم قد وضع لمعنى عام ثم يخصص بعرف استعمال أهل اللغة ببعض مسمياته.

---

(١) يراجع: الإحكام للآمدي ١/ ٢٦، تيسير التحرير٢/ ٢، حاشية السعد على مختصر ابن الحاجب ١/ ١٣٨، نهاية السول -عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفي: ٧٧٢هـ) ومعها حاشية الشيخ محمد بخيت المطيعي – دار السعادة للطباعة ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م . ١/ ١٤٦.

مثل: لفظة "دابة" فهي في أصل اللغة اسم لكل ما يدب على الأرض، فيشمل ذوات الأربع وغيرها، ثم اختص عرفا بذوات الأربع؛ وذلك إما لسرعة دبيبه أو كثرة مشاهدته أو كثرة استعماله.

**الثاني**: أن يكون الاسم في أصل اللغة بمعنى ثم يشتهر في عرف استعمالهم بالمجاز الخارج عن الموضوع اللغوي، بحيث إذا أطلق لا يتبادر إلى الذهن غيره.

مثل: "الغائط" فهو في أصل اللغة : اسم للمكان المنخفض من الأرض، غير أنه قد اشتهر في عرفهم بالخارج المستقذر من الإنسان، وعند إطلاقه لا يفهم منه غيره.

وهذه الشهرة جاءت من كثرة مباشرته، وغلبة التخاطب به مع الاستنكاف من ذكر الاسم الخاص به لنفرة الطباع عنه، فكنوا عنه بلازمه.

٣- **الحقيقة الشرعية**: هي استعمال الاسم الشرعي فيما كان موضوعا له أولا في الشرع.

وسواء كان الاسم الشرعي ومسماه لا يعرفهما أهل اللغة أو هما معروفان لهم غير أنهم لم يضعوا ذلك الاسم لذلك المعنى، أو عرفوا المعنى ولم يعرفوا الاسم، أو عرفوا الاسم ولم يعرفوا ذلك المعنى، كاسم الصلاة، الحج، الزكاة ونحوه، الإيمان، الكفر.

٤- الحد الذي يعم الاعتبارات السابقة: هو أن يقال:

الحقيقة : هي اللفظ المستعمل فيما وضع له أولا في الاصطلاح الذي به التخاطب.

فقوله: "في الاصطلاح الذي به التخاطب" يشمل الحقيقة اللغوية والعرفية والشرعية؛ لأن الشارع حينما وضع اسم الصلاة لأقوال وأفعال مبتدأة بالتكبير مختتمة بالتسليم، فهو وضع أول بالنسبة لهم، فهي حقيقة شرعية لذلك. (١).

**التعريف الثاني: لابن الهمام.**

الحقيقة: هي اللفظ المستعمل فيما وضع له، أو ما صدق عليه في عرف به ذلك الاستعمال.

**شرح التعريف:**

قوله: (أو ما صدق عليه ) أي: ما صدق ما وضع له عليه، فالمستعمل فيه حينئذ فرد من أفراد الموضوع له.

وقوله: (في عرف به) أي: بذلك العرف، وقوله: (ذلك الاستعمال) أي: بناء الاستعمال على ذلك العرف.

وعلى هذا التعريف فإن الحقيقة تنقسم بحسب الوضع إلى:

١ - حقيقة لغوية: إذا كان الواضع لها أهل اللغة.

٢ - حقيقة شرعية: إذا كان الواضع لها الشارع كالصلاة.

٣- حقيقة عرفية عامة: إذا كان الواضع لها أهل العرف العام كالدابة: في ذوات الأربع والحافر.

---

(١) يراجع: الإحكام للآمدي ١/ ٢٧، شرح العضد على ابن الحاجب ١/ ١٤٠.

٤- حقيقة عرفية خاصة: إذا كان الواضع لها أهل العرف الخاص كالرفع للحركة [١].

**التعريف الثالث: لأبي الحسين البصري.**

الحقيقة هي: ما أفيد بها ما وضعت له في أصل الاصطلاح الذي وقع التخاطب به.

والفرق بين هذا التعريف وما قبله: هو أن أبا الحسين البصري لم يشترط الاستعمال، واللفظ بعد الوضع وقبل الاستعمال لا يتصف بكونه حقيقة ولا مجازا؛ لخروجه عن حدهما؛ إذ لا يتناوله جنسهما وهو المستعمل[٢].

---

(١) يراجع: التحرير مع شرحيه التقرير والتحبير ابن أمير الحاج - المتوفي ٨٧٩هـ - دار الفكر للطباعة والنشر ٢/ ٣، تيسير التحرير ٢/ ٢.

(٢) يراجع: المعتمد٢ / ٤٠٥ ، المحصول للرازي ١/ ٢٨٦، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ١/ ١٥٣.

# المبحث الثاني
# مناسبة اللفظ للمعنى في الوضع وأثرها
# في توجيه خطاب المجتهدين

ذكر الإمام السيوطي[١] -رحمه الله- في كتابه "المزهر" أن ابن جني[٢]

.....

(١) السيوطي هو: الحافظ عبد الرحمن بن أبي بكر الأسيوطي، أبو الفضل شيخ الإسلام جلال الدين ابن العلامة كمال الدين الأسيوطي، الخضيري، الشافعي صاحب المؤلفات الجامعة، والمصنفات النافعة، ولد في رجب سنة تسع وأربعين وثمانمائة ، توفي والده وله من العمر خمس سنوات وسبعة أشهر، برع في التصانيف في جميع العلوم، وتوفي سنة ٩١١هـ، وله ما يقرب من ستمائة مؤلف.

يراجع: الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة، لنجم الدين محمد بن محمد الغزي، المتوفي ١٠٦١هـ، المحقق: خليل منصور، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٧م ١/ ٢٧٧ وما بعدها، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، لشمس الدين، أبو الخير، محمد بن عبد الرحمن ابن محمد بن أبي بكر عثمان بن محمد السخاوي، المتوفي سنة ٩٠٢هـ، منشورات مكتبة الحياة، بيروت جـ٤/ ٦٥، الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي المتوفي ١٣٩٦هـ، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة ٢٠٠٢م جـ٤/ ٧١.

(٢) ابن جني هو: عثمان بن جني أبو الفتح الموصلي النحوي اللغوي له كتب مصنفة في علوم النحو، أبدع فيها وأحسن، منها: التلقين. واللمع. والتعاقب في العربية. وشرح القوافي: والمذكر والمؤنث. وسر الصناعة. والخصائص.

والأخفش [1] يرون أنه سواء قلنا بأن اللغة وضعت بالتوقيف أم بالاصطلاح ، فإنها لم توضع كلها في وقت واحد، بل وقعت متلاحقة متتابعة.

---

وغير ذلك، وكان يقول الشعر، ويجيد نظمه، وأبو جني كان عبدا روميا مملوكا. سكن ابن جني بغداد ودرس بها العلم إلى أن مات. وكانت وفاته ببغداد سنة اثنتين وتسعين وثلاثمائة.

يراجع: تاريخ بغداد وذيوله، للخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي، المتوفي سنة ٤٦٣هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق: مصطفي عبد القادر عطا، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ، جـ١١/ ٣١٠، نزهة الألباء في طبقات الأدباء عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله الأنصاري أبو البركات كمال الدين الأنباري، المتوفي سنة ٥٧٧هـ، المحقق: إبراهيم السامرائي، مكتبة المنار، الزرقاء، الأردن، الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، ص٢٤٦.

(١) الأخفش هو: هو سعيد بن مَسْعدة المجاشعيّ، مولى بني مجُاشع، يُكنَى أبا الحسن، أخذ عن سيبويه، ويُعرَف بالأخفش الصغير؛ لأن الأخفش الكبير هو عبد الحميد بن عبد المجيد، ويُكنَى أبا الخطاب.

وكان سعيد بن مَسْعَدَةَ أكبرَ من سيبويه، وصحب الخليل قَبْل صُحْبته لسيبويه. وكان مُعلِّمًا لولَد الكسائيِّ كتاب سيبويه، توفي سنة خمس عشرة ومائتين.

يراجع: طبقات النحويين واللغويين، محمد بن الحسن بن عبد الله بن مذحج الزبيدي الأندلسي الإشبيلي، أبو بكر، المتوفي سنة ٣٧٩هـ، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة الثانية، دار المعارف، جـ٧٢/ ٢٣، تاريخ العلماء النحويين، لأبي المحاسن المفضل بن محمد بن مسعر التنوخي المعري، المتوفي سنة ٤٤٢هـ، تحقيق .د/ عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان بالقاهرة، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ-١٩٩٢م، ص٨٥.

وأن اختلاف لغات العرب إنما جاء من قبل أن أول ما وضع منها وضع على خلاف، وإن كان كله مسوقا على صحة وقياس، ثم أحدثوا من بعد أشياء كثيرة للحاجة إليها، غير أنها على قياس ما كان وضع في الأصل مختلفا [1].

ولا يمكن ذلك إلا بوجود مناسبة بين اللفظ والمعنى الموضوع له، ويكاد يجمع أهل العربية على وجود هذه المناسبة.

ولمعرفة هذه المناسبة ونوعها أثر كبير في توجيه خطاب المجتهدين، حيث إن اكتساب اللفظ للمعنى ظل يتطور على مر العصور حتى نزل القرآن الكريم، فلم يعد يكتسب اللفظ معنى آخر في أصل الوضع؛ لأن القرآن الكريم الذي هو كلام الله –تعالى– يطلق على اللفظ والمعنى معا، ولا يمكننا أن نخضع ذلك للواقع واكتساب اللفظ معنى في أصل الوضع زائدا، حيث إن المعنى واللفظ معا صفة من صفات الله –تعالى– وهي صفة الكلام، وهي صفة قديمة قدم الله –تعالى–، **وسوف يزداد الأمر وضوحا من خلال المطالب الآتية**:

**المطلب الأول**: مناسبة اللفظ للمعنى عند جمهور الأصوليين في أصل الوضع.

---

(١) يراجع: المزهر في علوم اللغة وأنواعها– عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفي: ٩١١هـ)حققه– فؤاد علي منصور دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ ١٩٩٨م – ١/ ٤٦.

**المطلب الثاني**: مناسبة اللفظ للمعنى عند عباد بن سليمان المعتزلي في أصل الوضع.

**المطلب الثالث**: أثر مناسبة اللفظ للمعنى في أصل الوضع في توجيه خطاب المجتهدين.

******

## المطلب الأول

## مناسبة اللفظ للمعنى في أصل الوضع عند جمهور الأصوليين

اختلف جمهور العلماء في واضع اللغات على النحو التالي:

١- ذهب الأكثرون منهم إلى أن الله -تعالى- هو الذي وضع اللغات، فهي إذن توقيف، ودليل ذَلِكَ قوله تعالى: ﴿ وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا ﴾-[1]. قال ابن عباس -رضي الله عنه- : " علّمه الأسماء كلّها وهي هَـٰذِهِ الَّتِي يتعارَفُها الناس من: دابة، وأرض، وسهل، وجبل، وحمار، وأشباه ذَلِكَ من الأمم وغيرها " [2].

وقال هؤلاء: إن كان الواضع هو الله -تعالى- كان تخصيص الاسم المعين بالمسمى المعين كتخصيص وجود العالم بوقت مقدر دون ما قبله أو ما بعده.

يعني: أنهم أثبتوا المناسبة بين اللفظ والمعنى على نحو ما ذكروه.

٢- وذهب أبو هاشم [3] وأتباعه إلى أن اللغات اصطلاحية، فالواضع لها الناس.

---

(١) بعض الآية رقم: ٣١ من سورة البقرة-.

(٢) يراجع: الصاحبي، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: السيد أحمد صقر، دار إحياء الكتب العربية ص٦.

(٣) أبو هاشم هو: عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب بن سلام بن خالد بن حمران بن أبان مولى عثمان بن عفان، وهو أبو هاشم بن أبي علي الجبائي المتكلم، شيخ المعتزلة ومصنف الكتب على مذاهبهم، سكن بغداد إلى حين وفاته. ولد سنة سبع

وحينئذ تكون المناسبة حاصلة من احتمال أن يكون السبب خطورة ذلك اللفظ في ذلك الوقت بالبال دون غيره، كما قلنا في تخصيص كل شخص بعلم خاص من غير أن يكون بينهما مناسبة.

٣- وذهب بعض العلماء إلى أن اللغة بعضها توقيفي والبعض الآخر اصطلاحي، **وفيه قولان**:

**القول الأول**: منهم من قال: ابتداء اللغات يقع بالاصطلاح والباقي لا يمتنع أن يحصل بالتوقيف.

**القول الثاني**: ومنهم من عكس الأمر، وقال: القدر الضروري الذي يقع به الاصطلاح توقيفي والباقي اصطلاحي .

والمناسبة عندئذ تكون من إمكان أن يخلق الله فيهم علما ضروريا بالألفاظ والمعاني، وبأن الواضع وضع تلك الألفاظ لتلك المعاني، ثم إنه يعرف الغير ذلك الوضع بالإيماء والإشارة، ويساعده الآخر عليه [1].

---

وسبعين ومائتين، وولد أبوه أبو علي سنة خمس وثلاثين ومائتين، ومات سنة إحدى وعشرين وثلاث مائة ببغداد.

يراجع: تاريخ بغداد ١١/ ٥٦، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي متوفي ٧٤٨هـ، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان. الطبعة الأولى ١٣٨٢هـ-١٩٦٣م، جـ٢/ ٦١٨.

(١) يراجع: المحصول للإمام الرازي ١/ ١٨١-١٨٤، المعتمد لأبي الحسين البصري ١/ ١١.

والمحققون منهم: اعترفوا بجواز الأقسام وتوقفوا عن الجزم.

ولم يختلف الجمهور في أن المناسبة معتبرة في أصل الوضع على جميع الأقوال.

******

## المطلب الثاني

## مناسبة اللفظ للمعنى في أصل الوضع

## عند عباد بن سليمان الصيمري [1]

ذهب عباد بن سليمان الصيمري إلى أن دلالة اللفظ على المعنى ذاتية موجبة.

---

(١) جاء في لسان الميزان: " عباد بن سليمان الضمري من كبار المعتزلة ".
وذكر علماء الأصول أن اسمه: عباد بن سليمان الصيمري المعتزلي، من معتزلة البصرة، من أصحاب هشام بن عمرو، و [صيمرة] : كورة من كور الجبال المسمى بعراق العجم، والنسبة " صيمري " بفتح الصاد والميم. و[صميرة] بلد صغير من تلك البلاد، كان في أيام المأمون، وكان الجبائي يصفه بالحذق في الكلام، وكان يزعم أن بين اللفظ والمعنى مناسبة طبيعية، فردوا قوله، ومن معتقداته أنه كان يقول: إن الله لم يخلق الكفر ولا الإيمان.
يراجع: لسان الميزان ٣/ ٢٢٩، لابن حجر العسقلاني المتوفي ٨٥٢هـ، المحقق دار المعرفة النظامية، الهند، الناشر: مؤسسة الأعلى للمطبوعات، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٠هـ-١٩٧١م. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ١/ ٢٧٥، للأصفهاني، دار المدني، السعودية، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م. التحبير شرح التحرير- علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفي: ٨٨٥هـ) -المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح- مكتبة الرشد - السعودية / الرياض الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ. ٢/ ٦٩٢-٦٩٣.

**دليله**: استدل على ما ذهب إليه بأنه لو لم يكن بين الأسماء والمسميات مناسبة بوجه ما لكان تخصيص الاسم المعين بالمسمى المعين ترجيحا لأحد طرفي الجائز على الآخر من غير مرجح وهو محال، وإن حصلت بينهما مناسبة فذلك هو المطلوب.

**وقد اختلف العلماء في تفسير مذهب عباد بن سليمان الصيمري على فريقين، أبين وجهة نظرهما على النحو التالي:**

**الفريق الأول**: ويتزعمه جمع من اللغويين وعلى رأسهم الخطيب القزويني [1] وجمع من الأصوليين على رأسهم الإمام الرازي والإمام الآمدي.

ويرى هذا الفريق: أن عبادا ينكر الوضع، ويرى أن المناسبة الطبيعية وحدها كافية في كون الألفاظ دالة على تلك المعاني من غير احتياج إلى الوضع.

وهذا الذي اقتضاه نقل الإمام الرازي، ورد عليه قائلا:

---

(١) محمد بن عبد الرحمن بن عمر بن أحمد بن عبد الكريم بن حسين بن أبي علي بن إبراهيم بن عليّ بن أحمد بن دلف ، ولد سنة ٦٦٦هـ، الموصليّ المولد، الدمشقيّ الدار الشافعيّ، الخطيب القزويني، أصل أجداده من الكرج، ثم انتقلوا إلى قزوين فسكنوا بها، قدم دمشق وتعلم بها، وبرع في عدة علوم منها: الأصول، والعربية، والبيان، وصنف فيه كتاب التلخيص، وتولى القضاء في دمشق، وظل عليه حتى مات سنة تسع وثلاثين وسبعمائة.

يراجع: المقفي الكبير، لتقي الدين المقريزي المتوفي سنة ٨٤٥هـ، تحقيق: محمد البعلاوي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م. ٦/ ٢٣.

إن دلالة الألفاظ لو كانت ذاتية لما اختلفت باختلاف النواحي والأمم، ولاهتدى كل إنسان إلى كل لغة، وبطلان اللازم يدل على بطلان الملزوم [١].

ومقتضى نقل الإمام الآمدي يفيد بأن تلك المناسبة الطبيعية حاملة للواضع على الوضع [٢].

وهو –أيضا– ظاهر الفساد؛ لاقتضائه أن يمنع نقله إلى المجاز ، ووضعه للمضادين؛ كالجون للأسود والأبيض؛ فإن ما بالذات لا يزول بالغير [٣].

**الفريق الثاني**: قال به السكاكي، ونادى به الإمام السيوطي في المزهر، وهو أن هناك مناسبة طبيعية بين اللفظ ومدلوله، تنبه إليها علماء اللغة القدامى، ونقل عن ابن جني قوله : "اعلم أن هذا موضع شريف لطيف، وقد نبَّه عليه الخليل وسيبويه، وتلقته الجماعة بالقبول له والاعتراف بصحته." [٤]

وأن عباد الصيمري صرح بهذه الظاهرة، وذهب إلى أن بين اللفظ ومدلوله مناسبة طبيعية حاملة للواضع على أن يضع.

ويرى السيوطي –رحمه الله– أن أهل اللغة كانوا يطبقون على ثبوت المناسبة بين الألفاظ والمعاني عند أصل الوضع، لكن الفرق بين مذهبهم ومذهب عباد: أن عبادا يراها ذاتية موجبة، بخلافهم، وهذا كما تقول المعتزلة

---

(١) يراجع: المحصول للإمام الرازي ١/ ١٨٤.

(٢) يراجع: الإحكام للآمدي ١/ ٦٦.

(٣) يراجع: الإيضاح للقزويني مع بغية الإيضاح ٣/ ٤٥٨.

(٤) يراجع: الخصائص لابن جني- أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي (المتوفي: ٣٩٢هـ) - الهيئة المصرية العامة للكتاب - الطبعة: الرابعة ٢/ ١٥٤.

بمراعاة الأصلح في أفعال الله –تعالى– وجوبا، حيث إنه كان معتزليا. وأهل السنة لا يقولون بذلك مع قولهم: إنه –تعالى– يفعل الأَصْلَح ،لكن فضلا منه ومَنًّا لا وجوبا، ولو شاء لم يفعله [١].

فهو إذن لا ينكر الوضع، ويتفق مع باقي العلماء في وجود المناسبة، ويختلف معهم في كونها ذاتية موجبة على حسب أصله الاعتزالي.

ولاحظ هذا الفريق مناسبة حروف العربية لمعانيها، وما لمحوه في الحرف العربي من القيمة التعبيرية الموحية، إذ لم يفهم في كل حرف أنه صوت، وإنما عناهم من صوت هذا الحرف أنه معبر عن غرض، وأن الكلمة العربية مركبة من هذه المادة الصوتية [٢].

وأن للحروف في أنفسها خواصا بها تختلف؛ كالجهر، والهمس، والشدة، والرخاوة، وغير ذلك، مستدعية أن العالم بها إذا أخذ في تعيين شيء منها لمعنى لا يهمل التناسب بينهما [٣].

وقد مالوا إلى الاقتناع بوجود التناسب بين اللفظ ومدلوله في حالتي البساطة والتركيب، وطوري: النشأة والتوليد، وصورتي: الذاتية والاكتساب.

---

(١) يراجع: المزهر للسيوطي ١/ ١٥١ وما بعدها.

(٢) يراجع: دراسات في فقه اللغة أ.د/ صبحي إبراهيم الصالح، ت١٤٠٧هـ، الطبعة الأولى ١٣٧٩هـ-١٩٦٠م، دار العلم للملايين ١/ ١٤٢.

(٣) يراجع: الإيضاح ٣/ ٤٥٨.

**أ – ففي حالة البساطة:**

رأوا الحرف الواحد –وهو جزء من كلمة- يقع على صوت معين، ثم يوحي بالمعنى المناسب سواء كان في أول اللفظ أو وسطه أو آخره.

مثاله: صَعِدَ وسَعِدَ، فجعلوا الصاد لقوتها فيما يشاهد من الأفعال المتجشمة، وجعلوا السين لضعفها فيما تعرفه النفس، وإن لم تره العين.

فهناك علاقة ذاتية طبيعية بين اللفظ ومدلوله، أو بين صوت الحرف البسيط وقيمته البيانية.

**بـ وفي حالة التركيب:**

لاحظ العلماء القيمة التركيبية للحرف مع أخيه في لفظ ثنائي على القول بثنائية اللفظ.

**جـ وأما صورتي: الذاتية والاكتساب:**

فإن لكل لفظٍ نشأة وميلادًا، وأن في كل لفظ اشتقاقًا وتوليدًا، وأن المناسبة الذاتية لا تلتمس إلّا في اللفظ عند نشأته الأولى، وأن هذه المناسبة فيما جدده الاستعمال من مدلولات ذاك اللفظ إنما تُحْتَمَلُ حملًا على المعنى الأصلي الأقدم، ولا يخفي حينئذ أن المناسبة الأخيرة لم تنشأ مع اللفظ، ولم تحضر ميلاده، بل اكتسبت إيحاءها ودلالتها من كثرة الاستعمال.

والصلة الأصلية بين اللفظ ومدلوله هي التي يمكن عدها أصل الاشتقاق، فالاشتقاق يكون من الدلالة الذاتية [١].

وهكذا فسر هذا الفريق كلام عباد على أنه يعني أن أصل الحرف يحكي المعنى، وهذا معنى المناسبة الطبيعية عنده، لا أنه ينكر الوضع.

**الترجيح**

والذي أراه راجحا هو أن هذا التأويل خلاف ما صح نقله عن عباد بن سليمان من أنه يقصد ظاهر ما روي عنه، وكان بعض أتباعه يدعي أنه يعرف جميع المسميات من أسمائها، فقيل له: ما مُسَمَّى "أدغاغ " وهو من لغة البربر ؟ فقال: أجدُ فيها يُبْساً شديدا وأراه اسم حجر، فظهر أنه اسمه في تلك اللغة [٢].

*****

(١) يراجع: الخصائص لابن جني ٢/ ١٩٩، ودراسات في فقه اللغة د/ صبحي الصالح ١/ ١٤٨-١٧٠، المزهر للسيوطي ١/ ١٤٦ وما بعدها.

(٢) يراجع: بغية الإيضاح ٣/ ٤٥٨.

## المطلب الثالث

## أثر مناسبة اللفظ للمعنى في أصل الوضع في توجيه خطاب المجتهدين

لقد انتهينا فيما سبق إلى أن بين اللفظ ومعناه في أصل الوضع مناسبة وصلة، وأن هذه المناسبة هي التي تحدد المعنى الموضوع له اللفظ، وأن اللغة تقوم على مبدأ الاصطفاء، بمعنى: أنه تموت ألفاظ وتحيا ألفاظ، وأن اللفظ يرتبط بالمعنى بمناسبة مكتسبة من الواقع، ويكاد يجمع اللغويون على ذلك.

لكن المجتهدين الباحثين في كلام الله -تعالى- باعتباره لفظا عربيا، وأنه كلام الله -تعالى- غير مخلوق، وأنه يطلق على اللفظ والمعنى معا، لم يعملوا هذه النظرية على عمومها، وكما أن وجود هذه المناسبة بين اللفظ ومعناه في أصل الوضع توجب على كل من ينقل لفظا من معنـــاه إلى معنى آخر أن يعتبر المناسبـــة بين المعنى الأول للفظ وبين المعنى المنقول إليه اللفظ، وذلك على نحو ما سنرى في المباحث التالية.

وقد حاول بعض المحدثين أن يطبق نظرية مناسبة اللفظ للمعنى في أصل الوضع، وأن هذه المناسبة مكتسبة على ألفاظ القرآن الكريم، فلفظ القرآن الكريم لفظ عربي يمكننا من خلال الواقع إكسابه معنى يوافق الواقع، ويستدل على التفرقة بين اللفظ والمعنى بالخلاف الواقع بين الأشاعرة والمعتزلة حول المراد بكلام الله تعالى.

حيث يرى الأشاعرة: أن المراد بكلام الله –تعالى– هو الكلام النفسي الأزلي القديم، وأن الكلام نوعان: نفسي ولفظي.

بينما يرى المعتزلة: أن المراد بكلام الله –تعالى– هو الكلام اللفظي [1].

فمن خلال هذا الخلاف يرى هؤلاء: أن ثمة مساحة موجودة يمكن لنا من خلالها أن نكسب هذا اللفظ معنى في أصل الوضع غير المعنى الأول.

ونقول في أصل الوضع احترازا عن المعنى الذي يمكننا استنباطه من اللفظ، وأن اللفظ في أصل وضعه يحتمله، فهذا لا خلاف في جوازه.

وهذا كلام خطأ جملة وتفصيلا، وهو خلاف ما أجمع عليه المسلمون من أن اللفظ والمعنى للقرآن الكريم كلاهما من عند الله تعالى، ولا يوجد في ذلك ثمة اكتساب؛ لأن القرآن الكريم كلام الله –تعالى– أي: صفة من صفاته، وصفة الله –تعالى– قديمة قدم الله تعالى.

ونستدل على ذلك: بأن القرآن الكريم ثبت إعجازه، ومعنى كونه معجزا أن اللغة قد بلغت ذروة الترقي، ولم تعد هناك مراحل من الترقي تستشرف اللغة إليها بعد نزول القرآن الكريم.

فليس لعلم الإعجاز عندنا نظير في علوم الأمم؛ لأن الله –تعالى– لم ينزل كتابا معجزا للبشر على نبي من أنبيائه إلا القرآن الكريم أنزله على سيدنا محمد –ﷺ–.

---

(١) يراجع: العقيدة الطحاوية ص١٧٦ وما بعدها، المكتب الإسلامي، الطبعة الثامنة، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

وأن القـرآن أمـسك بهـذه العربيـة وأبقاهـا عـلى حالتهـا التـي كانـت عليهـا وقت نزوله، وترتب على ذلـك بـأن هـذا مـا كـان يمكـن أن يكـون إلا إذا كانـت اللغـة قـد بلغـت ذروة الترقـي اللغـوي، ولم تعـد هنـاك مراحـل مـن الترقـي تستشرف اللغة إليها [1].

فأصبحت مناسبة اللفظ لمعناه في أصل الوضع أساسا يبنى عليه اشـتراط مناسـبة المعنـى المنقـول إليـه اللفـظ للمعنـى الأول للفـظ، حتـى لا تخـتلط المفاهيم، وذلك على النحو التالي في المباحث التالية:

(١) يراجع: مقدمات في إعجاز القرآن الكريم بمجلة الأزهـر العـدد رجـب ١٤٣٦هـ الجـزء الـسابع الـسنة الثامنـة والثمانـين. مقـال أ.د/ محمـد محمـد أبـو موسـى، مـن ص١٤٠٧إلى ص١٤١٤.

## المبحث الثالث

## مناسبة اللفظ للمعنى في الحقيقة العرفية

## وأثرها في توجيه خطاب المجتهدين

تبدو الحاجة الماسة إلى نقل الألفاظ من معانيها اللغوية إلى معان اصطلاحية ضرورة فكرية، فإن كل جماعة فكرية يختص عملها بفن معين من الفنون وعلم من العلوم، عليها أن تصطلح على التعبير عن المعاني الفكرية التي تخص فنها بمصطلحات تخصها، وألفاظ تستعملها في هذه المعاني، وهي حينئذ تنقل ألفاظا من حقائقها اللغوية إلى المعاني التي تقصدها.

وإن عملية النقل إن لم يوضع لها القانون الذي يضبطها، والشروط التي يجب أن يلتزم بها الناقل، فسوف يحدث ما لا يحدث عقباه من اختلاط المفاهيم المغلوطة، والمقولات المغالية التي قد تتجاوز ميدان الفكر إلى مجال التطبيق، فتفجر عنفا دمويا يعاني منه العباد والبلاد.

وإن هذا القانون الحاكم للجماعات الفكرية وأهل العلوم والفنون هو ما يجب أن يكون ملاحظا عندهم من وجود ربط وعلاقة ومناسبة بين المعنى الذي ينقل إليه اللفظ من الحقيقة اللغوية وبين المعنى اللغوي لهذا اللفظ، وهو ما نعبر عنه –هنا– بمناسبة اللفظ للمعنى.

**وسوف يتضح لنا ذلك من خلال المطالب التالية:**

**المطلب الأول: تعريف الحقيقة العرفية.**

**المطلب الثاني: شروط نقل اللفظ اللغوي إلى العرف وتحقق المناسبة.**

**المطلب الثالث: أثر اشتراط المناسبة بين المعنى العرفي والمعنى اللغوي في توجيه خطاب المجتهدين بالتطبيق على معنى الجهاد.**

## المطلب الأول

## تعريف الحقيقة العرفية

يلزمنا – هنا- أن نبين المقصود بلفظي: الحقيقة، والعرفية.

فقد ذكرنا قبل أن اللفظ في أصل الوضع لا يوصف بحقيقة ولا مجاز، فإذا استعمل هذا اللفظ في المعنى الموضوع له فيمكننا –هنا- أن نطلق على استعمال اللفظ في هذا المعنى أنه حقيقة فيه، وهذا ما يعرف بالحقيقة اللغوية، أي: عند أهل اللغة.

وإذا نقل أهل فن معين من الفنون هذا اللفظ من معناه اللغوي إلى معنى معين عندهم، واشتهر هذا اللفظ في هذا المعنى المنقول إليه بحيث لا يتبادر إلى الذهن عند إطلاق اللفظ إلا هذا المعنى المنقول إليه اللفظ، وهجر المعنى الأول للفظ فلم يعد ملاحظا عند أهل هذا العلم، فإن هذا اللفظ قد وضع في اصطلاحهم لهذا المعنى، فأصبح حقيقة عندهم بشرطين:

١- اشتهاره في المعنى المنقول إليه، بحيث يكون عند إطلاقه لا يتبادر منه إلا هذا المعنى، والاشتهار والتبادر علامة كونه حقيقة.

٢- هجران المعنى الأول عند أهل هذا الفن، فلم يعد ملاحظا في ذهنهم.

فإن لم يتحقق الشرطان السابق ذكرهما فلا يعد هذا اللفظ في هذا المعنى حقيقة، وسوف يزداد الأمر وضوحا في المطلب التالي.

أما المقصود بكلمة عرفية: فنعني به اصطلاح كل أهل علم من العلوم على مصطلحات فيما بينهم، فأهل اللغة يصطلحون على: الرفع، والنصب، والجر على أنها حركات يعرف بها نطق الحرف، وأهل الفقه وأهل الأصول

حين يصطلحون على معنى: النقض، القلب، العلة .... إلخ [١]، فإنهم يستعملونها في معان غير معانيها اللغوية .

وبناء على ما سبق: فقد عرف الأصوليون الحقيقة والاصطلاح العرفي على النحو التالي:

**تعريف الحقيقة**: عرف البيضاوي الحقيقة فقال: هي "اللفظ المستعمل فيما وضع له في اصطلاح التخاطب" [٢].

شرح التعريف: قوله: "اللفظ " كالجنس، ولكنه جنس بعيد، والتعبير بالقول أصوب؛ لأنه جنس قريب.

ورد: بأن القول يطلق على الاعتقاد، وليس مرادا، فاللفظ أولى منه [٣].

قوله: "المستعمل " خرج عنه المهمل، واللفظ الموضوع قبل الاستعمال، فإنه ليس بحقيقة ولا مجاز.

وقوله : "فيما وضع له " يخرج به المجاز .

والمراد بالوضع في الحقيقة الشرعية والعرفية هو غلبة الاستعمال، وفي اللغوية هو تخصيصه به، وجعله دليلا عليه.

---

(١) يراجع: شرح العضد ١/ ١٤٠، نهاية السول ٢/ ١٥١.

(٢) يراجع: منهاج البيضاوي مع نهاية السول، ط/ قطاع المعاهد ١٤٢٨-١٤٢٩هـ، جـ٢/ ١٤٦-١٤٧.

(٣) يراجع: سلم الوصول شرح نهاية السول، للشيخ: محمد بخيت المطيعي، ط/ قطاع المعاهد الأزهرية ٢/ ١٤٦.

وقوله: "في اصطلاح التخاطب" يتناول اللغوية، والشرعية، والعرفية [١].

**تعريف الاصطلاح العرفي:**

الاصطلاح في اللغة: الاتفاق.

واصطلاحا: هو إخراج اللفظ من معنى لغوي إلى معنى آخر لمناسبة بينهما.

وقيل: اتفاق طائفة على وضع اللفظ بإزاء المعنى [٢].

فالحقائق العرفية هي: تلكم المصطلحات التي يستعملها أهل كل صناعة أو فن أو علم في صناعاتهم أو فنهم أو علمهم.

فاصطلاح النحويين على وضع الحركات المخصوصة للرفع، والنصب، والجر، يسمى عندهم حقيقة عرفية.

واصطلاح أهل كل حرفة على ألفاظ مخصوصة لمعان مخصوصة يسمى عندهم حقيقة عرفية.

واصطلاح أهل الشريعة بمختلف تخصصاتهم على ألفاظ معينة لمعان معينة عندهم يسمى حقيقة عرفية.

---

(١) يراجع: نهاية السول ٢/ ١٤٧.

(٢) يراجع: الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق ابن عرفة الوافية، لمحمد بن قاسم الأنصاري الرصاع التونسي المالكي ت٨٩٤هـ، المكتبة العلمية، الطبعة الأولى ١٣٥٠هـ، ١/ ٧.

ونفرق – هنا- بين المتشرعة وبين الشرع، فالمتشرعة: هم العلماء الذين يشتغلون بعلوم الشريعة، فما يصطلحون عليه يسمى حقيقة عرفية أو اصطلاحية لديهم.

أما الشرع فيقصد به كلام الله تعالى، وكلام رسوله -ﷺ-، فإذا ما نقل اللفظ من معناه اللغوي إلى معنى شرعي فهذا يسمى حقيقة شرعية [1].

وسوف يأتي الكلام عنها في المبحث التالي.

******

(١) يراجع: المصطلح الأصولي أ.د/ علي جمعه ص٣٤.

## المطلب الثاني

## شروط نقل اللفظ اللغوي إلى العرف وتحقق المناسبة

ذكر ابن خلدون [١] في مقدمته أن تعليم العلم من جملة الصنائع؛ لأن الحذق في العلم والتفنن فيه إنما هو بحصول ملكة في الإحاطة بمبادئه وقواعده، والوقوف على مسائله، واستنباط فروعه من أصوله [٢].

والملكة هي: هيئة راسخة في النفس حاصلة باستجماع المآخذ والأسباب والشروط التي يكفي المجتهد الرجوع إليها في معرفة الأحكام الشرعية، التي

---

(١) ابن خلدون: هو عبد الرحمن بن محمد، ابن خلدون أبو زيد، الفيلسوف المؤرخ، العالم الاجتماعي . أصله من إشبيلية، ومنشأه بتونس. رحل إلى فاس وغرناطة وتلمسان والأندلس، وأخذ القراءات عن والده، وبرع في كثير من العلوم، ورحل إلى مصر، وتولى بها قضاء المالكية، وتولى قضاء حلب، ترك آثارا عظيمة منها: العبر، وديوان المبتدأ والخبر المعروف بتاريخ ابن خلدون، وله رسالة في الأصول، وملخص المحصول لفخر الدين الرازي، ولد سنة ٧٣٢هـ ، وتوفي بالقاهرة سنة ٨٠٨هـ.
يراجع: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع - شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (المتوفي: ٩٠٢هـ) - الناشر: منشورات دار مكتبة الحياة – بيروت. ٤/ ١٤٥، الأعلام للزركلي - خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفي: ١٣٩٦هـ) - الناشر: دار العلم للملايين الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م. ٤/ ١٠٦ .

(٢) يراجع: مقدمة ابن خلدون، عبد الرحمن بن خلدون، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى ٢٠١٠م ص٣٦٥.

يقتدر بها على استخراج كل مسألة ترد عليه بعد التأمل [١].

وبما أن كل علم يحدد المشتغلون به كيفية البحث فيه ، وقد يكون لأحدهم منهج يخالف منهج الآخر، وعليه فسوف يختلف المصطلح تبعا لاختلاف المناهج.

ولكي ينضبط المصطلح فلابد من شروط لوضع المصطلح بإزاء المعنى المراد في كل فن من الفنون، **وهذه الشروط على النحو الآتي**:

**الشرط الأول**: **وجود المناسبة**.

لكي يكون هناك ضابط يرجع إليه، ويكون حاكما على عملية نقل الألفاظ من المعاني اللغوية إلى المعنى الاصطلاحي في كل فن، يجب أن توجد ثمة علاقة ومناسبة بين معنى اللفظ في العرف ومعناه في اللغة، وإذا لم توجد هذه العلاقة نكون بصدد قضية الرمز، وهي قضية لا تصح في العلوم.

**هذا، وقد قسم العلماء الحقيقة العرفية قسمين**:

**الأول**: **الحقيقة العرفية العامة** : وهي التي انتقلت من مسماها اللغوي إلى غيره للاستعمال العام بحيث هجر الأول، وتظل المناسبة بين المعنيين قائمة، وتكون هذه المناسبة بما يأتي:

**١ـ بتخصيص الاسم ببعض مسمياته**.

مثال ذلك: لفظ "الدابة " فإنه وضع في اللغة: لكل ما يدب على الأرض، فخصصها العرف العام بما له حافر فقط،فقد وضحت المناسبة في ذلك حيث إن المعنى العرفي جزء من المعنى اللغوي.

---

(١) يراجع: تيسير التحرير ١/ ١١.

**٢ـ بتعميم الاسم لجميع مسمياته.**

مثال ذلك: "اليمين " فإنها في اللغة: قسم بالتاء أو إحدى أخواتها.

ونقل إلى عرف المتشرعة لأعم من ذلك، كالحلف بالطلاق، وغيره.

فالمنقول إليه اللفظ أعم من المدلول اللغوي، والمناسبة بين المعنيين للفظ ظاهرة أيضا.

**٣ـ باشتهار المجاز بحيث يستنكر معه استعمال الحقيقة.**

مثال ذلك:"الغائط" فهو في أصل اللغة:اسم للمكان المنخفض من الأرض،غير أنه قد اشتهر في العرف بالخارج المستقذر من الإنسان، وعند إطلاقه لا يفهم غيره.

وهذه الشهرة للمعنى المجازي جاءت من كثرة الاستعمال، وغلبة التخاطب به مع الاستنكاف من ذكر الاسم الخاص به لنفرة الطباع عنه، فكنوا عنه بلازمه [١].

**الثاني: الحقيقة العرفية الخاصة**: وهو ما لكل طائفة من العلماء من اصطلاحات تخصهم، كاصطلاح الأصوليين على: النقض، القلب، واصطلاح النحاة على: الرفع، والنصب، والجر، وغيرهم [٢].

وهنا لابد من وجود صلة وعلاقة ومناسبة بين المعنى العرفي والمعنى اللغوي للفظ.

---

(١) يراجع: الإحكام للآمدي ١/ ٢٧، نهاية السول ٢/ ١٥١، شرح حدود ابن عرفة ١/ ٧.

(٢) يراجع: شرح العضد ١/ ١٤٠، نهاية السول ٢/ ١٥١.

**الشرط الثاني: أن تقوم به طائفة من أهل فن أو علم.**

فإن قام به فرد أو فردان فلا يصير هذا المصلح حقيقة عرفية، وإنما يكون اصطلاحا شخصيا.

**الشرط الثالث: أن يشتهر ذلك اللفظ في المعنى المنقول إليه ويظهر.**

**الشرط الرابع: أن يخرج اللفظ من معناه اللغوي إلى معنى جديد.**

فإن لم يخرج فليس بمصطلح [1].

**فوائد اعتبار المناسبة عند نقل اللفظ للمعنى:**

١ - تكون المناسبة هي الحاكم على صحة إطلاق المصطلح على هذا المعنى.

٢ - وجود المناسبة يجيز اختلاف معنى المصطلح الواحد بين العلوم المختلفة، بل وداخل العلم الواحد؛ وذلك بسبب اختلاف المدارس الفكرية.

مثال اختلاف المصطلح الواحد بين العلوم المختلفة: مصطلح الوضع، ومنه لفظ: الموضوع.

فهذا اللفظ عند علماء الحديث يعني: القول المكذوب المنسوب إلى قائله زورا.

وعند علماء المنطق يعني: ما عليه الحمل.

---

(١) يراجع: المصلح الأصولي لأستاذنا الدكتور علي جمعه ص٣٣-٤٠.

ومثال اختلاف المصطلح في داخل العلم الواحد: الخلاف الدائر بين الجمهور والحنفية في معنى الفرض والواجب في تباينهما أو ترادفهما، وكذلك لفظي: الفاسد والباطل.

فهذا الاختلاف لا يمكن جوازه إلا بوجود الخيط المشترك بين الدلالات، والذي يعد المناسبة التي يصح بها نقل المصطلح ووضعه بإزاء هذا المعنى [١].

٣- اعتبار المناسبة بين معنيي اللفظ الأول والمنقول إليه يتيح تطور المصطلحات، وتطور المصطلح يكون بالبحث عن التطور والاشتقاق الدلالي للفظ.

وقد عني علماء أصول اللغة بعلم الاشتقاق الدلالي ، معتمدين على المناسبة بين اللفظ والمعنى الموضوع بإزائه اللفظ.

والاشتقاق الدلالي هو: الاشتقاق الذي يقصد به استحداث كلمة جديدة المعنى من كلمة أخرى مع تناسب الكلمتين في المعنى [٢].

---

(١) يراجع: كشاف اصطلاحات العلوم والفنون، محمد بن علي بن القاضي محمد حامد بن محمد صابر الفاروقي الحنفي التهاوني المتوفي ١١٥٨هـ، تحقيق .د/ علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية د/ عبد الله الخالدي، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٦م المقدمة ص١٦.

(٢) يراجع: الاشتقاق نظريا وتطبيقيا أ.د/ محمد حسن جبل، مكتبة الآداب، القاهرة، ص٦٣.

**وللعناية عند البحث عن تطور المصطلح بالاشتقاق الدلالي منافع منها:**

١ - أن الاشتقاق هو أهم وسيلة لاستحداث الألفاظ لما يستحدث من المعاني.

٢ - هو وسيلة لكشف معاني الكلمات الغامضة المعنى.

٣- اللفظ الواحد قد يختلف باختلاف الوجهات والأقوال في المعنى، وذلك تبعا للمأخذ الاشتقاقي.

٤ - الرجوع إلى الاشتقاق يحسم الاختلاف في المعنى للكلمة.

٥ - يعين على التحقق من صحة اللفظ المروي، وعدم تعرضه للتصحيف.

٦ - يعين من قصد حفظ الألفاظ ومعانيها [١].

مثال لتطور المصطلح وحاكمية المناسبة لهذا التطور: هو الحكم الشرعي عند الأصوليين.

فقد عرف الإمام الغزالي -رحمه الله- الحكم الشرعي بأنه: "خطاب الشرع إذا تعلق بأفعال المكلفين "[٢]. وهو متوفي في أوائل القرن السادس الهجري.

وعرفه البيضاوي المتوفي في أواخر القرن السابع الهجري بأنه: "خطاب الله -تعالى- المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير" [٣].

---

(١) يراجع: المرجع السابق نفسه ص٢٦٩ إلى ص ٢٧٨.

(٢) يراجع: المستصفى ١/ ٥٥.

(٣) يراجع: منهاج البيضاوي مع نهاية السول ١/ ٤٧.

ثم عرفه ابن الحاجب المتوفي في أواخر القرن الثامن الهجري بأنه: "خطاب الله –تعالى– المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع" [١].

فحكمت المناسبة هذا التطور ، يقول ابن الحاجب: " الحكم : قيل :خطاب الله –تعالى– المتعلق بأفعال المكلفين، فورد العقل مثل: ﴿ وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴿٩٦﴾ ﴾ [٢].فزيد بالاقتضاء أو التخيير، فورد كون الشئ دليلًا وسببًا و شرطًا، فزيد الوضع فاستقام " [٣].

فلولا وجود المناسبة لما تطور المصطلح حتى شمل أفراد المعرف، ومنع غير أفراده من الدخول. ومما يجب أن يذكر أن المناسبة بين اللفظ والمعنى المنقول إليه في بعض الأحيان قد تخفي، ولا يستطيع إدراكها إلا أهل التخصص، فلذلك يجب ألا يذكر المصطلح بإزاء هذا المعنى حينئذ إلا في قاعات العلم فقط وبين أهل التخصص، حتى لا تحدث الكوارث إذا ذكر أمام العامة ولم يفهموا المصطلح على وفق المعنى الموضوع له؛ وذلك لدقة المناسبة وعدم ظهورها لهم، فيحدث اللغط، ويتحقق الضرر ويزيد على المنفعة [٤].

---

(١) يراجع: مختصر ابن الحاجب و شرح العضد عليه ١/ ٢٢٠.

(٢) [الصافات: ٩٦].

(٣) يراجع: المرجع السابق نفسه، الموضع نفسه.

(٤) يراجع: المصطلح الأصولي ص٢٠.

٤ - اعتبار المناسبة يفرق بن الخلاف اللفظي والخلاف المعنوي بين المصطلحات، فإذا اتحدت المعاني واختلف المصطلح فإن الخلاف يكون لفظيا لا يترتب عليه أثر.

أما إذا اختلفت المعاني مع اختلاف المصلح فإن الخلاف معنوي، يترتب عليه أثر، وما ذلك إلا لاعتبار المناسبة بين اللفظ والمعنى [١].

*****

(١) يراجع: المرجع السابق نفسه، ص١٨.

## المطلب الثالث

## أثر اشتراط المناسبة بين المعنى العرفي والمعنى اللغوي في توجيه خطاب المجتهدين بالتطبيق على معنى الجهاد

في عـــالم يمـــوج بالمفـــاهيم المغلوطـــة، والمقـــولات المغاليـــة، والمصطلحات التي يتسم تحرير مضامينها، وبعد أن تجاوزت هذه المفاهيم والمقالات والمصطلحات ميدان الفكر إلى حيث فجرت عنفا دمويا عانى منه ويعاني ملايين العباد في كثير من البلاد، كان لابد من تحديد المفاهيم، وتحرير المقالات، وبيان المضامين العلمية الدقيقة للمصطلحات؛ وذلك لترشيد الفكر، ودعوة كل الفرقاء من كل الديانات والمذاهب والاتجاهات إلى كلمة سواء.

فيجب تجلية المضامين الدقيقة لأهم المصطلحات والمقولات التي سببت وتسبب هذه البلبلة الفكرية التي أوقعت قطاعات من الناس في التطرف الفكري، والتي دفعت البعض إلى السقوط في مستنقع العنف الدموي [1].

وأهم مثال على ذلك هو: مصطلح الجهاد، فقد وضع أهل اللغة له معنى، ثم تم نقله إلى معنى في عرف أهل الشرع، وقد اختلفوا في معناه في عرف المتشرعة.

---

(١) يراجع: مقال بعنوان "إزالة الشبهات عن معاني المصطلحات" أ.د/ محمد عمارة، منشور بمجلة الأزهر، عدد: جمادى الآخرة، ١٤٣٦هـ، الجزء: السادس، السنة: الثامنة والثمانين من ص ١١٥٠ إلى ص ١١٥٩.

وكان سبب اختلافهم في معناه في الحقيقة العرفية هو مراعاة المناسبة بين المعنى العرفي والمعنى اللغوي، أو عدم اعتبارها.

فلما انتقل معناه العرفي من ميدان الفكر إلى ميدان الواقع والتطبيق أدى عدم اعتبار المناسبة إلى ما أدى.

لكننا إذا اعتبرنا المناسبة اتضح المصطلح، وظهر مفهومه، وتجنبنا كثيرا من الفساد الذي قد يحدث إذا لم نعتبر تلكم المناسبة.

فأصبحت المناسبة لها الأثر الأكبر في توجيه خطاب المجتهدين، على نحو ما سنرى.

**وسوف يتضح ذلك من خلال الفروع التالية:**

**الفرع الأول: تعريف الجهاد في اللغة، وفي عرف المتشرعة.**

**الفرع الثاني: أقوال العلماء وأدلتهم في علة الجهاد.**

**الفرع الثالث: دور المناسبة في توجيه خطاب المجتهدين، وبيان الراجح.**

******

## الفرع الأول

## تعريف الجهاد في اللغة، وفي عرف أهل الشريعة

**أولا: الجهاد في اللغة:**

مـصدر جاهـد جهـادا، و مجاهـدة، و مجاهـد: اسـم فاعـل إذا بـالغ في استفراغ الوسع.

وهو عبارة عن: بذل الجهد –بضم الجيم – وهو الوسع والطاقة، أو بـذل الجهد –بفتح الجيم– إذا كان على سبيل المبالغة في العمل [١].

ففي لسان العرب: " الجهاد: المبالغة واسـتفراغ الوسـع في الحـرب، أو باللسان، أو ما أطاق من شيء" [٢].

فأصل الجهاد لغـة: اسـتفراغ الوسـع، فهـو معنـى أعـم مـن ان يطلـق عـلى القتال فقط.

**ثانيا: الجهاد في عرف أهل الشرع:**

لقد اختلف الفقهاء في تحديد معنى الجهاد شرعا؛ تبعا لاختلافهم في مراعاة المعنى اللغوي.

عرفه الحنفية بتعريف يستندون فيه على المعنى اللغوي.

قال الكاساني الحنفي: "الجهاد يستعمل في بذل الوسع والطاقة بالقتال في

---

(١) يراجع: تاج العروس ، باب: جهد ٧/ ٥٣٧.

(٢) يراجع: لسان العرب لابن منظور ، فصل: الجيم ٣/ ١٣٥.

سبيل الله – عز وجل – بالنفس ، والمال، واللسان، أو غير ذلك "[١].

**تعريف الجهاد عند المالكية:**

في مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: الجهاد هو : "قَالَ ابْنُ عَرَفَةَ: قِتَالُ مُسْلِمٍ كَافِرًا غَيْرَ ذِي عَهْدٍ ؛ لِإِعْلَاءِ كَلِمَةِ اللهِ، أَوْ حُضُورُهُ لَهُ، أَوْ دُخُولُ أَرْضِهِ"[٢].

**تعريف الجهاد عند الشافعية:**

في حاشية البجيرمي على الخطيب: "الجهاد أي: القتال في سبيل الله"[٣].

**تعريف الجهاد عند الحنابلة:**

في المبدع شرح المقنع لابن مفلح: "الجهاد شرعا: عبارة عن قتال الكفار خاصة"[٤].

---

(١) يراجع: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع – علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفي: ٥٨٧هـ) – دار الكتب العلمية – الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م. ٧/ ٩٧.

(٢) يراجع: مواهب الجليل ٣ في شرح مختصر خليل – شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفي: ٩٥٤هـ) –الناشر: دار الفكر – الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م ٣/ ٣٤٧ .

(٣) يراجع: حاشية البجيرمي على الخطيب – سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (المتوفي: ١٢٢١هـ) – دار الفكر – بدون طبع – ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م٤/ ٢٥٠.

(٤) يراجع: المبدع شرح المقنع – إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفي: ٨٨٤هـ) – دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان – الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م. ٣/ ٢٨٠.

**نخلص مما سبق أن الجهاد عند عرف أهل الشريعة يأتي بمعنيين:**

**الأول**: معنى عام يشمل قتال الكفار بالنفس والمال واللسان، وغير ذلك كما عرفه به الحنفية استنادًا على المعنى اللغوي للجهاد، وعلى ما جاء في بعض النصوص الشرعية من إطلاق الجهاد على غير قتال الكفار بالنفس.

فالقتال لا يأتي إلا بعد أن ندعوهم إلى هذه الشريعة فيصدوننا ويحاربوننا، فعلة الجهاد عند الحنفية -كما سيأتي- هو كونهم حربا علينا وليس لكفرهم.

**الثاني**: معنى خاص وهو: قتال الكفار بالنفس[1]، فالجهاد عندهم يرادف القتال، وهم بذلك لم يراعوا المناسبة مع المعنى اللغوي، فأدى ذلك إلى الفساد ما أدى، وذلك كما نرى ونسمع في جميع أنحاء العالم عن الإرهاب الذي يحدث ويسمونه جهادا، وهذا من فهم البشر وليس هو حقيقة الإسلام.

---

(١) يراجع: موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي إعداد: د. أسامة بن سعيد القحطاني، د.علي بن عبد العزيز بن أحمد الخضير، د. ظافر بن حسن العمري، د. فيصل بن محمد الوعلان، د. فهد بن صالح بن محمد اللحيدان، د. صالح بن عبيد الحربي، د. صالح بن ناعم العمري، د. عزيز بن فرحان بن محمد الحبلاني العنزي، د. محمد بن معيض آل دواس الشهراني، د. عبد الله بن سعد بن عبد العزيز المحارب، د. عادل بن محمد العبيسي الناشر: دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م ٦/ ٢١.

## الفرع الثاني

## أقوال العلماء وأدلتهم في تحديد علة الجهاد

الجهاد حكمه أنه فرض كفاية، وقد يكون فرض عين –كما هو مبين في موضعه، وتحديد علة هذا الحكم أمر مهم وذلك عند من يرى تعليل الأحكام، وتحديد العلة يكون مرهونا بتحقيق مصلحة من المصالح التي راعاها الشرع الحنيف، والتي قيل عنها: إنها مراعاة في كل ملة.

وهي مصلحة حفظ الدين، فقد شرع الله –سبحانه وتعالى- تشريعات بها يوجد الدين مثل: وجوب الإيمان بالله- تعالى- ورسله، ووجوب الفروع التي تنشأ عنه، وبذلك يحفظ الشارع الدين من ناحية الوجود.

و شرع الله –سبحانه وتعالى- تشريعات تحفظ الدين من الضياع، مثل: الجهاد في سبيل الله تعالى.

وعليه فإن العلة التي ينشأ عنها تحقيق المصلحة هي العلة الصحيحة.

**وقد انقسم العلماء في تحديد علة الجهاد إلى فريقين:**

**الفريق الأول: وأصحابه هم: الحنفية، والمالكية، وقول عند الحنابلة** [1].

---

(١) يراجع: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٧/ ١٠٠، رد المحتار على الدر المختار- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفي: ١٢٥٢هـ) - الناشر: دار الفكر-بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م ٤/ ١٢٥، بداية المجتهد - أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفي: ٥٩٥هـ)- دار الحديث – القاهرة - بدون طبعة٢/ ١٤٤، الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني - أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفي: ١١٢٦هـ) - الناشر: دار الفكر - الطبعة: بدون طبعة - تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م ١/ ٣٩٥، المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس» ، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن

**قالوا**: إن علة الجهاد هي: نصرة الإسلام؛ لكون الكفار حربا علينا، لا لكفرهم؛ لأن الذي يهدم الدين هو حربهم علينا واعتداؤهم [١].

أما مجرد كفرهم فلا يهدم الدين، فلا يصح أن يكون علة للجهاد.

**أدلتهم:**

**استدلوا على ما ذهبوا إليه بالأدلة الآتية:**

**الدليل الأول**: قوله تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ﴿١٩٠﴾ ﴾ [٢].

---

المدينة «الإمام مالك بن أنس» ، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفي: ٤٢٢هـ)- المحقق: حميش عبد الحقّ - المكتبة التجارية، مصطفي أحمد الباز-مكة المكرمة- رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة -الطبعة: بدون. ص٦٠٢، العدة شرح العمدة -عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (المتوفي: ٦٢٤هـ)- دار الحديث، القاهرة بدون طبعة ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣ م ص٦٢١، المغني لابن قدامة-أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفي: ٦٢٠هـ) - الناشر: مكتبة القاهرة - الطبعة: بدون طبعة ٩/ ٢١٢، الكافي في فقه أحمد- أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفي: ٦٢٠هـ) - دار الكتب العلمية- الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م ٤/ ١١٦.

(١) يراجع: تيسير التحرير ٣/ ٣٠٦.

(٢) (البقرة: ١٩٠ ).

**وجه الدلالة**: أن الله –تعالى– أمر المسلمين بقتال من قاتلهم من المشركين، والكف عمن كف عنهم، ونهاهم عن الاعتداء على النساء والذراري، وهذا الحكم ثابت إلى اليوم لم ينسخ [١].

**الدليل الثاني**: ثبت بالنص والإجماع أن أهل الكتاب، والمجوس، إذا أدوا الجزية حرم قتالهم [٢].

فلو كان الكفر علة الجهاد ما حرم قتالهم؛ لأنهم مازالوا على ما هم عليه من الكفر.

**الدليل الثالث**: لو كان الكفر علة الجهاد ما أمرنا رسول الله -ﷺ- بالكف عن محاربة المرأة والشيخ الكبير من المشركين.

روى أنس بن مالك -رضي الله عنه- أن رسول الله -ﷺ- قال: (انطلقوا باسم الله، وبالله، وعلى ملة رسول الله، ولا تقتلوا شيخا فانيا، ولا طفلا، ولا امرأة) [٣].

---

(١) يراجع: يراجع تفسير الطبري ٣/ ٦٢٥.

(٢) يراجع: المغني لابن قدامة ٩/ ٢١٢وما بعدها، القراءات المتواترة وأثرها في الرسم القرآني والأحكام الشرعية ص٢٢٦.

(٣) يراجع: أخرجه أبو داود،- أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفي: ٢٧٥هـ) المحقق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي دار الرسالة العالمية الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م برقم٢٦١٤، باب: في دعاء المشركين ٤/ ٢٥٦، السنن الكبرى للبيهقي،- أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفي: ٤٥٨هـ)المحقق: محمد عبد القادر عطا دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات الطبعة:

**الفريق الثاني: وأصحابه هم: الشافعية، وأغلب الحنابلة** [1].

---

الثالثة، ١٤٢٤ هـ التراث العربي – بيروت. برقم: ١٨١٥٣، باب: ترك قتل من لا قتال فيه من الرهبان ٩/ ١٥٣. مصنف ابن أبي شيبة- أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفي: ٢٣٥هـ)المحقق: كمال يوسف الحوت- مكتبة الرشد – الرياض الطبعة: الأولى، ١٤٠٩. برقم: ٣٣١١٨، باب: من ينهى عن قتله في دار الحرب ٦/ ٤٨٣. نصب الراية ٣/ ٣٨٦، وهذا الحديث حسن لغيره، إسناده ضعيف، لجهالة خالد بن الفزر. الدراية في تخريج أحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفي: ٧٦٢هـ) المحقق: محمد عوامة مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة – السعودية الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م٢/ ١١٦.

(١) يراجع: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني - أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفي: ٤٥٠هـ) - المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود - دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان – الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ -١٤/ ١١٣

المهذب في فقه الإمام الشافعي- أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفي: ٤٧٦هـ) - الناشر: دار الكتب العلمية ٣/ ٣٦٥، روضة الطالبين وعمدة المفتيين- أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفي: ٦٧٦هـ) - تحقيق: زهير الشاويش المكتب الإسلامي، بيروت-دمشق-عمان-الطبعة :الثالثة ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م ١٠/ ٢١١ وما بعدها، الكافي في فقه أحمد ٤/ ١١٩. العدة شرح العمدة ص٦٢٢.

**قالوا**: إن علة الجهاد هي: الكفر، فهو الذي يبيح القتل، وليست الحرابة، وعليه فقد عرفوا الجهاد بأنه: قتال الكفار لنصرة الإسلام.

**أدلتهم**:

**استدلوا على ما ذهبوا إليه بالأدلة الآتية**:

**الدليل الأول**: قوله تعالى: ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُواْ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ﴾[1].

**وجه الدلالة**:

دلت الآية بمنطوقها الصريح على وجوب قتل المشركين، وهي دلالة عبارة، ولا تقبل منهم جزية إذا كانوا عبدة الأوثان من العرب.

أما أهل الكتاب فتقبل منهم الجزية؛ لقوله تعالى: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾﴾[2] (التوبة: ٢٩).

**الدليل الثاني**: روى البخاري بسنده عن ابن عمر -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: ( أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن

---

(١) ( جزء من الآية رقم: ٥ من سورة التوبة) .

(٢) يراجع: المغني لابن قدامة ٩/ ٢١٥، القراءات المتواترة وأثرها في الرسم القرآني والأحكام الشرعية ص٣٢٧.

محمدا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله) [1].

---

(١) يراجع: صحيح البخاري محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) لطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ ، باب: فإن تابوا وأقاموا الصلاة، ١/ ١٤، صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفي: ٢٦١هـ) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي دار إحياء التراث العربي – بيروت، باب: الأمر بقتال الناس حتى يقولا لا إله إلا الله، ١/ ٥١، ابن خزيمة - أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (المتوفي: ٣١١هـ)حَققهُ وعَلّق عَلَيه وَخَرّجَ أحَاديثه وَقدَّم له: الدكتور محمد مصطفي الأعظمي المكتب الإسلامي الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م باب: الأمر بقتال مانع الزكاة ٢/ ١٠٧، وروي عن أبي هريرة في أبي داود برقم: ١٥٥٦، كتاب: الزكاة ٣/ ٥، وعن أنس عن أبي بكر مصنف عبد الرزاق أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفي: ٢١١هـ)المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي المجلس العلمي - الهند يطلب من: المكتب الإسلامي – بيروت الطبعة: الثانية، ١٤٠٣. رقم: ٦٧، ١/ ١٩٢، سنن الترمذي محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفي: ٢٧٩هـ) تحقيق أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض شركة مكتبة ومطبعة مصطفي البابي الحلبي - مصر الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م ، باب: ما جاء: أمرت أن أقاتل الناس ٥/ ٥١٧.

**وجه الدلالة**: إن هذا الحديث يوجب مقاتلة الناس الكفار، وما ذلك إلا لأن علة الجهاد هي الكفر.

**الدليل الثالث**: روى أبو داود في سننه قال: حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا هشيم، حدثنا حجاج، حدثنا قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب، قال: قال رسول الله -ﷺ-: «اقتلوا شيوخ المشركين واستبقوا شرخهم»[1].

---

(١) يراجع: سنن أبي داود، برقم: ٢٦٧٠، باب: في قتل النساء ٤/ ٢٥٩، مسند أحمد الإمام أحمد بن حنبل أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفي: ٢٤١هـ) المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون.
مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م، برقم: ٢٠٢٣٠، ٢٣/ ٣٧٩، مسند البزار المشهور باسم البحر الزخار- أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد ابن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (المتوفي: ٢٩٢هـ) المحقق: محفوظ الرحمن زين الله، وعادل بن سعد ، وصبري عبد الخالق الشافعي مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة الطبعة: الأولى،٢٠٠٩م، برقم ٤٥٧٤، قال: "وهذا الحديث لا نعلم أحدا رواه عن قتادة عن الحسن عن سمرة إلا الحجاج بن أرطأة" . المعجم الكبير للطبرني سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفي: ٣٦٠هـ) المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي مكتبة ابن تيمية – القاهرة الطبعة: الثانية ، برقم: ٦٩٠٠، ٧/ ٢١٦، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير- ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفي: ٨٠٤هـ) المحقق: مصطفي أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال- دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض - الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م ٩/ ٨٤، تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير أبو

**وجه الدلالة**: دل الحديث بمنطوقه على وجوب قتال المشركين، مما يدل على أن الكفر هو علة المقاتلة لهم.

*****

الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفي: ٨٥٢هـ) تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب- مؤسسة قرطبة – مصر الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م ٤/ ٢٧٦.

## الفرع الثالث

## دور المناسبة في توجيه خطاب المجتهدين، وبيان الراجح

إن على علماء الأمة في هذه الأيام أن يدركوا أن سلفهم من المجتهدين ما كان يخطر ببال أحدهم مقدار المفاسد التي قد تترتب على أفكارهم حين تنتقل المصلحات التي اصطلحوا عليها من ميدان الفكر إلى الواقع.

فقد رأيت أن بعضا منهم لم يراع المناسبة بين المعنى العرفي المنقول إليه لفظ الجهاد والمعنى اللغوي، مما ترتب عليه بعد نزول هذا المصطلح إلى حيز التنفيذ أن أصبح بعض المنفذين في الواقع العملي يطلقون لفظ الجهاد مرادفا لمعنى القتل، والإرهاب، وأعطى الفرصة لأعداء الدين أن يصفوا الإسلام بذلك.

بينما الإسلام وسلفنا من المجتهدين لم يقصدوا ذلك ولم يرموا إليه، لذا وجب علينا أن نتتبع المصطلحات العرفية عند أهل كل فن، ويكون المعيار المحدد لصحة المصطلح بعد نقله هو مقدار ظهور مناسبته للمعنى اللغوي للفظ.

وإذا طبقنا هذه القاعدة على المصطلح الذي أردنا التمثيل به هنا وهو مصطلح الجهاد، فإن تعريف الحنفية للجهاد في عرفهم هو الأولى بالقبول؛ لمناسبته المعنى اللغوي.

وإن علة الجهاد هي: نصرة الإسلام ومحاربة الكفار ؛ لكونهم حربا علينا، لا لكفرهم، فلا يقتل شخص لمخالفته الإسلام أو لكفره، وإنما يقتل

لاعتدائه على الإسلام، فغير المقاتل لا يجوز قتاله، وإنما يلتزم معه جانب المسلم [١].

وهذا أيضا هو مذهب الحنفية، فهو الراجح؛ لأن ذلك يناسب المعنى اللغوي، كما أنه يناسب تحقيق مصلحة حفظ الدين على نحو ما بينا.

ولسلامة الأدلة -أيضا- من الاعتراض عليه، ولردهم -أيضا- على أدلة الشافعية ومن معهم.

**رد الحنفية على الشافعية:**

رد الحنفية على الشافعية وذلك على النحو الآتي:

١ - قوله تعالى: ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾ [٢].

هذه الآية من العام المخصوص بالذمي، والنساء، والصبيان [٣].

ويكون معنى الآية: فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم، وخذوهم للقتل أو المنِّ أو الفداء، واحصروهم [٤].

**وعليه**: فإن المراد بقتال المشركين هو قتال من يقاتلنا.

---

(١) يراجع: القراءات المتواترة وأثرها في الرسم القرآني والأحكام الشرعية ص٢٢٥.

(٢) جزء الآية رقم: (٥) من سورة التوبة.

(٣) يراجع: المغني لابن قدامة ٩/ ٢١٢ وما بعدها.

(٤) يراجع: تفسير الطبري جامع البيان في تأويل القرآن- محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفرالطبري (المتوفي: هـ)المحقق: أحمد محمد شاكر مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م ١٤/ ١٤٠.

٢- ردوا على حديث: (اقتلوا شيوخ المشركين) بأنه ضعيف بالانقطاع، وبالحجاج ابن أرطأة [١] فلا يصلح للمعارضة، ولو سلمت صحته فيجب تخصيصه.

٣-لو كان الكفر مبيحا للقتل لما أنزل النبي -ﷺ- بني قريظة على حكم سعد بن معاذ فيهم، ولو حكم فيهم بغير القتل لنفذ حكمه [٢].

---

(١) الحجاج بن أرطأة هو: الحجاج بن أرطأة بن ثور بن هبيرة بن شراحيل بن كعب بن سلامان ابن عامر بن حارثة بن سعد بن مالك بن النخع بن مذحج، ويكنى أبا أرطأة، كان ضعيفا في الحديث.

يراجع: التاريخ وأسماء المحدثين وكناهم محمد بن أحمد بن محمد، أبو عبد الله المقدمي (المتوفي: ٣٠١هـ) - المحقق: محمد بن إبراهيم اللحيدان الناشر: دار الكتاب والسنة - الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م ص١٦٤، تاريخ بغداد أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفي: ٤٦٣هـ) - دار الكتب العلمية – بيروت - دراسة وتحقيق: مصطفي عبد القادر عطا الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ ٨/ ٢٢٥ وما بعدها، نصب الراية ٣/ ٣٨٦، البدر المنير ٩/ ٨٤، تلخيص الحبير، ط/ دار الكتب العلمية ٤/ ٢٧٦.

(٢) روى البخاري بسنده عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: " أصيب سعد يوم الخندق، رماه رجل من قريش، يقال له حبان بن العرقة وهو حبان بن قيس، من بني معيص بن عامر بن لؤي رماه في الأكحل، فضرب النبي -ﷺ- خيمة في المسجد ليعوده من قريب، فلما رجع رسول الله -ﷺ- من الخندق وضع السلاح واغتسل، فأتاه جبريل - عليه السلام- وهو ينفض رأسه من الغبار، فقال: " قد وضعت السلاح، والله ما وضعته، اخرج إليهم، قال النبي -ﷺ-: فأين؟ فأشار إلى بني قريظة " فأتاهم رسول الله -

٤ - أما حديث ابن عمر: ( أمرت أن أقاتل الناس .... إلخ).

هذا الحديث ذكر للغاية التي يباح قتالهم إليها بحيث إذا فعلوها حرم قتالهم، والمعنى: أني لم أؤمر بقتالهم إلا إلى هذه الغاية [١].

٥ - الرد على أن آية سورة التوبة ناسخة لآية سورة البقرة.

أ- النسخ لابد له من دليل، ولا دليل يدل على ذلك.

ب- إن ما تضمنته آية سورة البقرة من معان لا تقبل النسخ، فقد تضمنت النهي عن الاعتداء، والاعتداء ظلم، والظلم من المعاني المحرمة في كل الشرائع.

ج- لو كان القتل للكفر جائزا، وأن آية منع الاعتداء منسوخة، لكان الإكراه على الدين جائزا [٢]، وهو مخالف لقوله تعالى: ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِ ﴾[٣].

---

ﷺ- فنزلوا على حكمه، فرد الحكم إلى سعد، قال: فإني أحكم فيهم: أن تقتل المقاتلة، وأن تسبى النساء والذرية، وأن تقسم أموالهم.... ".

رواه البخاري برقم: ٤١٢٢، باب: مرجع النبي -ﷺ- من الأحزاب ومخرجه إلى بني قريظة ومحاصرته إياهم.

(١) يراجع: المغني لابن قدامة ٩/ ٢٥١.

(٢) يراجع: القراءات المتواترة وأثرها في الرسم العثماني والأحكام الشرعية المؤلف: محمد حبش الناشر: دار الفكر – دمشق الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م ص٣٢٩.

(٣) جزء الآية رقم: (٢٥٦) من سورة البقرة.

فالجهاد نوع خاص لا ينطبق عليه وصف هجومي أو وصف دفاعي، فهو ليس هجوميا ظالما للعالم، وليس مجرد دفاع عن حدود الوطن والمصالح.

ولكنه وسيلة في يد ولي الأمر لحماية نشر الدعوة والدفاع عن المسلمين [1].

وما ذكرناه في مصطلح الجهاد يطبق على جميع مصطلحات أهل كل فن.

*****

(١) يراجع: الفقه الإسلامي وأدلته أ. د. وَهْبَة بن مصطفي الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق - كلّيَّة الشَّريعة - دار الفكر - سوريَّة - دمشق الطبعة: الرَّابعة المنقَّحة المعدَّلة بالنِّسبة لما سبقها (وهي الطبعة الثانية عشرة لما تقدمها من طبعات مصورة) ١/ ٥٨٤٥ وما بعدها.

## المبحث الرابع
## مناسبة اللفظ للمعنى في الأسماء الشرعية
## وأثرها في توجيه خطاب المجتهدين

كانت العرب في جاهليتها على إرث من إرث آبائهم في لغاتهم وآدابهم. فلما جاء الإسلام حالت أحوال، ونسخت ديانات، ، ونقلت من اللغة ألفاظ من مواضع إلى مواضع أخر بزيادات زيدت، وشرائع شرعت، وشرائط شرطت.

فعفي الآخر الأول، وشغل القوم بالتفقه في دين الله -تعالى-، وحفظ سنن رسول الله -ﷺ- فصار الذي نشأوا عليه كأن لم يكن.

فسبحان من نقل أولئك في الزمن القريب -بتوقيفه- عما ألفوه ونشأوا عليه إلى ما جاء به الإسلام [١].

وكان مما جاء به الإسلام أن استحدث الشارع -سبحانه وتعالى- معاني جديدة لم تعرفها العرب، ووضع لها ألفاظا عربية لتدل على هذه المعاني، سواء كان اللفظ والمعنى معلومين للعرب، لكنهم لم يضعوا ذلك الاسم لذلك المعنى، مثل: لفظة "الرحمن " لله تعالى، فإن كلا منهما كان معلوما لهم، ولكنهم لم يضعوا اللفظ له تعالى.

وسواء كانت الألفاظ معلومة لهم والمعنى غير معلوم مثل: لفظ الصلاة، الصوم، الزكاة، الكفر، الإيمان، الفسق، النفاق [٢].

---

(١) يراجع: الصاحبي لابن فارس ص٧٨، المزهر ١/ ٢٩٤.

(٢) يراجع: نهاية السول ٢/ ١٥١.

ونحن نبحث –هنا– مناسبة المعنى الشرعي للفظ للمعنى اللغوي للفظ في أصل وضعه، فهل راعى الشارع المعنى اللغوي للفظ عند وضعه للمعنى في الشرع ؟.. وبمعنى آخر: هل توجد مناسبة مرعية بين اللفظ بمعناه اللغوي وبين معناه في الشرع ؟ .. وهل لاعتبار تلكم المناسبة أثر في الفقه وتوجيه خطاب المجتهدين أو لا ؟.

**وسوف نستعرض ذلك في المطلبين الآتيين:**

**المطلب الأول: مناسبة اللفظ للمعنى في الأسماء الشرعية.**

**المطلب الثاني: أثر مناسبة اللفظ للمعنى في الأسماء الشرعية في توجيه خطاب المجتهدين.**

*****

## المطلب الأول

## مناسبة اللفظ للمعنى في الأسماء الشرعية

بينا فيما سبق أن الحقيقة العرفية تشمل اصطلاح أهل كل فن، وأن الاصطلاح الذي اتفق عليه علماء الشريعة وكان مستفادا من قبلهم هو من الحقيقة العرفية.

أما الحقيقة الشرعية فهي الألفاظ التي يستفاد معناها من كلام الله – تعالى– وكلام رسوله –ﷺ– ، فناقل اللفظ ليس هم أهل الشرع وإنما هو صاحب الشرع.

فقد عرف الإسنوي –رحمه الله– الحقيقة الشرعية بأنها: اللفظة التي استفيد من الشارع وضعها كالصلاة للأفعال المخصوصة [1].

وبالاستقراء والتتبع للألفاظ التي عرفها أهل اللغة في معان معينة عندهم، واستعملها صاحب الشرع في معان أخرى، نجد أن الشارع لم يستعمل من تلك الألفاظ إلا الأسماء، مما جعل كثير من العلماء يعبرون عن هذه المسألة بمسألة الأسماء الشرعية.

فلم ينقل الشارع الحروف من اللغة إلى الشرع؛ لأنها لا تفيد معنى وحدها، بل مع غيرها.

وأما الأفعال فلم توجد أفعال منقولة من اللغة إلى الشرع بالأصالة؛ للاستقراء، ووجد بالتبع نحو: صلى الظهر، فإن الفعل عبارة عن المصدر

---

(١) يراجع: نهاية السول ٢/ ١٥١.

والزمان، فإن كان المصدر شرعيا استحال أن يكون الفعل إلا شرعيا، وإن كان لغويا فكذلك الفرع [١].

وأما نقل الشارع للأسماء من اللغة إلى معان شرعية حتى جعلت هذه الألفاظ حقيقة في المعاني الشرعية، فقد حدث تفصيل عند الجمهور من أهل السنة، وعند المعتزلة، وذلك على النحو الآتي:

**أما عند جمهور العلماء**: فقد حدث تفصيل في وجود الحقيقة الشرعية عندهم على حسب الأسماء الشرعية نفسها.

فالأسماء المتباينة: الحقيقة الشرعية موجودة فيها مثل: الصلاة، الصوم.

والأسماء المتواطئة: الحقيقة الشرعية موجودة فيها أيضا مثل: الحج، فإنه يطلق على الإفراد، والتمتع، والقران، وهذه الثلاثة مشتركة في الماهية، وهي: الإحرام، والوقوف بعرفة، والطواف والسعي.

وأما الأسماء المشتركة: فقد اختلف الأصوليون في وقوع الحقيقة الشرعية فيها، يقول الإسنوي: "والحق وقوعها".

ومثل لذلك: بأن اسم الصلاة صادق على المشتركة في الأركان كالظهر وغيرها، وعلى الخالية عن الركوع والسجود كصلاة المصلوب والجنازة، والخالية عن القيام كصلاة القاعد، وليس بين هذه الأنواع قدر مشترك، فتعين الاشتراك اللفظي.

---

(١) يراجع: المرجع السابق نفسه ٢/ ١٦١.

وأيضا مثل: الطهور الصادق على الماء، والتراب، وآلة الدباغ [١].

والأسماء المترادفة: لم ينقل منها شيء إلى الشرع.

**وأما عند المعتزلة**: فالأسماء المستعملة في الشرع على مذهبهم حقيقة شرعية، لكنهم يقسمونها إلى قسمين: أسماء شرعية، وأسماء دينية.

**وللعلماء طريقان في التفرقة بين الأسماء الشرعية والدينية:**

**الطريق الأول: وهو تقسيم الأسماء المستفاد معناها من قبل الشرع إلى قسمين:**

**القسم الأول: الأسماء الدينية**، وهي الأسماء المستفاد معناها من أصل الدين، كالإيمان، والكفر، والفسق، وهي عندهم مستعملة في معنى لا يرتبط ولا يناسب المعنى اللغوي، ولهذا أثبتوا المنزلة بين المنزلتين، فمرتكب الكبيرة عندهم ليس بمؤمن ولا كافر -كما سيأتي بيانه-.

**القسم الثاني: الأسماء الشرعية**، وهي الأسماء المستفاد معناها ومستعملة في فروع الشريعة مثل: لفظ الصلاة، الزكاة، الحج، الصيام [٢].

**الطريق الثاني: في تقسيم الأسماء المستعملة في الشريعة عند المعتزلة.**

ذكر الإمام الرازي -رحمه الله- هذا التقسيم في المحصول، ومفاده:

**أن المعتزلة يقسمون الأسماء الشرعية (الحقيقة الشرعية) إلى قسمين:**

**القسم الأول**: أسماء أجريت على الأفعال كالصلاة، والزكاة، وهي المسماة بالشرعية.

---

(١) يراجع: نهاية السول ٢/ ١٦٠.

(٢) يراجع: التقريب والإرشاد ١/ ٣٨٩، نهاية السول ٢/ ١٦.

**القسم الثاني**: أسماء أجريت على الفاعلين كالمؤمن، والكافر، والفاسق، وهي المسماة بالدينية.

وما ذكره الإمام الرازي في المحصول تبعه فيه القاضي ناصر الدين البيضاوي [١].

وهو مخالف لما نقله غيره مثل: إمام الحرمين، والغزالي، ولم يذكر الآمدي قسم الدينية، وذكره ابن الحاجب في المختصر، ولم يبينه [٢].

ويمكن أن يرد على ما ذكره الإمام بأنه يلزم عليه: دخول المصلي والمزكي في الأسماء الدينية؛ لأنها أسماء فاعلين، ويلزم منه -أيضا- دخول الإيمان، والكفر، والفسق في الأسماء الشرعية؛ لأنها أسماء أفعال [٣].

وبعد أن عرفنا أن الحقيقة الشرعية معناها: أن الشاعر قد نقل واستعمل بعض الأسماء في معان شرعية، وعلمنا أن استعمال الشارع أصبح على سبيل الحقيقة، وهذا ما يعرف باسم الحقيقة الشرعية، كما علمنا -أيضا- الأسماء المستعملة في الشرع من قبل الشارع عند أهل السنة والمعتزلة.

---

(١) يراجع: المحصول ١/ ٢٩٩، منهاج البيضاوي مع نهاية السول ٢/ ١٥٩.

(٢) يراجع: البرهان ١/ ١٣٣، فقرة: ٨٤، المستصفي ١/ ٣٢٦، الإحكام للآمدي ١/ ٣٣، مختصر ابن الحاجب ١/ ١٦٣.

(٣) يراجع: مقدمة تحقيق التقريب والإرشاد د/ عبد الحميد بن علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة ١/ ١٠٧.

بقي لنا أن نقف على مناسبة اللفظ للمعنى في ذلك، وسوف نتكلم عن وجود الحقيقة الشرعية ومذاهب العلماء في ذلك؛ لنبين من خلال ذلك من اعتبر هذه المناسبة ومن لم يعتبرها، **وذلك فيما يأتي**:

**الفرع الأول**: **مذاهب العلماء في وجود الحقيقة الشرعية**.

**الفرع الثاني**: **أدلة المذاهب والراجح**.

******

## الفرع الأول

## مذاهب العلماء في وجود الحقيقة الشرعية

اعلم أن العلماء قد اختلفوا في إمكان الحقيقة الشرعية، وفي وقوعها.

وقال الإمام الرازي: "إن الإمكان متفق عليه"، وقال الآمدي: "لا شك فيه"[١].

وقال الإسنوي: "وما قالاه ممنوع، فقد نقل أبو الحسين البصري في المعتمد عن قوم أنهم منعوا إمكانه"[٢].

وعلى كل حال، فإن بعض العلماء عد المذاهب مذهبين فقط، وبعضهم عدها ثلاثة مذاهب.

يقول صاحب فواتح الرحموت: "والحق أنه لا ثالث لهذه المذاهب"[٣].

ويقول العضد على ابن الحاجب: " ينبغي أن يعلم أن الآمدي في الإحكام والإمام في المحصول **لم يذكرا سوى مذهبين**:

**أحدهما** : إثبات كونها حقائق شرعية، ونسبه كل منهما إلى المعتزلة، مع تصريح الآمدي بنسبته إلى الفقهاء أيضًا.

**وثانيهما**: نفي ذلك، ونسبة كل منهما إلى القاضي، وكلام المتن يوافق ذلك، ولما كان في كلام المنهاج ما يشعر بأن هناك مذهبًا ثالثًا حيث قال بعد

---

(١) يراجع: المحصول للرازي ١/ ٢٩٨، الإحكام للآمدي ١/ ٣٣.

(٢) يراجع: نهاية السول ١/ ١٥٤.

(٣) يراجع: فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ١/ ٢٢٢.

تقرير المذهبين: والحق أنها مجازات اشتهرت لا موضوعات مبتدأة نفاه الشارح؛ لأنه مذهب القاضي بعينه " [١].

**وسوف نسير في عرض المذاهب على أنه ثلاثة مذاهب:**

**المذهب الأول: وأصحابه هم: المعتزلة، والخوارج، ونسب إلى طائفة من الفقهاء** [٢].

**قـالوا**: إن الألفاظ المتداولة في الشريعة موضوعة في الشرع ابتداء، وضعها الشارع لمعان لم تعرفها العرب بدون مناسبة بين هذه المعاني وبين المعنى الذي وضعت له في الشرع.

وذلك مثل لفظ: الإيمان، الفسق، الكفر.

وممن نسبه إلى بعض الفقهاء أبو الخطاب الكلوذاني [٣] الحنبلي، فقد ذكر في كتابه التمهيد في أصول الفقه: " عندنا أن الأسماء منقولة من

---

(١) يراجع: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ١/ ١٦٤-١٦٥.

(٢) يراجع: المعتمد ١/ ٢٣، والمستصفي للغزالي ١/ ٣٢٦.

(٣) الكلوذاني: محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني، أبو الخطاب: الحنبلي. أصله من كلوذاى(من ضواحي بغداد)، ومولده ووفاته ببغداد. ولد سنة ٤٣٢ هجرية، تتلمذ على يديه جماعة من الحنابلة، وله مؤلفات منها: " التمهيد في أصول الفقه، توفي في جمادى الآخرة سنة ٥١٠ هجرية، ودفن ببغداد.

يراجع: طبقات الحنابلة لأبي الحسين بن أبي يعلى محمد بن محمد، المتوفي سنة ٥٢٦هـ، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت جـ٢ص٢٥٨. الأعلام للزركلي ٥/ ٢٩١، معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، مكتبة المثنى، بيروت، دار إحياء التراث العربي٨/ ١٨٨.

اللغة إلى الشرع وهي حقيقة فيه، وبهذا قال أبو حنيفة والمعتزلة، وهو اختيار شيخنا" [١].

ويعلق محقق كتاب التمهيد على كلام الكلوذاني فيقول: "إن نسبة هذا الرأي إلى أبي حنيفة لم ترد، وإنما الذي ذكره صاحب فواتح الرحموت: إنه قول القاضي الإمام أبي زيد وفخر الإسلام البزدوي ومن في طبقته كشمس الأئمة [٢].

ويعلق أيضا على قوله: "وهو اختيار شيخنا " فيقول: " ما نسبه إلى شيخه القاضي أبي يعلى[٣] مخالف لما في العدة، حيث يقول: "وكذلك

---

(١) يراجع: التمهيد للكلوذاني محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلوذانى الحنبلي متوفي ٥١٠هـ–تحقيق د/ مفيد محمد أبو عمشة–دار إحياء التراث الإسلامي.جامعة أم القرى ١/ ٨٨.

(٢) يراجع: فواتح الرحموت ١/ ٢٢٢، تقويم الأدلة ١/ ١٢٧.

(٣) القاضي أبو يعلى هو: محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء، القاضي، أبو يعلى، البغدادي، الحنبلي، المعروف في زمانه بابن الفراء، يكنى بأبي يعلى المعروف بالقاضي الكبير الفقيه الحنبلي الأصولي المحدث، ولد في ثمان وعشرين أو تسع وعشرين ليلة خلت من محرم سنة ثمانين وثلاثمائة، سمع من شيوخ عصره، وتتلمذ على يديه عدد كثير من العلماء، وولي القضاء، وله مؤلفات كثيرة في الفقه والأصول وعلوم القرءان والحديث، وتوفي ليلة الاثنين تاسعة عشر من شهر رمضان سنة ثمان وخمسين وأربعمائة.

يراجع: طبقات الحنابلة ٢/ ١٩٣-٢٣٠، تاريخ بغداد ٢/ ٢٥٢، معجم المؤلفين ٩/ ٢٥٤.

الحـج عبـارة: عـن القـصد في اللغـة، وهـو في الـشريعة: عبـارة عـن أفعـال مخصوصة، فهو في الشريعة كما كان في اللغة، وضمت إليه شروط شرعية، ولا نقول: بأنها منقولة من اللغة إلى معاني أحكام الشريعة" [١].

فظهـر ممـا سـبق أن نـسبتـــه إلى بعـض الفقهـاء خطـأ، فهـو مذهـــب المعتزلة والخوارج فقط.

**المذهب الثاني: وأصحابه هم جمهور العلماء.**

قـالوا: إن هنـاك ألفاظـا مـستعملة في الـشريعة في معـان لم يعرفهـا أهـل العربية، ولا وضعوها لها.

فقد استعمل الشارع الحكيم –سبحانه وتعالى– اللفظ اللغـوي في معنى شرعي لمناسبة بين المعنى الشرعي والمعنى اللغوي.

مثال ذلك: لفظ الصلاة، فهو في اللغة بمعنى: الدعاء، واستعمله الـشارع في أقوال وأفعال مبتدأة بالتكبير مختتمة بالتسليم، مع مراعاة المناسبة التي تربط المعنى الشرعي بالمعنى اللغوي [٢].

---

(١) يراجع: العدة للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفي: ٤٥٨هـ)– حققه وعلق عليه وخرج نصه: د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض – جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية– بدون ناشر –الطبعة: الثانية ١٤١٠ هـ – ١٩٩٠ م ١/ ١٨٩–١٩٠.

(٢) يراجع: المحصول ١/ ٢٩٩، البرهان عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفي: ٤٧٨هـ) – المحقق: د/ عبد العظيم محمود الديب – دار الوفاء للطباعة والنشر الطبعة الثانية ١٤١٨هـ ١/ ١٣٤، فقرة: ٨٥، ميزان الأصول في نتائج العقول– علاء الدين شمس

**واختلفوا في تسمية هذا الاستعمال على وجهين:**

**الوجه الأول**: منهم من قال: هو نقل للفظ من المعنى اللغوي إلى المعنى الشرعي، روعيت فيه المناسبة.

وهذا قول أبي الخطاب الكلوذاني، وهو قريب من مذهب المعتزلة، ولكنه لا يترتب عليه مثل ما يترتب على مذهب المعتزلة؛ لأن المعتزلة يقولون: إن النقل للفظ نقل كلي دون اعتبار للمناسبة، ومذهب الكلوذاني ومن معه يعتبر المناسبة، ولذلك حدث خلط بين هذا الوجه وبين مذهب المعتزلة، **وقد جاء هذا الخلط من أمرين:**

**الأمر الأول**: أن الكلوذاني قد سمى وضع الشرع لهذه الألفاظ لتلكم المعاني الشرعية نقلا، أي: نقل اللفظ من المعنى اللغوي إلى المعنى الشرعي.

بينما يرى المعتزلة أنه وضع للفظ في المعنى الشرعي ابتداء، ومن ثم جعل أبو الخطاب كل من قال بالنقل من أصحاب هذا المذهب ، والأمر

---

النظر أبو بكر محمد بن أحمد السمرقندي (المتوفي: ٥٣٩ هـ) - حققه وعلق عليه وينشره لأول مرة: الدكتور محمد زكي عبد البر، الأستاذ بكلية الشريعة -جامعة قطر، ونائب رئيس محكمة النقض-مطابع الدوحة الحديثة، قطر-الطبعة الأولى، ١٤٠٤ هـ-١٩٨٤م ص٣٧٧-٣٧٩.

عـلى خـلاف ذلـك؛ لأن الجميـع متفـق عـلى أن هـذه الألفـاظ مـستعملة في المعاني الشرعية [١].

يقول صـاحب فـواتح الرحمـوت: "للقطـع بأنهـا مـستعملة في المعـاني الشرعية " [٢].

والخلاف في نوع هذا الاستعمال على سبيل الحقيقة الشرعية، بمعنى: أن الشارع ابتدأ وضعها لهذه المعاني كما يقول المعتزلة والخوارج.

أو أنها مبقاة على وضعها اللغوي في المعنى الشرعي، كما سيأتي أنه قول القاضي أبي بكر الباقلاني.

أو أنها خرجت من المعنى اللغوي إلى المعنى الشرعي لمناسبة بينهما، واشتهرت في المعنى الشرعي، حتى إذا أطلق اللفظ تبادر إلى الذهن معناه الشرعي بدون قرينة كما هو قول جمهور العلماء.

فبعضهم سمى هذا الأمر نقلا، فينتج عنه أنهم يثبتون الحقيقة الشرعية، فيظهر من قولهم موافقتهم للمعتزلة في إثبات الحقائق الشرعية مع خلاف لهم في طريقة الإثبات، والفيصل هو اعتبار المناسبة.

---

(١) يراجع: التمهيد لأبي الخطاب ١/ ٨٩، المسودة في أصول الفقه آل تيمية [بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت: ٦٥٢هـ) ، وأضاف إليها الأب، : عبد الحليم بن تيمية (ت: ٦٨٢هـ)، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (٧٢٨هـ) المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد- دار الكتاب العربي . ص٥٦٢.

(٢) يراجع: فواتح الرحموت ١/ ٢٢٢.

**الأمر الثاني**: أن بعض علماء الشرعية لا يسميه نقلا، وإنما هو مجاز اشتهر في المعنى الشرعي حتى صار لا يتبادر إلى الذهن عند إطلاقه إلا هذا المعنى الشرعي، وتكفي الشهرة في اعتبار هذا اللفظ حقيقة في المعنى الشرعي فالكلوذاني عندئذ يعتبر هؤلاء قد نفوا الحقيقة الشرعية [1].

وهذا اصطلاح ولا مشاحة في الاصطلاح.

**الوجه الثاني**: وهو ما ذكرته في الأمر الثاني سابقا من أن هذه الألفاظ المستعملة في الشرع مجازات لغوية، ثم اشتهرت في المعاني الشرعية حتى لا يتبادر إلى الذهن عند الإطلاق إلا هي فتفهم بدون قرينة، وصارت الحقائق اللغوية للفظ عند أهل الشريعة مهجورة.

وهو مذهب وسط بين مذهب المعتزلة في إثبات الحقيقة الشرعية ومذهب الباقلاني الآتي ذكره.

فهو يشبه مذهب المعتزلة في إثبات الحقيقة الشرعية، ويشبه مذهب الباقلاني في كون اللفظ لا بد له من اعتبار الحقيقة اللغوية، وذلك بوجود المناسبة بينها وبين ما نقل إليه اللفظ.

---

(١) يراجع: التمهيد للكلوذاني ١/ ٨٩، المسودة ص٥٦٢، التقرير والتحبير ١/ ٢٢٠-٢٢١.

وهـو اختيـار الإمـام الـرازي، وإمـام الحـرمين، والغـزالي، والبيـضاوي، وابـن الحاجب، وأبي زيد الدبوسي، والسرخسي، وتوقف الآمدي ولم يختر شيئا [١].

وما ذكرناه هو مذهب الشيخ أبي إسحاق الشيرازي، غير أنـه خـص ذلـك بفروع الشريعة فقط.

وقد ذكر في اللمع عند الكلام على آيات الصلاة، والزكـاة، والـصيام، والحـج أنها ألفاظ مجملة؛ لأن المراد بها معان لا يدل اللفظ عليها في اللغة [٢].

**المذهب الثالث: وهو مذهب القاضي أبي بكر الباقلاني** -رحمه الله-.

وقد حـدث خلـط كبير بين العلـماء في تحقيـق مـذهب البـاقلاني في مسألة وجود الحقيقة الشرعية، حيث إنه قد اشتهر على ألسنة العلماء مـن بعده أنه -رحمه الله- ينكر وجود الحقائق الشرعية، ويكتفي بالحقائق اللغوية للأسماء التي استعملها الشرع.

وبدأ هذا الخلط مـن اعـتماد العلـماء عـلى معرفـة مـذهب البـاقلاني عـلى كتـب تلميـذه إمـام الحـرمين الجـويني، فقـد لخـص الجـويني كتـاب التقريـب

---

(١) يراجع:المحصول١/ ٢٩٩، البرهان١/ ١٣٤، المستصفي١/ ٣٢٦، تقـويم الأدلـة ١/ ١٢٧، ميزان الأصول ٣٧٧-٣٧٩، نهاية السول ٢/ ١٥٣، مختصر ابـن الحاجـب ١/ ١٦٣، فواتح الرحموت ١/ ٢٢٢.

(٢) يراجع: اللمع أبـو إسحاق إبـراهيم بـن عـلي بـن يوسـف الـشيرازي (المتـوفي: ٤٧٦هـ)- دار الكتب العلمية-الطبعة الثانية ٢٠٠٣ م- ١٤٢٤هـ ص٤٢، التبصرة أبو إسحاق إبراهيم بن علي بـن يوسـف الـشيرازي (المتـوفي: ٤٧٦هـ) حققـه: د. محمـد حسن هيتو دار الفكر – دمشق الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ص١٩٥.

والإرشاد للباقلاني في كتاب أسماه التلخيص، فاعتمد العلماء على التلخيص لإمام الحرمين في بيان مذهب الباقلاني؛ لأن كتاب الباقلاني لم يحقق ويخرج للنور إلا منذ زمن قريب.

وقد وضح إمام الحرمين مذهب الباقلاني في هذه المسألة في كتابه البرهان فقال: "وقال آخرون: هي مقرة على حقائق اللغات لم تنقل ولم يزد في معناها، وهو اختيار القاضي أبي بكر -رحمه الله-" (١).

فأنت تراه يحقق مذهب واختيار الباقلاني بأن الاسم باق على حقيقته اللغوية لم ينقل كما قاله المعتزلة، ولم يزد في معناه كما قال الجمهور.

ثم قال إمام الحرمين: "أما القاضي -رحمه الله- فإنه استمر على لجاج ظاهر فقال: الصلاة: الدعاء والمسمى بها في الشرع: دعاء عند وقوع أقوال وأفعال، ثم الشرع لا يزجر عن تسمية الدعاء المحض صلاة .... " (٢).

فأنت ترى إمام الحرمين يفسر مذهب القاضي بأن الشرع استعمل الاسم الشرعي في نفس معناه اللغوي، فالدعاء المحض عنده يسمى صلاة.

وما ذكره إمام الحرمين في حكاية مذهب الباقلاني وتفسيره له قد جانبه الصواب فيه؛ وذلك لما يأتي:

١ - نقل إمام الحرمين في نفس الفقرة السابقة قول 'القاضي أن (( الصلاة : الدعاء والمسمى بها في الشرع دعاء عند وقوع أقوال وأفعال )) فالصلاة لغة الدعاء ،و شرعا :دعاء عند وقوع أقوال وأفعال فقد اعترف أن هناك

---

(١) يراجع: البرهان ١/ ١٣٣، فقرة: ٨٤.

(٢) يراجع: المرجع السابق نفسه .

فرقا بين الاسم في اللغة وبين معناه في الشرع وأنه مبقى على وضعه في اللغة وزيد عليه في الشرع شروط وأركان .

٢- ما جاء في كتاب التقريب والإرشاد، فقد جاء ما يدل على أنه يوجد تغيير عند استعمال الاسم في المعنى الشرعي عن معناه في اللغة.

قال القاضي في التقريب والإرشاد : "اعلموا - رضي الله عنكم - أن الذي عليه أهل الحق وجميع سلف الأمة من الفقهاء وغيرهم أن الله - سبحانه- لم ينقل شيئًا من الأسماء اللغوية إلى معان وأحكام شرعية، ولا خاطب الأمة إلا باللسان العربي، ولا أجرى سائر الأسماء والتخاطب إلا ما كان جاريًا عليه في وضع اللغة"(١).

فقوله: "لم ينقل " معناه: لم يبتدأ وضع اسم عربي في معنى شرعي دون النظر إلى معناه اللغوي، وذلك ليرد على المعتزلة.

ثم يقول في معرض نقاشه لمذهب المعتزلة " ومن الذي يُسلم لكم أن الله -سبحانه- والرسول -عليه السلام- قد جعلا اسم الصلاة جاريًا على جملة من الأفعال التي منها الركوع والسجود والقيام والقعود، وما أنكرتم أن يكون اسم الصلاة إنما يقع منها على الدعاء فقط والرغبة إلى الله -سبحانه-؛ لأن الصلاة في اللغة هي: الدعاء، ولكن أخذ علينا أن تكون دعاء على شروط مع نية وإحرام وركوع وسجود وقراءة وتشهد وجلوس. فالاسم في الشريعة لما كان صلاة في اللغة، وإن ضُمت إليه شروط شرعية، وكذلك الصيام إنما هو

---

(١) يراجع: التقريب والإرشاد ١/ ٣٨٧.

الإمساك عن الطعام والشراب، وإنما قيل لنا: أمسكوا عن ذلك مع تبييت نية، ومن وقت إلى وقت.[١].

فأنت ترى: أن في هذا النص ما يدل على أن الاسم اللغوي المستعمل في الشرع قد زيد على معناه اللغوي، وأنكر على المعتزلة عدم الاعتداد بالمعنى اللغوي نهائيا، وقد مثل لذلك بالصلاة، والصيام، فأضاف إلى معناهما في اللغة معاني في الشرع.

وبضم هذا الكلام إلى سابقه يزول الخلط، ويتضح إن مذهب الباقلاني -رحمه الله- أن الاسم المستعمل في الشرع لابد فيه من ملاحظة المعنى اللغوي وزيادة المعنى الشرعي [٢].

وبذلك يكون قد وافق مذهب الجمهور من اعتبار المناسبة بين المعنى الشرعي واللغوي، وإن كان لا يسمى ذلك نقلا كما هو مذهب الجمهور، ويقول: اللفظ في الشرع مبق على المعنى اللغوي مع زيادة المعنى الشرعي.

فعلى هذا التوجيه: يشترط مناسبة المعنى اللغوي للمعنى الشرعي.

وعلى المعنى الذي فهمه إمام الحرمين ومن معه هو مبق على المعنى اللغوي، ولا يشترط أكثر من مناسبة اللفظ لمعناه في أصل الوضع والتي تكلمنا عنها قبل ذلك.

*****

(١) يراجع: السابق ١/ ٣٩٥.

(٢) يراجع: مقدمة تحقيق التقريب والإرشاد ١/ ١٠٨ وما بعدها.

## الفرع الثاني

## أدلة المذاهب والراجح

عرفنا تحقيق المذاهب في الفرع الأول من هذا المطلب، وسوف نستعرض في هذا الفرع أدلة المعتزلة والخوارج، والرد عليها، ثم أدلة القاضي الباقلاني -رحمه الله- ثم أدلة الجمهور، والترجيح عقب الانتهاء من ذكر الأدلة والردود إن كان ثمة ردود، وذلك كله على النحو الآتي:

**أولا: أدلة المعتزلة والخوارج والرد عليها .**

**استدل المعتزلة ومن معهم على ما ذهبوا إليه بالأدلة الآتية:**

(١) إن الواضع لما وضع هذه الأسماء لمعانيها في اللغة كان يمكنه أن يضعها على غير هذه المعاني، بأن يسمى الأسود أبيض، والأبيض أسود، وهذا صحيح؛ لأن المعاني كانت موجودة قبل الأسماء ومنفكة عنها، فإذا كان يمكنه ذلك أمكنه لأن ينقلها [1].

**الرد**: يرد عليهم بأنه: كان يكفي ذلك التجوز؛ ليكون ذلك جاريا على وفق المخاطبة باللسان العربي.

وهذا الرد على وفق مذهب الباقلاني، والجمهور يقول: هذه المجازات اشتهرت في معانيها حتى صارت حقيقة [2].

---

(١) يراجع: المعتمد ١/ ١٩، التمهيد للكلوذاني ١/ ٩٠.

(٢) يراجع: التقريب والإرشاد ١/ ٣٩٥، حاشية سلم الوصول شرح نهاية السول، نهاية السول ٢/ ١٥٥.

(٢) قد جاءت الشريعة بعبادات لم تكن معروفة في اللغة، فلم يكن بد من وضع اسم لها؛ لتتميز به عن غيرها، كما يجب ذلك في مولود يولد للإنسان، وفي آلة يستحدثها بعض الصناع، ولا فرق بين أن يوضع لتلك العبادة اسم مبتدأ، وبين أن ينقل إليها اسم من أسماء اللغة مستعمل في معنى له شبه بالمعنى الشرعي، فإذا جاز ذلك جاز للشارع أن يسمى في الشرع أسماء تكون حقيقة فيما سماه،وإن كانت موجودة في اللغة [١].

**الرد**: رد عليهم الإمام الباقلاني فقال: " ومن أين لكم أنه قد حدثت في الشرع عبادة لم يكن لها في اللغة اسم؟، ومن الذي يُسلم لكم أن الله – سبحانه– والرسول –عليه السلام– قد جعلا اسم الصلاة جاريًا على جملة الأفعال من ركوع وسجود وغيرها فقط؟، وما أنكرتم أن يكون اسم الصلاة إنما يقع منها على الدعاء فقط؟، فالصلاة معناها : الدعاء في اللغة وفي الشرع، لكنه في الشرع دعاء على شروط مع نية، وإحرام، وركوع، وسجود، وقراءة، وكذلك الصيام، والزكاة، وغيرها" [٢].

(٣) روى البخاري بسنده حديث جبريل –عليه السلام–، وفيه قال: (جَاءَ جِبْرِيلُ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ)[٣].

**وجه الدلالة**: أنهم لو كانوا يعلمون ذلك لما احتاجوا إلى من يعلمهم.

---

(١) يراجع: المعتمد ١/ ١٩، التمهيد للكلوذاني ١/ ٩٠.

(٢) يراجع: التقريب والإرشاد ١/ ٣٩٥.

(٣) يراجع: صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري طبعة دار الريان ١/ ١١٤.

فإن قيل: جبريل لم يعلمهم الأسماء وإنما علمهم المعاني.

قلنا: لكنه علمهم معاني، ووضع لها أسماء في اللغة، تدل على أنها حقيقة فيها [١].

(٤) استدل المعتزلة والخوارج ومن معهم على أن لا مناسبة بين معنى الاسم الشرعي وبين معناه في اللغة، ولا فرق في ذلك بين الأسماء الشرعية والأسماء الدينية بأن الشارع قد وضع لهذه الأسماء معاني أخرى في الشريعة تختلف عن معانيها في اللغة.

فأما الأسماء الدينية مثل: الإيمان، والكفر، والمؤمن، والكافر، والفاسق، فاسم الإيمان: جار في اللغة على الإقرار والتصديق فقط.

واسم الكفر: جار في اللغة على الجحد والإنكار وهو التغطية.

واسم الفسق: جار في اللغة على فعل كل معصية يستحق عليها العقاب والذم إذا انفردت.

**وأما في الشرع فالمعتزلة يقولون:**

الإيمان يكون جاريًا على ضروب وأجناس من الأفعال لم يكن الاسم في اللغة جاريًا عليها، فهو في الشرع فعل الواجبات.

وأن القول مؤمن: وضع في الشرع لمن يستحق ثوابا عظيما.

والقول كافر: وضع في الشرع لمن يستحق ضربا من العقاب عظيما.

فمرتكب الكبيرة عندهم في منزلة بين المنزلتين –كما سيأتي–.

---

(١) يراجع: التمهيد للكلوذاني ١/ ٩٤.

وأما الخوارج: فاسم الكفر في حكم الشرع: جار على كل معصية.

والقول كافر: جار على كل عاص، فمرتكب الكبيرة عندهم كافر.

ولا عبرة عندهم بالمعنى اللغوي وهو التصديق والإقرار [١].

(٥) **وقد استدلوا على أن الإيمان يستعمل شرعا في غير معناه اللغوي بما يأتي:**

- أن الإيمان في اللغة: التصديق، قال الله تعالى: ﴿ وَمَآ أَنتَ بِمُؤْمِنٍ لَّنَا وَلَوْ كُنَّا صَٰدِقِينَ ﴾ [٢].

الإيمان هو الإسلام، والإسلام هو الدين، ينتج أن الإيمان هو الدين، والدين فعل الواجبات، ينتج أن الإيمان: فعل الواجبات.

فهو دليل مكون من قياسين، فيه ثلاث مقدمات تحتاج إلى الاستدلال على صحتها.

**فأما المقدمة الأولى: وهي أن الإيمان هو الإسلام، فالدليل عليها من وجهين:**

**الوجه الأول**: أن الإيمان لو كان غير الإسلام لما كان مقبولا ممن ابتغاه؛ لقوله تعالى: ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ ﴾ [٣].

---

(١) يراجع: يراجع: التقريب والإرشاد ١/ ٣٨٧-٣٨٨.

(٢) جزء الآية رقم: ١٧ من سورة يوسف.

(٣) جزء الآية رقم: ٨٥ من سورة آل عمران.

**الوجه الثاني**: أنه لو كان مغايرا له لامتنع استثناؤه منه؛ لأن الاستثناء إخراج بعض الأول، ولكنه لا يمتنع لقوله تعالى: ﴿ مُّسَوَّمَةً عِندَ رَبِّكَ لِلْمُسْرِفِينَ ﴿٣٤﴾ فَأَخْرَجْنَا مَن كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٣٥﴾ فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِّنَ الْمُسْلِمِينَ ﴿٣٦﴾ ﴾[1].

**وجه الدلالة**: أن غير -هنا- بمعنى إلا، إذ لو كانت على ظاهرها لكان التقدير: فما وجدنا فيها المغاير لبيت المؤمنين، فيكون المنفي هو بيوت الكفار، وهو باطل، فتقرر أنه استثناء.

ثم إن هذا الاستثناء مفرغ، فلا بد له من تقدير شيء عام منفي يكون هو المستثنى منه، ولابد من تقييده بكونه من المؤمنين، وإلا لزم انتفاء بيوت الكفار وهو باطل لما قلناه.

فيكون التقدير: فما وجدنا فيها أحدا من المؤمنين إلا أهل بيت من المسلمين، أي: منهم.

وأوقع الظاهر موقع المضمر، وذلك استثناء المسلمين من المؤمنين، فثبت أن الإيمان هو الإسلام.

أما الدليل على المقدمة الثانية وهي أن الإسلام هو الدين: لمنطوق قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ ﴾[2].

---

(١) الآيتان رقم: ٣٥-٣٦ من سورة الذاريات.

(٢) جزء الآية رقم: ١٩ من سورة آل عمران.

وأما دليل المقدمة الثالثة وهي أن الدين فعل الواجبات: فهو قوله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ ۝٥﴾[1].

أي: دين الملة المستقيمة، فقوله: "ذلك" إشارة إلى كل ما تقدم من إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة بتأويل المذكور فيكون دينا[2].

وأما الأسماء الشرعية: مثل: الصلاة، والصيام، والزكاة إلخ، فلها معان في اللغة ومعان في الشريعة.

فأما الصلاة فهي في اللغة: الدعاء، وقيل: قولنا: صلاة موضوع في اللغة للإتباع، ألا تراهم يسمون الطائر مصليا إذا أتبع السابق، وهو واقع على الصلاة؛ لأنها إتباع للإمام.

وقد وضعت في الشرع لمعان غير معانيها اللغوية، ولا توجد علاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الشرعي.

فإن قيل: إن المعنى اللغوي هو المعنى الشرعي وهو الدعاء.

قلنا: هذا باطل؛ لأن صلاة الأخرس حينئذ لا تسمى صلاة.

وإن قيل: صلاة في اللغة موضوع للإتباع، فهذا باطل؛ لأنه يقتضى ألا تسمى صلاة الإمام وصلاة المنفرد صلاة لعدم الإتباع[3].

---

(١) الآية رقم: (٥) من سورة البينة.

(٢) يراجع: المحصول ١/ ٢٠٤، نهاية السول ٢/ ١٥٧-١٥٨.

(٣) يراجع: المعتمد ١/ ١٩، التمهيد ١/ ٩٣.

(٦) قالوا: إن القرآن والسنة فيهما ما يدل على نقل الأسماء اللغوية إلى معان شرعية لا علاقة بينها وبين المعنى اللغوي، **من ذلك**:

أ- استدلوا بقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ﴾[1]. أي: إنه أراد صلاتكم إلى بيت المقدس.

**الرد**: ما ذكروه باطل؛ لأنه عنى -سبحانه- أنه لا يضيع تصديقكم بالصلاة نحو بيت المقدس[2].

ب- قوله -ﷺ-: ( نهيت عن قتل المصلين)[3].

**وجه الدلالة**: فقد نقل اسم المصلى إلى معنى شرعي، وجعله حقيقة فيه بعد أن لم يكن كذلك.

---

(١) جزء من الآية رقم: ١٤٣ من سورة البقرة.

(٢) يراجع: التقريب والإرشاد ١/ ٣٩٣، المحصول ١/ ٢٠٤.

(٣) أخرج أبو داود في سننه عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أنه رسول الله -ﷺ- أتي بمخنث قد خضب يديه ورجليه بالحناء، فقال النبي -ﷺ- : ( ما بال هذا؟ ) قالوا: يا رسول الله، يتشبه بالنساء، فأمر به فنفي إلى النقيع، فقيل: يا رسول الله، ألا نقتله؟ فقال: ( إني نهيت عن قتل المصلين). أخرجه أبو داود عن أبي يسار القرشي، قال أبو حاتم: مجهول. يراجع: البدر المنير ٨/ ٦٣٢، الجوهر النقي على سنن البيهقي- علاء الدين علي بن عثمان بن إبراهيم بن مصطفي المارديني، أبو الحسن، الشهير بابن التركماني (المتوفي: ٧٥٠هـ) دار الفكر ٣/ ٩٢.

**الرد**: وهذا –أيضا– باطل؛ لأنه عنى المصدقين بوجوب الصلاة باتفاق، فيوصف التصديق بالصلاة صلاة على طريق المجاز والاتساع، وذلك من موجب اللغة على طريق التجوز [١].

ج– روى البخاري بسنده عن أبي هريرة –رضي الله عنه– أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: (الإيمان بضع وستون شعبة، والحياء شعبة من الإيمان) [٢].

**وجه الدلالة**: كسابقه.

الرد: هذا الخبر من أخبار الآحاد التي تفيد الظن، وهو غير موجب للعلم، فلا يصح الاستدلال به في هذا الأصل العظيم من أصول العقيدة التي تحتاج إلى يقين.

ولو صح الاستدلال به لوجب حمله على موافقة موجب الآيات التي ذكرها أصحاب القول المخالف، والإجماع على أنه مخاطب للأمة باللغة العربية، ونقل أسمائهم إلى غير ما وضعت له خطاب بغير لغتهم، فيجب أن يكون أراد أن هذه الخصال والأفعال من دلائل الإيمان وأماراته، فسمي الشيء باسم ما دل عليه مجازا واتساعا [٣].

**رد الباقلاني على المعتزلة في الأسماء الدينية والشرعية**:

رد الإمام الباقلاني على قولهم: "الإيمان هو: فعل الواجبات " بما يلي:

---

(١) يراجع: التقريب والإرشاد ١/ ٣٩٣.

(٢) يراجع: صحيح البخاري مع فتح الباري ١/ ٥١.

(٣) يراجع: التقريب والإرشاد ١/ ٣٩٣-٣٩٤.

قال: إن القدرية [١] اختلفوا في الطاعات التي هي الإيمان.

وقـول أبي الهـذيل[٢] مـنهم وهـو شـيخهم: إن الإيـمان:اسـم لفـرائض الـدين ونوافله.

**وإن الإيمان ثلاثة أقسام:**

١ - قسم منه يكفر تاركه، وهو المعرفة والتصديق.

٢ - وقسم يفسق تاركه ولا يكفر، وهو الصلاة، والزكـاة، والحـج، وغـير ذلـك من فرائض الدين التي ليست بتصديق.

---

(١) القدرية: هم أتباع محمد بن الهذيل، أبو الهذيل المعروف بالعلاف، زعم أن نعيم أهل الجنة وعذاب أهل النار يفنيان، ويبقى أهل الجنة وأهـل النـار خامـدين لا يقـدرون على شيء ولا يقدر الله -عز وجل- في تلك الحال على إحياء ميت ولا على إماتة حي.
يراجع: الملل والنحل ١/ ٤٦، أبو الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني، المتـوفي ٥٤٨هـ، مؤسسة الحلبي، الفرق بين الفرق ص١٠٢، عبد القاهر بـن طـاهر بـن محمـد الاسفراييني، أبو منصور، المتوفي ٤٢٩هـ، دار الآفاق الجديدة، الطبعة الثانية، بـيروت ١٩٧٧م.

(٢) أبو الهذيل: هو محمد بن الهذيل بن عبيد الله بن مكحول، مولى عبد القيس شيخ المعتزلة ومصنف الكتب على مذهبهم، من أهل البصرة، فارق إجماع المسلمين، وكان خبيث القول، ولد سنة خمس وثلاثين ومائة، وتوفي سنة خمس وثلاثين ومائتين.
يراجع: تاريخ بغداد ٤/ ١٤٠، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، شمس الدين أبو عبد الله محمد بـن أحمـد بـن عـثمان بـن قـايماز، المتـوفي سـنة ٧٤٨هـ، المحقـق د.بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ٢٠٠٣م ٥/ ٧٣٧.

٣- وقسم لا يكفر تاركه ولا يفسق، وهو النوافل من الطاعات، وسائر المعتزلة تكذبه في هذه الدعوى.

ونقول: بل إنما جعل الشرع اسم الإيمان واقعًا على فرائض الدين دون نوافله مع ترك المحرمات فيه.

فلو كانت الحجة عن الرسول -ﷺ- قائمة بما نقل إليه هذا الاسم من الطاعات لوجب علمهم به ورفع اختلافهم فيه.

لكنهم قد اختلفوا فمنهم من زعم أن النبي -ﷺ- سمى كل شيء من ذلك في حكم الدين إيمانًا إذا فعل مع غيره من سائر الطاعات، أما إن انفرد عنها لم يُسم بذلك.

وكذلك فإنه -عليه السلام- إنما حكم بأن جميع هذه الطاعات مسماة إيمانًا إن لم يقترن بها من الكبائر ما يُحبط ثوابها، وإن قارنها شيء من ذلك لم يحكم بتسميتها إيمانًا [1].

**رد الجمهور على المعتزلة:**

لقد رد جمهور العلماء على المعتزلة في قولهم: عن الإيمان هو فعل الواجبات :

فقالوا: إن الإيمان في الشرع -أيضا- هو التصديق كما هو في اللغة، لكنه تصديق خاص وهو تصديق محمد -ﷺ- في كل أمر ديني علم مجيئه به، فيكون مجازا لغويا من باب تخصيص العام ببعض مفهوماته كالدابة.

---

(١) يراجع: التقريب والإرشاد ١/ ٣٨٨-٣٨٩.

والإيمان بهذا التفسير غير الإسلام وغير الدين، فإن الإسلام والدين في اللغة: هما الانقياد، وفي الشرع: هما الأعمال الظاهرة كالصلاة والصوم، ولهذا قال تعالى: ﴿قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا﴾[1].

فأثبت لهم الإسلام ونفي عنهم الإيمان فدل على المغايرة.

وبهذا يظهر الجواب عن تمسكهم بقوله تعالى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا﴾[2].

فإن مدلول الآية: إن ابتغى دينا يغاير الإسلام فهو غير مقبول، فإذا لم يكن الإيمان دينا كما بينا لم يلزم عدم قبوله.

ولما بينا أن الإيمان غير الإسلام، بقي أن نجيب عن الآية التي فيها استثناء المسلمين من المؤمنين، فنقول: استثناؤه منه لا يدل على أنه هو، بل على أنه يصدق عليه، كقولنا: ملكت الحيوانات إلا العبيد، فالحيوان غير العبد قطعا؛ لأن الأعم غير الأخص، ومع ذلك فقد استثني منه لصدق الحيوان عليه.

إذا كان ذلك كذلك فإن الصدق حاصل في المؤمن مع المسلم؛ لأن شرط صحة الإسلام وهو العمل الظاهر كالصلاة وغيرها وجود الإيمان، وهو تصديق النبي -ﷺ- وكلما صدق المشروط صدق الشرط، فكلما صدق المسلم صدق المؤمن، ولا ينعكس، فلما ثبت صدق المؤمن على

---

(١) جزء من الآية رقم: ١٤ من سورة الحجرات.

(٢) جزء من الآية رقم: ٨٥ من سورة آل عمران.

المسلم صح الاستثناء، ولا يلزم من كون المسلم مؤمنا أن يكون الإسلام هو الإيمان [١].

**ثانيا: أدلة القاضي الباقلاني:**

استدل القاضي أبو بكر الباقلاني على مذهبه بأدلة منها:

١- استدل بقوله تعالى: ﴿ إِنَّا جَعَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا ﴾ [٢]، وقوله تعالى: ﴿ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ ﴿١٩٥﴾ ﴾ [٣]، وقوله تعالى: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ ﴾ [٤]، وغيرها كثير.

**وجه الدلالة**: أخبر الله – تعالى- في هذه الآيات بأن الخطاب للأمة لم يتوجه إليهم إلا باللسان العربي، وظواهر هذه الآيات يوجب كون الخطاب كله عربيا، مستعملا فيما استعمله العرب، وإلا كان خطابًا بغير لغتهم، على أن الأمة مطبقة على إطلاق القول بأن الله –سبحانه- ما بعث نبيه وخاطب المكلفين على لسانه إلا باللسان العربي. وإذا كان ذلك كذلك بطل ما قالوه.

٢- ولأنه إذا نقل الأسماء اللغوية إلى أحكام وعبادات شرعية، ولم تكن الأسماء مستعملة فيها في اللغة حقيقة ولا مجازًا، كان ذلك خطابًا لهم

---

(١) يراجع: نهاية السول ٢/ ١٥٩.

(٢) جزء الآية رقم: (٣) من سورة الزخرف.

(٣) الآية رقم: (١٩٥) من سورة الشعراء.

(٤) جزء الآية رقم: (٤) من سورة إبراهيم.

بغير لغتهم، وبمثابة إحداث أسماء يخاطبهم بها، ليست بألفاظ عربية ولا مستعملة على ما استعملوه، وهذا مخالف لظواهر الآيات السابق ذكرها.

٣- لو قال لهم: اقتلوا المشركين وهو يريد المؤمنين، واقطعوا السارقين وهو يريد القاتلين، لكان مخاطبًا لهم بغير لغتهم، وهو باطل لمخالفته ظواهر الآيات السابقة أيضا.

٤ - أن الرسول -ﷺ- لو كان نقل بعض الأسماء اللغوية إلى أحكام شرعية أو إلى أفعال توصف في حكم دينه بأنها كفر وإيمان وفسوق، وعلى شرائط محدودة بأن تكون مجتمعة، وأن لا تضامها كبيرة تزيل ثوابها، لوجب عليه -ﷺ- أن يوقف الأمة على نقله هذه الأسماء توقيفًا يوجب العلم، ويقطع العذر، ويُنقل نقلًا تقوم به الحجة، ويوجب العلم ضرورة أو دليلًا.

ولما لم ينقل ذلك عن الرسول -ﷺ- ولا نطق به الكتاب العزيز، ولا أجمعت الأمة عليه، ولا دلت عليه قضية العقل باتفاق، ولا نقله صحابي بحضرة جماعة شاهدوه ، وجب القطع على كذب هذه الدعوى، وقد قرر القاضي -رحمه الله- أن هذا الدليل مما لا جواب لهم عنه، ولا طريق إلى القدح فيه [1].

**الرد**: ويمكن أن يرد على القاضي -رحمه الله- بأن المعاني الشرعية ليست هي اللغوية على سبيل الحقيقة؛ لإلغاء الحقيقة الشرعية حينئذ، وإنما هي

---

(١) يراجع: التقريب والإرشاد ١/ ٣٩١-٣٩٢-٣٩٣.

مجازات لغوية، فيكفي التجوز بما وضعته العرب لحصول المقصود وهو الإفهام، ولما اشتهر هذا المجاز حتى يتبادر إلى الذهن دون غيره عند ذكر الاسم، قلنا: إنه أصبح حقيقة شرعية في هذا المعنى، والاشتهار كاف في جعله حقيقة فيه، والتبادر علامة الحقيقة، مع وجود المناسبة بين المعنى اللغوي والمعنى في الشرع لهذا اللفظ [١].

**ثالثا: أدلة جمهور الأصوليين:**

استدل الجمهور على ما ذهب إليه من أن الأسماء الشرعية هي مجازات اشتهرت في معانيها الشرعية بما يأتي:

قالوا: لو لم تكن هذه الألفاظ مجازات عرفية، بل ابتدأ الشارع وضعها لهذه المعاني، لكانت غير عربية؛ لأن العرب لم تضعها لها لا حقيقة ولا مجازا.

وإذا لم تكن عربية فلا يكون القرآن عربيا، لكن القرآن عربي؛ للآيات التي ذكرناها في أدلة القاضي السابق ذكرها [٢].

فأنت ترى أن الجمهور قد استدل بقياس استثنائي مفاده:

إن إفادة هذه الألفاظ لهذه المعاني لو لم تكن عربية لما كان القرآن كله عربيا، وإفساد اللازم يدل على فساد الملزوم.

---

(١) يراجع: نهاية السول ٢/ ١٥٧.

(٢) يراجع: المرجع السابق نفسه. الموضع نفسه.

أما الملازمة: فلأن هذه الألفاظ مذكورة في القرآن، فلو لم تكن إفادتها لهذه المعاني عربية، للزم أن لا يكون القرآن عربيا.

وأما فساد اللازم: وهو أن لا يكون القرآن كله عربيا، فلقوله تعالى: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوۡمِهِۦ ﴾[1]، وغيرها من الآيات[2].

وواضح أن هذا الدليل يبطل قول المعتزلة فقط.

**اعتراض المعتزلة على دليل الجمهور والرد عليه:**

اعترض المعتزلة عليه بأربعة أوجه:

**الوجه الأول**: أن هذه الآيات لا تدل على أن القرآن كله عربي بل على أن بعضه عربي؛ لأن القرآن يطلق على مجموعه وعلى كل جزء منه؛ ولهذا لو حلف: لا يقرأ القرآن حنث بقراءة بعضه.

**الجواب**: أجاب الجمهور بأن استدلالكم بالحلف وإن دل على أن المراد بالقرآن البعض فهو معارض لقولنا للسورة والآية: إنه بعض القرآن، فإنه لو أطلق عليه بعض القرآن حقيقة لما كان لإدخال البعض معنى، وأيضا فلأن بعض الشيء غير الشيء، وإذا تعارضا تساقطا، وسلم ما قلناه أولا.

**الوجه الثاني**: أن هذه الألفاظ وإن كانت غير عربية، لكنها قليلة، لا تخرج القرآن عن كونه عربيا، كقصيدة فارسية فيها ألفاظ عربية، فإن ذلك لا يخرجها بذلك عن كونها فارسية.

---

(١) جزء الآية رقم: (٤) من سورة إبراهيم.

(٢) يراجع: المحصول ١/ ٢٩٩-٣٠٠.

**الجواب**: أجاب الجمهور: أنا لا نسلم، بل يخرج عن كونه عربيا قطعا، بدليل صحة الاستثناء، فيجوز أن يقال: القرآن عربي إلا كذا وكذا، ومثله القصيدة.

**الوجه الثالث**: أنه يكفي في كون هذه الألفاظ عربية استعمال العرب لها من حيث الجملة، وعليه فاستعمال الشارع لها في غير المعنى اللغوي لا يخرجها عن ذلك.

**الجواب**: ويجاب عن ذلك بأن تخصيص الألفاظ بكونها عربية أو فارسية ليس حكما حاصلا لذات الألفاظ من حيث هي هي، بل بحسب دلالتها على تلك المعاني في تلك اللغة، فلا يصير اللفظ عربيا إلا إذا دل على المعنى الذي وضعه العرب له، وذلك هو عين اعتبار مناسبة اللفظ للمعنى.

**الوجه الرابع**: أنه منقوض بألفاظ واقعة في القرآن ليست عربية بل هي معربة، فإن لفظ "المشكاة" حبشية كما قال في المحصول، وهندية كما قال الآمدي وابن الحاجب، وهي: الكوة ، والقسطاس رومية، وهي: الميزان، والإستبرق فارسية، وهي: الديباج الغليظ، وسجيل أيضا فارسية، وهي: الطين المطبوخ.

**الجواب**: لا نسلم أن هذه الألفاظ ليست عربية، بل غايته أن وضع العرب لها وافق وضع غيرهم ، ولئن سلمنا خروج هذه الألفاظ عن مقتضى الدليل، فيبقى ما عداها على الأصل [1].

**الراجح**:

بعد عرض المذاهب وأدلتها يتبين لنا أن المذاهب آلت إلى مذهبين فقط، حيث إنه قد وضح من خلال ما أثبتناه أن القاضي الباقلاني -رحمه الله- يثبت الحقيقة الشرعية، وإن كان تعبيره عن ذلك يختلف عن تعبير الجمهور، إلا أنه في الجملة يثبت المناسبة بين المعنى اللغوي والمعنى الشرعي، ويجعل اللفظ يستعمل في المعنى الشرعي بزيادة عن المعنى اللغوي.

إذن فهو يثبت ثمة اختلاف بين المعنى اللغوي والمعنى الشرعي الذي يستعمل فيه اللفظ.

**وبعد**: فمن خلال عرضنا للأدلة نرى ترجيح مذهب الجمهور على مذهب المعتزلة، ونثبت مناسبة بين اللفظ والمعنى، وذلك لما يأتي:

١ - قوة أدلة الجمهور الذي يثبت هذه المناسبة.

٢ - سلامة هذه الأدلة من الاعتراضات التي وجهت لها.

٣- ضعف أدلة المعتزلة.

٤ - عدم سلامتها من الاعتراضات التي وجهت لها.

والعلم عند الله تعالى

---

(١) يراجع: المحصول ١/ ٣٠، نهاية السول ٢/ ١٥٤-١٥٦، حاشية الشيخ المطيعي على نهاية السول ٢/ ١٥٧ وما بعدها.

## المطلب الثاني

## أثر مناسبة اللفظ للمعنى في الأسماء الشرعية في توجيه خطاب المجتهدين

رأيت فيما سبق حقيقة النزاع بين العلماء في وجود الحقيقة الشرعية، واشتراط أكثر العلماء للمناسبة بين اللفظ ومعناه في اللغة وبين المعنى المنقول إليه اللفظ في الشرع، وعدم اشتراط البعض لهذه المناسبة.

ونظرا لأننا عقدنا هذا المبحث لبيان المناسبة بين اللفظ بمعناه اللغوي وبين المعنى المنقول إليه في الشرع، فإن الأثر المترتب على ذلك عظيم في توجيه الخطاب الديني للعلماء، ويأتي عظم هذا الأثر من أنه قد نتج عن اعتبار المناسبة أو عدم اعتبارها خلاف بين العلماء في مسائل تتعلق بالإيمان والكفر مما يمس العقيدة في المقام الأول.

وكان هذا الخلاف هو أول خلاف ظهر بين السلف –رضوان الله عليهم–، ولم يقف هذا الخلاف عند هذا الحد، وإنما لم ينقطع هذا الخلاف وأثره على مر التاريخ حتى صارت قضية التكفير هي قضية العصر وكل العصور.

ولم يكن الأثر المترتب على الخلاف في اعتبار المناسبة –هنا– هو ذلك الخلاف المتعلق بالمسائل العقائدية فقط، بل مس مسائل كثيرة من مسائل الفقه العملية، مما جعل بحث هذه المسألة مهمة من المهمات؛ نظرا لتعلقه بأفعال العباد التي تحدث معهم في كثير من الأوقات، بل وأصبح ذلك

لـه أثـر فـيما اسـتجد مـن فكـر تحـول بعـد ذلـك إلى واقـع في كثـير مـن بلـدان العالم.

فمـثلا مـسألة نكـاح المثلـين التـي أصـبحت شـبه واقـع في كثـير مـن بـلاد العالم غـير المـسلم، فإنهـا تبحـث –هنـا- تحـت عنـوان القيـاس في اللغـات، بمعنـى: أننـا لـو اعتبرنـا وجـود المناسـبة بـين اللفـظ في معنـاه اللغـوي وبـين المعنى الشرعي، فهل وجدت هذه المناسبة بين اللفظ ومعناه اللغوي وبين لفظ آخر في الشريعة؟ فهـل يقـاس هـذا اللفـظ الـذي لم ينقلـه الـشارع لمعنـى شرعي على لفظ آخر نقله؟.

مثال ذلك: لفظ "الزنا " هـل يقـاس عليـه لفـظ "اللـواط " ؟ وتكـون آيـة الزنـا منطبقـة عـلى اللائـط باعتبـار قيـاس اللفظـين عـلى بعـضهما ؛ لوجـود المناسبة بينهما؟.

فإذا جاز هذا القياس فإنه يمكـن أن يقـال: لـو تـزوج المـثلان –الـذكران- عندئذ فإن آية الزنا لا تنطبق، مما يفيد جـواز نكـاح المثلـين، وهـو خـروج عـن حد الشرع الصحيح، والتفكير السديد، والعقل السليم.

وغير ذلك من الألفاظ التي تعرض لحياة المكلفـين اليوميـة، ممـا يجعـل بيان أثر هذه المناسبة –هنـا- مـن الأمـور كثـيرة الفائـدة، **وسـوف يـزداد الأمـر وضوحا من خلال ما يأتي**:

**الفرع الأول: أثـر مناسبة اللفظ بمعناه اللغوي للمعنى الشرعي المنقول إليه التي هي الفيصل في قضية التكفير.**

**الفرع الثاني: أثـر مناسبة اللفظ بمعناه اللغوي للمعنى الشرعي المنقول إليه في إثبات الأسماء الشرعية بالقياس.**

## الفرع الأول

## أثر مناسبة اللفظ بمعناه اللغوي للمعنى الشرعي المنقول إليه التي هي الفيصل في قضية التكفير

رأينا فيما سبق أن الخلاف بين المعتزلة والخوارج من جهة وبين أهل السنة من جهة أخرى قائم في إثبات صلة بين المعنى اللغوي للفظ والمعنى الشرعي له، وأن المعتزلة والخوارج ينفون الصلة بين المعنى اللغوي والمعنى الشرعي، وأن أهل السنة يثبتون تلك المناسبة بينهما.

وقد نتج عن ذلك أثر كبير يمس مسائل العقيدة، وذلك من خلال ألفاظ مثل: لفظ الإيمان، الكفر، الفسق.

ففصل المعنى اللغوي لهذه الألفاظ عن المعنى الشرعي أو عدم الفصل أدى إلى خطاب مختلف بين العلماء، مفاده: خروج المؤمن عن الإيمان بمجرد ارتكابه ذنبا متوعد عليه بالعقاب الأليم، أو عدم خروجه.

فكانت هذه المسألة –مسألة المناسبة– سببا في نشأة القول بتكفير المؤمنين مما يبيح قتالهم، فنتج عن ذلك شرعنة العنف الذي نشأ بين أوائل السلف، وفتح باب الطعن في الصحابة الكرام –رضي الله عنهم–، وظل الأمر كذلك ينتقل من جيل إلى جيل، ومن مكان إلى مكان، مما كان له بالغ الأثر في انتشار القتال تحت مسمى الجهاد، وقتل المسلمين تحت مسمى كفرهم لارتكابهم المعاصي الكبيرة، وأدى ذلك إلى الفساد ما أدى.

قال الشيخ الشيرازي –رحمه الله–: " وهذه أول مسألة نشأت في الاعتزال، وذلك أن عثمان –رضي الله عنه– لما قتل ظهرت البدع ،وكثرت الشرور ،فقوم من

أصحاب علي -رضي الله عنه- تبرؤوا منه، وقال أهل الشام: نجن نطلب دم عثمان، وجرت بينهما من الحروب ما لا يخفي، فجاءت المعتزلة بعدهم بقليل، فقالوا: ننزلهم منزلة بين المنزلتين، فلا نسميهم كفارا ولا مؤمنين، ونقول: هم فسقة "[1].

ومن خلال النص السابق نجد أن الشيخ الشيرازي -رحمه الله- أرجع بداية الكلام في هذه المسألة إلى الخلاف الذي حدث بين الصحابة الكرام حين قتل عثمان بن عفان -رضي الله عنه-، وأصبح القتال بين الصحابة يوجب ظاهره أن أحدهم على حق،وأن الآخر على باطل قد ارتكب كبيرة من الكبائر متوعد عليها بالعقاب وهي قتل المسلم بغير حق.

فالذين خرجوا على علي -رضي الله عنه- وسموا بالخوارج[2] نسبوا إلى مرتكب الكبيرة الكفر، وسموه كافرا، وأخرجوه من الإيمان إلى الكفر.

---

(١) يراجع: شرح اللمع أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفي: ٤٧٦هـ) – حققه: عبد المجيد التركي-دار الغرب الإسلامي –الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ -١٩٨٨ ١/ ١٧٢.

(٢) الخوارج: هم الذين خرجوا على الإمام علي -رضي الله عنه-، وهم فرق كثيرة يجمعها: تكفير علي، وعثمان، والحكمين، وأصحاب الجمل، وكل من رضي بتحكيم الحكمين، والتكفير بارتكاب الذنوب. يراجع: الملل والنحل ١/ ١١٤، الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية عبد القاهر بن طاهر بن محمد بن عبد الله البغدادي التميمي الأسفراييني، أبو منصور (المتوفي: ٤٢٩هـ) - دار الآفاق الجديدة – بيروت - الطبعة: الثانية، ١٩٧٧ ص٥٥.

وأهل السنة: لم يخرجوا مرتكب الكبيرة عن الإيمان، فهو فاسق، ولا يخرج من الإيمان بمجرد فسقه، ولا يخلد في النار في الآخرة، بل هو تحت مشيئة الله –تعالى– إن شاء عذَّبه بقدر ذنوبه ثم أدخله الجنة، وإن شاء عفا عنه، فلا بدمن دخول الجنة. فالعاصي معرَّض لعقوبة الله وعذابه، فهو مؤمن بإيمانه وتصديقه، فاسق بكبيرته [١].

ثم جاء من بعدهم المعتزلة: وقالوا: مرتكب الكبيرة خرج من حظيرة الإيمان؛ لعدم انطباق الإيمان شرعا عليه، ولم يبلغ درجة الكفر، فهو في منزلة بين المنزلتين، وهي: فاسق، مع خروجه عن الإيمان.

حتى أطلقوا هذا القول على عظماء الصحابة كطلحة والزبير، حتى قال كبراؤهم مثل: واصل بن عطاء [٢]: لو شهد عندي علي وطلحة على باقة بقل لم

---

(١) يراجع: لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدرة المضية في عقد الفرقة المرضية، المؤلف: شمس الدين أبو العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي المتوفي ١١٨٨هـ، مؤسسة الخافقين ومكتبتها دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ-١٩٨٢م، ١/ ٣٦٤، الإيمان بين السلف والمتكلمين، المؤلف: أحمد بن عطية الغامدي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ-٢٠٠٢م، ١/ ٥٥.

(٢) واصل بن عطاء: هو أبو حذيفة واصل بن عطاء المعتزلي، المعروف بالغزال، كان أحد الأئمة البلغاء المتكلمين في علوم الكلام وغيره، وكان يلثغ بالراء فيجعلها غيناً، فكان يخلص كلامه من الراء ولا يفطن لذلك؛ لاقتداره على الكلام وسهولة ألفاظه، لم يكن غزالاً، لكنه كان يلازم الغزالين؛ ليعرف المتعففات من النساء، فيجعل صدقته لهن، وله من التصانيف كتاب " أصناف المرجئة " وكتاب " معاني القرآن " وكتاب

أقبل حتى يكون معهما ثالث؛ لأن أحدهما فاسق [1].

**توجيه أقوال المجتهدين:**

علينا الآن أن نبين معنى الإيمان والكفر والفسق لغة، ثم بيان ذلك شرعا على قول كل مذهب، وذلك على النحو التالي:

فالإيمان معناه في اللغة: الإقرار والتصديق.

واسم الكفر معناه في اللغة: الجحد والإنكار، وهو التغطية.

واسم الفسق معناه في اللغة: فعل كل معصية يستحق عليها العقاب والذم إذا انفردت.

---

" الخطب في التوحيد والعدل " وغير ذلك، كانت ولادته سنة ثمانين للهجرة بمدينة الرسول -ﷺ- ، وتوفي سنة إحدى وثمانين ومائة، طرده الحسن البصري من مجلسه لما قال: الفاسق لا مؤمن ولا كافر.

يراجع: وفيات الأعيان شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفي: ٦٨١هـ) - المحقق: إحسان عباس - دار صادر – بيروت ٦/ ٧-١١، سير أعلام النبلاء شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفي: ٧٤٨هـ) - دار الحديث- القاهرة - الطبعة: ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م ٦/ ١٧٥، ميزان الاعتدال ٤/ ٣٢٩ وما بعدها، الوافي بالوفيات صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (المتوفي: ٧٦٤هـ) - المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفي - دار إحياء التراث – بيروت - عام النشر: ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م ٢٧/ ٢٤٥، الأعلام للزركلي ٨/ ١٠٨.

(١) يراجع: شرح اللمع للشيرازي ١/ ١٧٣.

أما في الشرع: فقد اختلف العلماء في معناه على حسب اعتبارهم للمناسبة بينه وبين المعنى اللغوي أو عدم اعتبارها.

فأهل السنة : يرون أ ن الإيمان في الشرع هو التصديق كما هو في اللغة ، غير أنه تصديق خاص ،وهو تصديق النبي محمد -ﷺ- في كل أمر ديني علم مجيئه به، فيكون مجازا لغويا من باب تخصيص العام ببعض مفهوماته .

فالمعنى الشرعي ارتبط بالمعنى اللغوي، فمرتكب الكبيرة مصدق، فلذلك قالوا: لم يخرج عن الإيمان، فهو مؤمن نقص إيمانه، فكيف يقاتل؟.

وأما الخوارج: فاسم الكفر في حكم الشرع عندهم جار على كل معصية، والقول كافر جار على كل عاص، فلا عبرة عندهم بالمعنى اللغوي، ولذلك فمرتكب الكبيرة عندهم كافر.

وأما المعتزلة: فالإيمان عندهم يكون جاريا على ضروب وأجناس من الأفعال لم يكن الاسم في اللغة جاريا عليها، فهو في الشرع: فعل الواجبات.

وأن القول مؤمن: وضع في الشرع لمن يستحق ثوابا عظيما.

والقول كافر: وضع في الشرع لمن يستحق ضربا من العذاب عظيما.

فمرتكب الكبيرة عندهم خرج عن الإيمان، ولم يلحق بالكفر، لذا فهو في منزلة بين المنزلتين وهي الفسق [1].

**الترجيح**:

رأيت فيما سبق أن سبب اختلاف العلماء في حكم مرتكب الكبيرة ووجود منزلة بين المنزلتين هو اعتبار مناسبة اللفظ للمعنى أو عدم اعتبارها.

---

(١) يراجع: التقريب والإرشاد ١/ ٣٨٧-٣٨٨، العقيدة الطحاوية ص٣٦٩.

وقـد ذكرنـا الأدلـة عـلى بطـلان مـذهب المعتزلـة والخـوارج ومـن عـلى شاكلتهم، ورجحنا أدلة أهل السنة، وعليه فيرجح قول أهل السنة على نحو ما مر.

ويمكننـا بعـد ذلـك أن نقـول: إن اعتبـار مناسـبة اللفـظ بمعنـاه اللغـوي للمعنى الشرعي تصلح لأن تكون قاعدة أصيلة من القواعـد التي يعتمـد عليهـا عنـد تجديـد الخطـاب الـديني، وتوجيهـه الوجهـة الـصحيحة، وتنقيـة الـتراث الإسلامي من الآراء التي لا تصلح، والتي يترتب عـلى وجودهـا اعتنـاق بعـض من لا يفهم الدين لها، فيترتب على ذلك من المفاسد ما يترتب.

ومـن فوائـد هـذه المـسألة: أن ظـواهر النـصوص التي تـوهم أن مرتكـب الكبيرة مخلد في النار يجب عرضها على هذه المذاهب، فمثلا:

يقول الخارجي: الزاني مخلد في النار، ويستدل عـلى ذلـك بـما ورد مـن الظـواهر في تخليـد الكفـار، فـإذا نـوزع في تـسمية الـزاني كـافرا؛ لأن العـرب لا تعـرف الكـافر إلا مـن غطـى الـشيء وسـتره، كالجاهـل بـالله الجاحد لنعمه، قال: غير هذه، ونقلها عن موضوعها في اللغة، واستدل بما ورد عن النبي -ﷺ- بسلب الإيمان عن الزاني.

ويقول المعتزلي: ليس سلبه الإيمان يثبته كافرا، بل الزاني لا مؤمن ولا كافر.

ويقول أهل السنة: الحديث متأول، بمعنى: من زنا مستحلا، أو بغير ذلك.

فمنع بالتأويل كون الشرع مغيرا للغة [1].

---

(١) يراجع: إيضاح المحصول من برهان الأصول، لأبي عبـد الله محمـد بـن عـلي بـن عمر المازري، المتوفي ٥٣٦هـ، تحقيق د/ عمار الطالبي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ص١٥٥.

## الفرع الثاني

## أثر مناسبة اللفظ بمعناه اللغوي للمعنى الشرعي المنقول إليه في إثبات الأسماء الشرعية بالقياس

لقد ترتب على اعتبار مناسبة اللفظ للمعنى وعدم اعتبارها أثر كبير في الفقه، وهي مسألة إثبات اللغة بالقياس، ومعناها: أن أسماء الأجناس والأنواع التي وضعت لمعان في مسمياتها تدور معها وجودا وعدما، كالخمر الذي دار اسمه مع التخمير، هل يجوز إطلاقه على النبيذ قياسا بعلة التخمير والإسكار؟ [1].

فيقاس النبيذ على الخمر، فيكون هو هو، فتنطبق آية تحريم الخمر على النبيذ مباشرة؛ لأن النبيذ قسناه على الخمر فصار هو هو.

فيصبح معنى التخمير مناسبة يجوز التعليل بها، أو تكون دليلا على العلة كما هو معروف عند الأصوليين.

بادئ ذي بدء نبين عند الإجابة عن هذا السؤال أن الحنفية يرون المناسبة التي يعلل بها لابد وأن تكون ملائمة، والجمهور لا يشترك تلك الملاءمة، وقد بينا ذلك في بداية البحث عند الكلام على معنى المناسبة.

---

(١) يراجع: شرح مختصر الروضة سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفي : ٧١٦هـ) - المحقق : عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة - الطبعة : الأولى ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م ١/ ٤٧٦.

وعليه: فقد اختلف الحنفية في مناسبة اللفظ بمعناه اللغوي للمعنى الشرعي المنقول إليه مع جمهور العلماء في نوع هذه المناسبة، هل تصلح لأن يعلل بها ؟.

فيرى بعض العلماء: أنها تصلح لأن يعلل بها.

ويرى الحنفية: أن هذه المناسبة لا يعلل بها، وإنما اشترطناها لا لصحة الإطلاق وإنما لأولوية وضع هذا اللفظ لهذا المعنى.

يقول صدر الشريعة -رحمه الله-: فعلم أن الواضع قد لا يعتبر فيه المناسبة كالجدار، والحجر، وقد يعتبر فيه كالقارورة، والخمر، واعتبار المعنى الأول في الوضع الثاني لبيان المناسبة والأولوية، لا لصحة الإطلاق، وإلا يلزم أن يسمى الدن قارورة، فلهذا السر لا يجري القياس في اللغة، فلا يقال: إن سائر الأشربة خمر لمعنى مخامرة العقل، فإن معنى المخامرة ليس مراعى في الخمر؛ لصحة إطلاق الخمر على كل ما يوجد فيه المخامرة، بل لأجل المناسبة الأولوية ليضع الواضع لهذا المعنى لفظا مناسبا له، فأحفظ هذا البحث فإنه بحث شريف بديع لم تزل أقدام من سوغ القياس في اللغة إلا لغفلة عنه [١].

ويوضح صاحب التلويح هذا الكلام فيقول: إن اعتبار المعنى الأول فيه ليس لصحة إطلاقه على أفراد المعنى الأول، ولا لصحة إطلاقه على أفراد المعنى الثاني [٢].

---

(١) يراجع: التوضيح على التنقيح لصدر الشريعة ط .قطاع المعاهد الأزهرية ١/ ٧١.

(٢) يراجع: السابق ١/ ٧٢.

إنما كانت المناسبة موجودة لأولوية هذا اللفظ من بين الألفاظ بالتعيين لذلك المعنى الثاني.

مثل: لفظ "دابة" فهو مناسب لذوات الأربع؛ لوجود معنى الدبيب فيها، وهو أولى من وضع لفظ الجدار لها، وهذا معنى عدم جريان القياس في اللغة [١].

**وسوف نستعرض مسألة إثبات اللغة بالقياس، وما يترتب على ذلك من مسائل على النحو التالي:**

**أولا: إثبات الأسماء الشرعية بالقياس.**

لقد وقع خلاف بين العلماء في إثبات الأسماء الشرعية بالقياس، وسوف نستعرض ذلك من خلال ما يأتي:

١- تحرير محل النزاع.

٢- تحقيق أقوال العلماء في المسألة.

٣- أدلة الأقوال، والراجح منها.

**تحرير محل النزاع:**

اتفق العلماء على امتناع جريان القياس في أسماء الأعلام؛ لأنها غير معقولة المعنى، والقياس فرع المعنى، فهو كحكم تعبدي لا يعقل معناه.

واتفقوا -أيضا- على امتناعه في الصفات من اسم الفاعل، واسم المفعول، ونحوهما؛ لأن القياس لابد فيه من أصل وهو غير متحقق فيها، إذ ليس جعل البعض أصلا والبعض الآخر فرعا أولى من العكس، واطرادهما

---

(١) يراجع: السابق نفسه، الموضع نفسه.

في محلهما مستفاد من الوضع لا القياس، فإنهم وضعوا القائم والقاعد بإزاء كل من : قام، وقعد.

واتفقوا كذلك على امتناعه فيما يثبت بالاستقراء إرادة للمعنى الكلي، كقولنا: الفاعل مرفوع، والمفعول منصوب.

وإنما محل الخلاف فيما إذا أطلقوا اسما مشتملا على وصف، واعتقدنا أن التسمية لذلك الوصف، فأردنا تعدية الاسم إلى محل آخر مسكوت عنه.

مثل: إذا اعتقدنا أن إطلاق اسم الخمر باعتبار التخمير فعديناه إلى النبيذ.

والأسماء محل الخلاف هي أسماء كلية، أعني: أسماء الأجناس والأنواع التي وضعت لمعان في مسمياتها تدور معها وجودا وعدما [١].

## ١ـ تحقيق أقوال العلماء في المسألة

اختلف العلماء في إثبات الأسماء الشرعية بالقياس على النحو الذي بينا في تحرير محل النزاع إلى قولين:

**القول الأول**:

قالوا: بالمنع[٢].

---

(١) يراجع: المحصول لابن العربي ١/ ٢٣، شرح مختصر الروضة ١/ ٤٧٦، تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي - أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (المتوفي: ٧٩٤هـ) دراسة وتحقيق: د سيد عبد العزيز - د عبد الله ربيع، المدرسان بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر - مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث - توزيع المكتبة المكية - لطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ ١/ ٣٩٧.

(٢) يراجع: التوضيح ١/ ٧٢، التلخيص في أصول الفقه عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين

وأصحابه هم: الحنفية، وأكثر أصحاب الشافعي، ومنهم: أبو بكر الصيرفي[1]، والقاضي أبو بكر .....

---

(المتوفي: ٤٧٨هـ)- المحقق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري - الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت ١/ ٢١٤ وما بعدها، البحر المحيط أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفي: ٧٩٤هـ) - دار الكتبي - الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م ٢/ ٢٥٥، تشنيف المسامع ١/ ٣٩٨، قواطع الأدلة أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفي: ٤٨٩هـ)-المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي- دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٩م ١/ ٢٨٣، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ١/ ٢٥٨، تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول، علاء الدين المرداوي الحنبلي ص٨٩ وما بعدها، المحصول لابن العربي ١/ ٢٣، شرح مختصر الروضة ١/ ٤٧٨، المستصفي ١/ ١٨٢، الإحكام للآمدي ١/ ٥٧.

(١) الصيرفي: محمد بن عبد الله الصيرفي، أبو بكر، من المتكلمين الفقهاء من الشافعية، من أهل بغداد، برع في النظر والجدل، وتبحر في الفقه وعلم الأصول، له مؤلفات عدة منها: كتاب البيان في دلائل الأعلام على أصول الأحكام، وشرح الرسالة للشافعي، وغيرهما، توفي بمصر سنة ثلاثين وثلاثمائة.

يراجع: وفيات الأعيان ٤/ ١٩٩، طبقات الشافعية الكبري، تأليف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، المتوفي ٧٧١هـ .

تحقيق د/ محمود محمد الطناحي، د/ عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر للطباعة، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ ٢/ ١٩٣، تهذيب الأسماء واللغات للنووي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ٢/ ١٩٣.

وأبـو الحسين ابـن القطـان[١]، وإمـام الحـرمين، والغـزالي، وابـن القـشيري وإلكيـا الطبري[٢].

ونقله سليم[٣] عن العراقيين وأكثر المتكلمين، واختاره ابن خويز

---

(١) القطان: محمد بن أحمد بن القطان، أبو الحسين القطـان، مـن كبـار الـشافعية، لـه مـصنفات في أصـول الفقـه وفروعـه، مـات في جمـادى الأولى سـنة تـسع وخمـسين وثلاثمائة.

يراجع: تاريخ بغـداد ٥/ ١٢٨، سير أعـلام النـبلاء للـذهبي، دار الحـديث، القـاهرة، طبعة: ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م، ١٨/ ٤٤.

(٢) إلكيا الطبري: علي بن محمد بن علي أبو الحسن الطبري، الملقـب عـماد الـدين، المعروف بالكيا الهراسي، فقيه شـافعي، مفـسر، ولـد بطبرسـتان سـنة ٤٥٠هـ، وسـكن بغـداد فـدرس بالنظاميـة، ووعـظ، وتفقـه عـلى إمـام الحـرمين، وكـان عالمـا بالفقـه، والأصول، والجدل، وحفظ متون الأحاديـث، تـوفي سـنة ٥٠٤هـ ببغـداد، ودفـن بتربـة الشيخ أبي إسحاق الشيرازي، وإلكيا –بكسر الكاف- في اللغة الأعجمية الكبير القدر، والهراسي فارسية بمعنى: الذعر.

يراجع: وفيات الأعيان ٣/ ٢٨٦، معجم المؤلفين ٧/ ٢٢٠.

(٣) سليم الرازي: هو أبـو الفـتح سـليم بـن أيـوب بـن سـليم الـرّازيّ، الفقيـه الـشافعيّ الأديب ، كان مـشاراً إليـه في الفـضل والعبـادة، وصـنف الكتـب الكثـيرة منهـا كتـاب " الإشارة " وكتاب " غريب الحديث" وغيرها، أخذ سليم الفقه عـن الـشيخ أبي حامـد الإسفرايني، وأخذ عنه أبو الفتح نصر بن إبراهيم المقدسي، مات غرقا في بحـر القلـزم سنة سبع وأربعين وأربعمائة، عـن نيـف وثمانـين سـنة، وارازي نـسبة إلى مدينـة الـري، وألحقوا بها الزاي كما ألحقوها في المروزي نسبة إلى مرو.

منداد[١] من المالكية ....

والآمدي، وابن الحاجب وبعض أهل الأدب كابن جني، وابن سيده [٢].

---

يراجع: وفيات الأعيان ٢/ ٣٩٧-٣٩٨، الوافي بالوفيات ١٥/ ٢٠٧، طبقات المفسرين لشمس الدين الداودي المالكي المتوفي ٩٤٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١/ ٣٣١.

(١) ابن خويز منداد: هو محمد بن أحمد بن عبد الله بن إسحاق بن خويز منداد، الفقيه المالكي، برع في الفقه والحديث، وألف في أحكام القرآن، والخلاف، وأصول الفقه، توفي سنة ٣٩٠هـ.

يراجع: ترتيب المدارك وتقريب المسالك، أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي، المتوفي ٥٤٤هـ، تحقيق: ابن تاويت الطنجي، وعبد القادر الصحراوي ١/ ٢١، ديوان الإسلام، شمس الدين، أبو المعالي، محمد بن عبد الرحمن بن الغزي، المتوفي سنة ١١٦٧هـ، المحقق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩٠م ٢/ ٢٤٣، تراجم الفقهاء المالكية د/ قاسم علي سعد، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م ٣/ ١٥٧١.

(٢) ابن سيده: علي بن أحمد بن سيده اللغوي الأندلسي، أبو الحسن الضرير وكان أبوه -أيضا- ضريرا، من أهل الأندلس، مات بالأندلس سنة ثمان وخمسين وأربعمائة عن ستين سنة عالما بالأدب والعربية ، وله مصنفات منها: كتاب: " المحكم والمحيط الأعظم "، وله كتب أخرى في علم العربية والحكمة. يراجع: معجم الأدباء إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، لشهاب الدين، أبو عبد الله ياقوت ابن عبد الله الرومي الحموي، المتوفي سنة ٦٢٦هـ، المحقق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ-١٩٩٣م ٤/ ١٦٤٨، وفيات الأعيان ٣/ ٣٣٠.

**القول الثاني:**

قالوا: بالجواز[١].

وأصحابه هم: وجه عند الشافعية منهم: ابن سريج[٢].....

وابن أبي هريرة[٣]، وأبو إسحاق الشيرازي ، والإمام الرازي، والقاضي

---

(١) يراجع: المحصول ١/ ٢٤٩، تشنيف المسامع ١/ ٣٩٧، البحر المحيط ٢/ ٢٥٦، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع - لولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي (ت: ٨٢٦هـ)-دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م ١/ ١٤٨، بيان المختصر ١/ ٢٥٩، شرح مختصر الروضة ١/ ٤٧٦، التمهيد للكلوذاني ٣/ ٤٥٥، الصاحبي لابن فارس ص٥٧، التبصرة ص٤٤٥.

(٢) ابن سريج هو: أحمد بن عمر بن سريج البغدادي، أبو العباس: فقيه الشافعية في عصره، ولد وتوفي ببغداد، ولد سنة ٢٤٩هـ، ولي القضاء بشيراز، ونصر المذهب الشافعي، وكان يلقب بالباز الأشهب، وتتلمذ عليه كثير من العلماء، وله مؤلفات كثيرة أكثرها في نصرة المذهب الشافعي، وتوفي ببغداد سنة ست وثلاثمائة هجرية.

يراجع: وفيات الأعيان ١/ ٦٦، سير أعلام النبلاء ١/ ١٢٣، طبقات الشافعية للسبكي ٣/ ٢٢.

(٣) ابن أبي هريرة هو: الحسن بن الحسين بن أبي هريرة، أبو علي شيخ الشافعية في العراق في عصره، وله آراء في الفقه والأصول، وهو من كبار علماء الشافعية، وله مؤلفات مثل: شرح مختصر المزني الكبير والصغير، وتوفي ببغداد في رجب سنة ٣٤٥هـ.

يراجع: وفيات الأعيان ٢/ ٧٥، طبقات الفقهاء، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي المتوفي ٤٧٦هـ، هذبه: محمد بن مكرم بن منظور المتوفي ٧١١هـ، المحقق: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٩٧٠م ص١١٢، الأعلام للزركلي ٢/ ١٨٨.

يعقوب من الحنابلة [١]، وأبو الخطاب الكلوذاني، وقال ابن فورك[٢]: إنه الظاهر من مذهب الشافعي، ونقله سليم عن البصريين من النحويين.

وقال ابن فارس في فقه اللغة: أجمع أهل اللغة إلا من شذ منهم أن في لغة العرب قياسا .....

ونقل عن أكثر علماء العربية كالمازني[٣] وأبي علي الفارسي[٤].

---

(١) القاضي يعقوب هو: يعقوب بن إبراهيم بن سطور، أبو علي البرزبيني، قرية من قرى "عكبرا " ببغداد تسمى "برزين "، ولد سنة ٤٠٩ هـ، دخل بغداد وتتلمذ على يد القاضي أبي يعلى ولي التدريس والقضاء، وكان متشددا في السنة، متعففا في القضاء، له كتاب في أصول الفقه، وتوفي سنة ست وثمانين وأربعمائة للهجرة.

يراجع: ذيل طبقات الحنابلة ١/ ١٦٤، الأعلام للزركلي ٩/ ٢٥٣.

(٢) ابن فورك هو: محمد بن الحسن بن فورك –بضم الفاء ويجوز فتحها– الأنصاري الأصبهاني، أبو بكر، واعظ عالم بالأصول والكلام، من فقهاء الشافعية، سمع بالبصرة وبغداد، وحدث بنيسابور، أقام بالعراق ودرس بها المذهب الأشعري، تنقل في البلاد، فدرس، وناظر، وعلم، له تصانيف في أصول الدين، ومعاني القرآن، وأصول الفقه، وعلوم الحديث، توفي مسموما سنة ست وأربعمائة، ونقل إلى نيسابور، ودفن بالحيرة بنيسابور.

يراجع: وفيات الأعيان ٤/ ٢٧٢، سير أعلام النبلاء ١٣/ ٢٤، طبقات الشافعية للسبكي ٤/ ١٢٩، الأعلام للزركلي ٦/ ٨٣.

(٣) المازني هو: أبو عثمان بكر بن محمد بن عثمان المازني، أحد بني مازن بن شيبان بن ذُهْل،قرأ على أبي الحسن الأخفش كتاب سيبويه، وكان عالما باللغة والعربية، توفي سنة تسع وأربعين ومائتين بالبصرة، وقيل: سنة ست وثلاثين ومائتين.

يراجع: طبقات النحويين واللغويين ٨٧/ ٣٠، تاريخ العلماء النحويين للتنوخي ص٦٥.

(٤) أبو علي الفارسي هو: الحسن بن أحمد بن عبد الغفار بن سليمان، أبو علي الفارسي النحوي، سمع علي بن الحسين بن معدان صاحب إسحاق بن راهوية، ولد بفسا، وقدم بغداد واستوطنها، وعلت منزلته في النحو حتى قال قوم من تلامذته: هو

**٢ـ أدلة الأقوال والراجح منها:**

**أدلة القول الأول والردود والأجوبة عليه:**

استدل أصحاب القول على ما ذهبوا إليه من منع إثبات الأسماء الشرعية بالقياس، ونعني بذلك: منع إثبات الاسم الشرعي بالقياس على اسم شرعي، فنحن –هنا– لا نقيس حكما على حكم، وإنما نقيس اسما شرعيا على اسم شرعي، فهو قياس في اللغة من هذه الجهة، وذلك بالأدلة الآتية:

١ – قالوا: إن العرب في تسميتهم للخمر لا يخلو: إما أن يكونوا نصوا على أن التخمير هو علة تسميتهم لها خمرا أو لم ينصوا.

فإن نصوا على ذلك فالنبيذ خمر بالوضع لا بالقياس؛ لأن التقدير حينئذ في لغتهم: أن كل مائع قام به التخمير فهو خمر، فإذا رأينا النبيذ مائعا قام به التخمير، وجب أن يكون خمرا بنص أهل اللغة على جنسه ووضعهم له، كما إذا قالوا: كل ذكر من بني آدم أو أنثى فهو رجل، أو امرأة بالوضع لا بالقياس.

وإن لم ينصوا على أن علة تسمية الخمر التخمير كان تسميتنا للنبيذ خمرا خارجا عن لغتهم، وإلحاقا لما ليس منها بها، فقد دار الأمر بين أن الأسماء التي ادعيتم إثباتها بالقياس إما وضعية أو خارجة عن اللغة العربية،

---

فوق المبرد، وأعلم منه، من مصنفاته: الإيضاح في النحو، وكتاب: المقصور والممدود، وكتاب: الحجة في علل القراءات، توفي في يوم الأحد من ربيع الأول سنة سبع وسبعين وثلاثمائة.

يراجع: تاريخ بغداد ٧/ ٢٨٦، معجم الأدباء ٢/ ٨١١، وفيات الأعيان ٢/ ٨٠.

وحينئذ لا يثبت القياس في الأسماء، إما للخروج عن اللغة، أو لعدم مصادفة القياس قابلا [١].

**الجواب عن هذا الدليل: تقريره**: لا نسلم أن شرط الجامع بين الأصل والفرع أن يكون منصوصا عليه من جهة الوضع، بل شرطه: أن يكون مدلولا عليه بالنص أو التنبيه، ويستخرج بالاستقراء أو الاستدلال.

وبالاستقراء في لغة العرب وجدناهم يضعون الاسم الكلي لمعنى قائم بمسماه، وذلك يقتضي أن كل فرد من أفراد ذلك المعنى إذا قام بالذات سمينا تلك الذات بذاك الاسم، مثل نص الشارع تحريم الربا في النقدين، وفهمنا من تحريمه علة الوزن، فحكمنا بأن كل موزون ربوي يحرم فيه التفاضل إذا بيع بجنسه[٢].

**الرد على الجواب: تقريره**: لو استقل فهم الجامع بصحة القياس في الأسماء، لجاز أن يسمى كل أسود أدهم، وكل أحمر كميتا، لأن العرب سمت الفرس أدهم لسواده، وكميتا لحمرته، ثم لم يلحق بهما غيرهما في تسميته أدهم وكميتا. وذلك يمنع من استقلال فهم الجامع بالقياس، فلا يصح القياس في الأسماء [٣].

---

(١) يراجع: شرح مختصر الروضة ١/ ٤٧٨، البحر المحيط ٢/ ٢٥٦.

(٢) يراجع: شرح مختصر الروضة ١/ ٤٧٩.

(٣) يراجع: المرجع السابق نفسه.

٢- ما من شيء إلا وله اسم في اللغة توقيفا، فلا يجوز أن يثبت له اسم آخر بالقياس، كما إذا ثبت لشيء حكم بالنص لم يجز أن يثبت له حكم آخر بالقياس [١].

٣-لأن الخلاف إنما هو في الأسماء المشتقة، والعرف لا يلزم طرد القياس في الاشتقاق، فإنهم سموا الدابة لدبيبها، ولم يسموا كل ما دب دابة [٢].

٤- ولأن الخمر فسر في معنى اسمها الاضطراب، وإنما هي من المخامرة أو التخمير، فلو شاع الاستمساك بالاشتقاق لكان كل ما يخامر العقل وإن لم يضطرب يكون خمرا [٣].

٥- لو جاز إثبات اللغة بالقياس لجاز إثباتها بمجرد الاحتمال، والتالي باطل فالمقدم مثله.

أما الملازمة: فلأنه من الجائز أن لا يكون ذلك المعنى اللازم للمسمى حاملا للواضع على التسمية؛ لجواز أن لا يلاحظ الواضع مناسبة بين الاسم والمعنى عند التسمية، وكما احتمل أن يكون الحامل على الوضع هذا المعنى، احتمل أن يكون غيره حاملا عليه، فإثبات تسمية المسكوت عنه بسبب ذلك المعنى إثبات اللغة بالمحتمل.

وأما بطلان التالي فبالاتفاق [٤].

---

(١) يراجع: تشنيف المسامع ١/ ٣٩٨.

(٢) يراجع: المرجع السابق نفسه، الموضع نفسه.

(٣) يراجع: شرح مختصر الروضة ١/ ٤٧٩، بيان المختصر ١/ ٢٥٨.

(٤) يراجع: بيان المختصر ١/ ٢٥٨.

**أدلة القول الثاني والردود والأجوبة عليه:**

**استدل أصحاب القول الثاني على جواز إثبات الأسماء الشرعية بالقياس بما يأتي:**

١ - لأن الاشتقاق في الاسم بمنزلة التعليل، فكأنهم جعلوا المشتق بمنزلة الفرع، والمشتق منه بمنزلة الأصل، والمناسبة بين المعنيين بمنزلة العلة [١].

**الرد:** لا نسلم لكم أن المناسبة بين المعنيين هنا تصلح للتعليل، فهي هنا لأولوية تسمية الاسم بهذا الاسم، وليس لصحة الإطلاق حتى يقاس عليها [٢].

٢ - احتجوا -أيضا- بالإجماع على جواز القياس في الاشتقاق والنحو.

الرد: ويرد بأن القياس النحوي تصرف في أحوال الكلم، فليس وضعا مستأنفا بخلاف وضع ذوات الكلم، والأقيسة النحوية ليس فيها شيء مسكوت عنه [٣].

٣- قالوا: إن اسم الخمر دار مع التخمير وجودا وعدما.

أما وجودا: ففي ماء العنب الذي حصل فيه الشدة المطربة المخمرة على العقل، فإنه وجد التخمير فيه ووجد الاسم ؛ فإنه يسمى في تلك الحالة خمرا.

---

(١) يراجع: تشنيف المسامع ١/ ٣٩٨.

(٢) يراجع: التوضيح على التنقيح ١/ ٧٢.

(٣) يراجع: البحر المحيط ٢/ ٣٥٦.

وأما عدما: ففي ماء العنب الذي لم توجد فيه الشدة المطربة المخمرة للعقل، فإنه لم يوجد فيه التخمير، ولم يطلق عليه اسم الخمر.

وكذلك اسم السارق والزاني دار مع الأخذ خفية ومع الوطء المحرم وجودا وعدما.

ودوران الشيء مع الشيء آية كون المدار علة للدائر، فتكون المعاني المذكورة علة للتسمية بالأسامي المذكورة. فإذا وجدت في صور أخر، أطلق عليها الأسماء، وإلا يلزم تخلف المعلول عن العلة وهو محال [1].

**الجواب**: أن الأسماء المذكورة كما دارت مع ما ذكرتم من المعاني المذكورة، كذلك دارت مع ما يكون مختصا بالصور المذكورة وجودا وعدما [2].

فإن لفظ الخمر دار مع تخمير ماء العنب، ولفظ السارق مع أخذ مال الحي خفية، ولفظ الزاني مع كون الوطء المحرم قبلا.

---

(١) يراجع: بيان المختصر ١/ ٢٥٩.

(٢) يراجع: التجريد للقدوري أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (المتوفي: ٤٢٨ هـ) - المحقق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية أ. د محمد أحمد سراج ، أ. د علي جمعة محمد - الناشر: دار السلام – القاهرة - الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م
١١/ ٥٩٩٦.

ودوران هذه الأسماء مع هذه المعاني ظاهر، وكما جاز أن يكون المعاني الذي ذكرتم علة للتسمية، جاز أن تكون هذه المعاني -أيضا- علة، فإثبات التسمية بالمعاني التي ذكرتم إثبات بالمحتمل، وهو غير جائز [١].

٤- ثبت القياس الشرعي، ومعنى القياس في الشرع وفي اللغة واحد؛ لأنه إثبات مثل حكم الأصل في صورة أخرى لأمر مشترك بينهما، كما في الشرع.

**الجواب**: القياس في الشرع أو في اللغة يثبت إذا كان له مصحح، وقد وجد مصحح له في الشرع وهو الإجماع، ولم يوجد الإجماع في القياس اللغوي،لذلك لا تثبت الأسماء الشرعية بالقياس اللغوي [٢].

**الراجح**:

بعد عرض الأقوال والأدلة في المسألة يترجح لدينا القول الأول الذي يقول: بمنع غثبات الأسماء الشرعية بالقياس، وذلك :

١- لقوة أدلته، وسلامتها مما ورد عليها من اعتراض.

٢- ضعف أدلة القول المخالف، وعدم سلامتها مما ورد عليها من أجوبة وردود.

## ثانيا: أثر إثبات الأسماء الشرعية بالقياس في توجيه خطاب المجتهدين:

لما كان الخلاف في إثبات اللغة بالقياس أثرا للخلاف في اشتراط مناسبة اللفظ للمعنى، ولما كان هناك خلاف بين القائلين بوجود المناسبة

---

(١) يراجع: بيان المختصر ١/ ٢٦٠.

(٢) يراجع: المرجع السابق نفسه، الموضع نفسه.

بين اللفظ بمعناه اللغوي وبين المعنى الشرعي المنقول إليه في صلاحية هذه المناسبة لأن تكون علة يصح القياس بالاستناد عليها، **فقد نشأ خلاف بين المجتهدين في عدة مسائل منها**:

- قياس لفظ النباش، ولفظ الطرار، على السرقة، وصلاحية المناسبة –هنا– لأن تكون علة للقياس هي الفيصل في توجيه الخطاب الديني للمجتهدين.
- وقياس لفظ اللواط على الزنا، بحيث أن كلا منهما ينطبق عليه آية الزنا في الحكم، فالمناسبة التي تصلح علة للقياس هي الفيصل –أيضا– في توجيه خطاب المجتهدين في هذه المسألة.
- وقياس لفظ النبيذ على لفظ الخمر، فهل المناسبة تصلح لأن تكون علة لهذا القياس؟ خلاف حصل بين المجتهدين في ذلك، يغنينا اعتبار المناسبة عن الحيرة عند ترجيح أقوال المجتهدين، وتكون القاعدة التي إليها يرد توجيه الخطاب الديني عند المجتهدين.

وسوف نستعرض هذه المسائل باعتبارها الأثر المترتب على إثبات الأسماء الشرعية بالقياس في توجيه خطاب المجتهدين، **وذلك على النحو الآتي**:

**المسألة الأولى**: **قياس النباش على السارق**.
**المسألة الثانية**: **قياس اللائط على الزاني**.
**المسألة الثالثة**: **قياس النبيذ على الخمر**.

****

## المسألة الأولى

## قياس النباش على السارق

والكلام في هذه المسألة يأتي في تعريف النباش، وحكم قطع يد النباش، الأقوال وأدلتها، والراجح منها، وذلك كله على النحو الآتي:

النباش في اللغة: النباش فعله: نبش، والنبش: استخراجك الشيء المدفون، ومنه سمي النباش.

ونبش البقل والميت: أي: استخرجه، وبابه: نصر ومنه: النباش.

والنبش: إبراز المستور وكشف الشيء من الشيء.

والمختفي: النباش؛ لأنه يستخرج الأكفان [1].

ويشتبه معنى النباش -بالمعنى الذي ذكرناه- بمعنى الطرار، والسارق.

فالسرقة: أخذ مال معتبر، من حرز أجنبي، لا شبهة فيه، خفية، وهو قاصد للحفظ في نومه أو غيبته.

والطر: أخذ مال الغير وهو حاضر يقظان قاصد حفظه.

---

(١) يراجع: جمهرة اللغة أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفي: ٣٢١هـ) المحقق: رمزي منير بعلبكي -دار العلم للملايين – بيروت طبعة: الأولى، ١٩٨٧م ١/ ٣٤٥، مختار الصحاح (خ ف ي) ص٩٤، و (ن ب ش) ص٣٠٣، والقاموس المحيط مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفي: ٨١٧هـ) تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة - مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان - الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، فصل: النون ١/ ٦٠٦، تاج العروس (ن ب ش) ١٧/ ٣٩٧.

وفعل كل واحد منهم وإن كان يشبه فعل الآخر، لكن اختلاف الاسم يدل على اختلاف المسمى ظاهرا، فاشتبه الأمر في أنه دخل تحت لفظ السارق حتى يقطع كالسارق أم لا.

فنظر بعض العلماء في السرقة فوجدها جناية لها عقوبة مقدرة من الشارع وهي قطع اليد.

أما الطر: فهو –أيضا– جناية، وهو في المعنى أقوى من السرقة؛ لزيادة فعل الطرار عن فعل السارق، فيثبت وجوب القطع فيه بالطريق الأولى، كثبوت حرمة الضرب في حق الأب بحرمة التأفيف.

أما النباش: فإنه يأخذ مالا لا حافظ له من حرز ناقص خفية، فيكون فعله أدنى من فعل السارق، فلا يلحق به عند البعض، ويلحق به عند البعض الآخر [1].

فالنباش اصطلاحا: هو الذي ينبش القبور، ويأخذ كفن الميت.

**الأقوال وأدلتها وما ورد عليها من ردود والراجح:**

اختلف المجتهدون في إلحاق لفظ النباش بلفظ السارق، حتى إنه تقطع يده كالسارق، وتنطبق آية السرقة عليه إلى قولين:

---

(١) يراجع: الكليات لأبي البقاء الكفوي، فصل: السين ص٥١٤، البناية شرح الهداية أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفي بدر الدين العينى (المتوفي: ٨٥٥هـ) - دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان - الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠م ٧/ ٢٧.

**القول الأول**: وأصحابه هم: من الصحابة: ابن الزبير وعائشة –رضي الله عنهما.

ومن التابعين: عمر بن عبد العزيز، والحسن البصري –رحمهما الله تعالى-.

ومن الفقهاء: إبراهيم النخعي، وحماد بن أبي سليمان، وربيعة بن أبي عبد الرحمن، ومالك بن أنس، وأبو يوسف، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهوية، وأبو ثور، وابن المنذر.

قالوا: النباش: هو الذي ينبش القبور ويسرق الأكفان، فيجب قطع يده، ويأخذ حكم السارق .....

وتنطبق عليه آية السرقة، ويكون كالسارق سواء بسواء [1].

---

(١) يراجع: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢/ ١١٠، المعونة على مذهب عالم المدينة ١/ ١٤٢١، الحاوي الكبير ١٣/ ٣١٣، التهذيب في فقه الإمام الشافعي ٧/ ٣٧٦، المغني لابن قدامة ٩/ ١٣١، الشرح الكبير على متن المقنع عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفي: ٦٨٢هـ) - دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع - أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار ١٠/ ٢٦٩، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفي: ٨٨٥هـ) - دار إحياء التراث العربي - الطبعة: الثانية - بدون تاريخ ١٠/ ٢٧٤، الاستذكار أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفي: ٤٦٣هـ) - تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض- دار الكتب العلمية – بيروت - الطبعة: الأولى، ١٤٢١ – ٢٠٠٠ م ٧/ ٥٦١.

**واشترطوا لقطع يد النباش شروطا هي:**

١ - أن يكون القبر في مقابر البلد الأنيسة، فإذا كان القبر منقطعا عن الأمصار فلا قطع فيه.

٢ - أن يكون القبر عميقا على معهود القبور، فإن كان الدفن قريبا من ظاهر الأرض فلا قطع فيه.

٣- أن يخرج الكفن من جميع القبر بعد تجريده عن الميت، فإن أخرجه مع الميت ولم يجرده عنه ففي قطعه عند القائلين به وجهان[١].

**أدلة القول الأول:**

**استدل من قال بقطع يد النباش بأدلة منها ما يأتي:**

١ - استدلوا بعموم قول الله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾[٢].

٢ -فوجب أن يكون هذا الحكم عاما في النباش وغيره؛ لأن السارق هو المستتر يأخذ الشيء من حرزه، وهذا المعنى موجود في النباش، فوجب أن يكون سارقا[٣].

ولأن أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- قالت: "سارق موتانا كسارق أحيائنا"[٤].

---

(١) يراجع: الحاوي الكبير ١٣/ ٣١٧.

(٢) جزء الآية رقم: ٣٨ من سورة المائدة.

(٣) يراجع: الحاوي الكبير ١٣/ ٣١٤، المغني لابن قدامة ٩/ ١٣١.

(٤) يراجع: مصنف عبد الرزاق ١٠/ ٢١٤، التحقيق في أحاديث الخلاف - جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفي : ٥٩٧هـ) - مسعد عبد الحميد محمد السعدني دار الكتب العلمية – بيروت - الطبعة : الأولى ، ١٤١٥هـ

وعمر بن عبد العزيز -رضي الله عنه- قال: "يقطع سارق أحيائنا وسارق موتانا" [١].

فسمياه سارقا، وقولهما حجة.

**الجواب**: أجاب المخالفون بأن النباش ليس بسارق لاختصاصه باسم النباش دون السارق، فلا قياس عندنا في اللغات؛ لأن المناسبة بين اللفظ والمعنى لا تصلح لأن يعلل بها حتى يحكم بالقياس، ولأن إفراد الفعل باسم يدل على أنه لا يشارك غيره في اسمه.

وأما ما روي عن عائشة -رضي الله عنها- وعمر بن عبد العزيز -رضي الله عنه- فهو محمول على سارق مال البيت، ولو ثبت أنها قالت ذلك في الكفن فليس بيانا للاسم، وإنما هو بيان للحكم؛ لأنهم لا يعلمون الأسماء، فكأنها قالت: حكمه حكم السارق [٢].

٣ـ استدلوا بقول الله تعالى: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا ﴿٢٥﴾ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا ﴿٢٦﴾﴾ [٣].

---

٢/ ٢٣٦، تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (المتوفي: ٧٤٤ هـ) - تحقيق: سامي محمد جاد الله وعبد العزيز ناصر الخباني - دار النشر: أضواء السلف – الرياض الطبعة الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م ٤/ ٥٦٣.

(١) يراجع: مصنف ابن أبي شيبة ٥/ ٥٢٣، وفيه: " حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ،عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَطَعَ نَبَّاشًا".

(٢) يراجع: التجريد للقدوري ١١/ ٥٩٩٦.

(٣) الآيتان: ٢٥-٢٦ من سورة المرسلات.

**وجه الدلالة**: إن معنى الآية: أي: نجمعهم أحياء على ظهرها، ونضمهم أمواتا في بطنها، فجعل بطنها حرزا للميت كما جعل ظهرها حرزا للحي، فاستويافي الحكم[١].

**الجواب عن هذا الدليل**: أجاب المخالفون عن هذا الاستدلال بقولهم: إن الله -تعالى- أخبر في هذه الآية بأن الأرض تحفظ الآدمي، ونحن لا نخالف في ذلك، فإذا كانت الأرض حرزا للآدمي فلا يلزم ذلك أن تكون حرزًا للكفن؛ لأن المخالف يرى أن الموضع قد يكون حرزًا لشيء دون شيء.

ثم الكفن معناه: الضم، فأخبر الله -سبحانه تعالى- أن الأرض تضم الميت حتى لا تبدده اختلاف الريح، وتأكله السباع والهوام، وليس هذا من الحرز في شيء[٢].

---

(١) يراجع: الحاوي الكبير ١٣/ ٣١٤، المعونة على مذهب عالم المدينة ١/ ١٤٢٢، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١٠/ ٢٧٥.

(٢) يراجع: التجريد للقدوري ١١/ ٥٩٩٩، شرح مختصر الطحاوي لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفي: ٣٧٠- المحقق: د. عصمت الله عنايت الله محمد - أ. د. سائد بكداش - د محمد عبيد الله خان - د زينب محمد حسن فلاتة - الناشر: دار البشائر الإسلامية - ودار السراج - الطبعة: الأولى ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م ٦/ ٣٠٥، بدائع الصنائع ٢/ ١١١.

٤ - استدلوا بما رواه البراء بن عازب عن النبي -ﷺ- "أنه أمر بقطع المختفي".

قال الأصمعي: " وأهل الحجاز: يسمون النباش المختفي؛ لاختفائه بأخذ الكفن، ولإظهاره الميت في أخذ كفنه، وقد يسمى المظهر المختفي، وهو من أسماء الأضداد.

**الجواب**: أجاب المخالفون بأن هذا الخبر منكر، لا أصل له، ومثله أخرجه البيهقي وصرح بضعفه عن عمران بن يزيد بن البراء بن عازب عن أبيه عن جده: " من سرق حرقناه، ومن غرق غرقناه، ومن نبش قطعناه " ففي سنده من يجهل حاله كبشر بن حازم وغيره [١].

٥ - روي أن عبد الله بن الزبير قطع نباشا بعرفات وهو مجمع الحجيج، ولا يخفي ما يجري فيه على علماء العصر، فما أنكره منهم منكر [٢].

**الجواب**: أن هذه الرواية ضعيفة، فقد ذكر البخاري في تاريخه هذا الخبر ثم أعله بسهيل بن ذكوان المكي، قال عطاء: كنا نتهمه بالكذب.

---

(١) يراجع: البدر المنير ٨/ ٦٥٩، تلخيص الحبير ٤/ ١٨٢، ط: دار الكتب العلمية، الدراية في تخريج أحاديث الهداية أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفي : ٨٥٢هـ)المحقق : السيد عبد الله هاشم اليماني المدني الناشر : دار المعرفة – بيروت ٢/ ١١٠، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفي: ١٠١٤هـ) دار الفكر، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م ٦/ ٢٣٦٥.

(٢) يراجع: الحاوي الكبير ١٣/ ٣١٤.

وعلى القول بصحة الاستدلال به: فإنه يجوز أن يكون نباشا سرق فقطع بسرقته، وعرف فعل النبش وإن قطع بغيره.

أو يحمل ذلك على السياسة، أو على أنه من الساعي في الفساد [١].

٦- قالوا: إن الميت عورة يجب سترها، فجاز أن يجب القطع في سرقة ما سترها كالحي؛ ولأنه حكم يتعلق بسرقة مال الحي، فجاز أن يتعلق بسرقة كفن الميت كالضمان؛ ولأن القطع في السرقة موضوع لحفظ ما وجب استبقاؤه على أربابه حتى ينزجر الناس عن أخذه، فكان كفن الميت بالقطع أحق؛ لأنه لا يقدر على حفظه على نفسه، ولا يقدر على مثله عند أخذه [٢].

**الجواب**: يجاب عن الأقيسة السابقة بأنها أقيسة مع الفارق، فإن باب الضمان أوسع، والقطع أضيق [٣].

**القول الثاني**:

وأصحابه من الصحابة: زيد بن ثابت، وعبد الله بن عباس -رضي الله عنهم-، وبعض التابعين، ومن الفقهاء: أبو حنيفة، ومحمد، والثوري.

قالوا: لا يقطع النباش.

---

(١) يراجع: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٦/ ٢٣٦٥، نصب الراية ٣/ ٣٦٧، سنن البيهقي ٨/ ٤٦٩، البدر المنير ٨/ ٦٥٩، تلخيص الحبير ٤/ ١٨٢، الدراية في تخريج أحاديث الهداية ٢/ ١١٠، التجريد للقدوري ١١/ ٦٠٠٠.

(٢) يراجع: الحاوي الكبير ١٣/ ٣١٤.

(٣) يراجع: التجريد للقدوري ١١/ ٦٠٠٠.

**أدلة القول الثاني:**

استدل أصحاب القول الثاني بأن النباش يعزر، ولا تقطع يده؛ لأنه لا يعد سارقا، وذكروا أدلة كثيرة منها:

١ - أنهم خصوه باسم فقالوا: نباش، فلا يسمى سارقا، وطريق التفريق في الأسماء أن ينفرد كل فعل باسم، فدل ذلك أن كل واحد من الأمرين لا يسمى باسم الآخر؛ ولأن أهل المدينة يسمونه "مختفي"، ولا يسمون السارق بذلك؛ ولأن السارق عندهم من أخذ الشيء مستخفيا، وهذا لا يكون إلا فيما أخذ وهو محفوظ، وهذا لا يوجد في الكفن.

٢ - أن الكفن ليس بمملوك؛ لأنه إما أن يكون ملكا للميت أو للوارث، ولا يجوز أن يكون ملكا للميت؛ لأن الموت ينافي الملك، فإنه يمنع البقاء على الملك، فأولى أن يمنع الابتداء، وليس ملكا للوارث باتفاق.

٣- أن الكفن ليس بمحرز في القبر، بدليل أنه إذا سرق من القبر وليس فيه ميت لم يقطع، وانضمام الميت إلى الكفن وهو لا يحس كضم حجر إليه[١].

٤ - واستدلوا أيضا برواية الزهري: أن نباشا رفع إلى مروان بن الحكم فعزره ولم يقطعه، وفي المدينة بقية الصحابة وعلماء التابعين، فلم ينكره أحد منهم[٢].

---

(١) يراجع: التجريد ١١/ ٥٩٩٦.

(٢) يراجع: روى ابن أبي شيبة ثنا حفص بن أشعث عن الزهري قال: أخذ نباشي في زمن معاوية، وكان مروان على المدينة، فسأل من بحضرته من الصحابة والفقهاء،

**الراجح:**

بعد عرض الأقوال السابقة في حكم النباش، نلاحظ أن القول فيها مبني على الخلاف في مسألة القياس في اللغة.

فبينما يرى الحنفية وبعض الشافعية أنه لا قياس في اللغات؛ لعدم صلاحية المناسبة بين اللفظ والمعنى لأن تكون علة، نجد أن أبا حنيفة ومحمد هنا لم يقيسا لفظ النباش على السارق، ولم يقيسا حكم النباش على حكم السارق أيضا.

بينما يرى الجمهور من العلماء أن لفظ النباش يقاس على السارق، وهناك ثلاثة طرق لإثبات حكم النباش:

١ - قياس لفظ النباش على السارق وهو قياس في اللغة.

٢ - تعميم لفظ السارق على النباش وغيره، فيشمل النباش بدلالة النص مع تحقق شروط تطبيقها.

٣- قياس النباش على السارق في الحكم، وهو قياس في الحدود، وفيه خلاف بين العلماء.

وبناء على ما ذكرناه ورجحناه في مسألة مناسبة اللفظ للمعنى، ومسألة عدم صلاحية المناسبة لأن تكون علة، ومسألة عدم جواز القياس في اللغة،

---

فأجمع رأيهم على أن يضرب ويطاف به. يراجع: مصنف ابن أبي شيبة ٥/ ٥٢٤، مرقاة المفاتيح ٦/ ٢٣٦٥، نصب الراية ٣/ ٣٦٧، البدر المنير ٨/ ٦٥٩.

يترجح لدينا القول الثاني القائل به الإمام أبو حنيفة ومحمد – رحمهما الله تعالى –؛ **وذلك لما يلي**:

١ – قوة أدلته وسلامتها من الاعتراضات.

٢ – ضعف أدلة القول الأول؛ لعدم سلامتها من الردود عليها.

٣ – قوة الآثار التي استدل بها أصحاب القول الثاني.

فإن الأثر المروي عن مروان بن الحكم أحسن –بلا شك– مما ورد أن عمر –رضي الله عنه– كتب إلى عبد الله بن عامر بن ربيعة حين وجد قوما يختفون القبور باليمن "أن اقطع أيديهم" [1].

وهكذا نجد أن الحنفية لم يتوسعوا في باب الحدود؛ لأن بابها التضييق، وظهر أن المناسبة بين اللفظ والمعنى هي التي وجهت أقوال المجتهدين.

******

(١) يراجع: نصب الراية ٣/ ٣٦٧، البدر المنير ٨/ ٦٥٩، تلخيص الحبير ٤/ ١٢٨، الدراية في تخريج أحاديث الهداية ٢/ ١١٠، مصنف عبد الرزاق ١٠/ ٢١٤.

## المسألة الثانية

## قياس اللائط على الزاني

اختلف العلماء في حكم اللائط، فمن قال بالقياس في اللغة قاسه عل الزاني، ومن منع القياس في اللغة منع اعتبار اللائط زانيا.

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين، سوف أذكرهما، وأذكر الأدلة، والراجح منهما، وذلك على النحو التالي:

**القول الأول**:

وأصحابه هم: الإمام مالك ، والإمام الشافعي، والإمام أحمد.

قالوا: إن اللواط يوجب الحد.

وحده عند المالكية والحنابلة في أظهر الروايتين عن أحمد هو الرجم بكل حال.

وعند الشافعي **قولان**:

**أصحهما**: عليه حد الزاني إن كان محصنا يرجم، وإن لم يكن محصنا يجلد مائة، ويغرب عاما.

**ثانيهما**: يقتل الفاعل والمفعول به، وفي كيفية قتله أوجه:

١ - يُرْجَمُ بِالحِجَارَةِ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

٢ - تحز رقبته كالمرتد.

٣- يهدم عليه جدار، يروى ذلك عن أبي بكر الصديق -رضي الله عنه-.

٤ - يرمى من شاهق جبل حتى يموت، يروى ذلك عن علي -رضي الله عنه-.

وإنما ذكروا هذه الأوجه؛ لأن الله – تعالى – عذب قوم لوط بكل ذلك [١].

**أدلة القول الأول:**

استدل أصحاب القول الأول على أن اللوطي يحد بأدلة منها:

١ – قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ﴾ [٢].

---

(١) يراجع: مواهب الجليل شرح مختصر خليل١/ ٢٩٦، شرح مختصر خليل للخرشي محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفي: ١١٠١هـ) – دار الفكر للطباعة – بيروت – بدون طبعة وبدون تاريخ ٨/ ٨٢ .

الشرح الكبير وحاشية الدسوقي محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفي: ١٢٣٠هـ) – الناشر: دار الفكر – الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ ٤/ ٣٢١، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفي: ٩٧٧هـ) – دار الكتب العلمية الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م ٥/ ٢٨٢، نهاية المطلب في دراية المذهب عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفي: ٤٧٨هـ)– حققه أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب – دار المنهاج الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ–٢٠٠٧م ١٧/ ١٩٦، الكافي في فقه الإمام أحمد ٤/ ٨٦، اختلاف الأئمة العلماء يحيى بن (هُبَيْرَة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، عون الدين (المتوفي: ٥٦٠هـ) المحقق: السيد يوسف أحمد – دار الكتب العلمية – لبنان / الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م ٢/ ٢٥٦، وفيه : "واتفقوا على أن البينة على اللواط لا تثبت إلا بأربعة شهود كالزنا، إلا أن أبا حنيفة قال: تثبت بشاهدين"، تفسير الرازي ٢٣/ ٣٠٣.

(٢) جزء الآية رقم: ١٥ من سورة النساء.

**وجه الدلالة**: أن الله – تعالى- سمى الزنا فاحشة، واللواط فاحشة، قال رسول الله -ﷺ- فيما رواه عبادة بن الصامت: " خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلا، الثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة " والبكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة"، فهذا الحديث نسخ حكم الآية، وأثبت الحد للفاحشة التي هي لواط أو زنا [١].

**الرد**: يرد عليه: بأن الفاحشة اسم لكل كبيرة، والنسخ بخبر الواحد لا يجوز [٢].

٢- استدلوا بحديث أبي موسى الأشعري أن النبي -ﷺ- قال: "إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان".

**وجه الدلالة**: أن اللفظ دل على كون اللائط زانيا، واللفظ الدال بالمطابقة على ماهية دال بالالتزام على حصول جميع لوازمها، ودلالة المطابقة والالتزام مشتركان في أصل الدلالة، فاللفظ الدال على حصول الزنا دال على حصول جميع اللوازم، ثم بعد هذا إن تحقق مسمى الزنا في اللواط

---

(١) يراجع: مغني المحتاج ٥/ ٢٨٢، صحيح مسلم، باب: حد الزنا، برقم: ١٦٩٠، ٣/ ١٣١٦، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، نصب الراية ٣/ ٣٣٠، البدر المنير ٨/ ٥٨٢.

(٢) يراجع: التجريد للقدوري ١١/ ٥٩١٣.

دخل تحت آية الزنا، وإن لم يتحقق مسمى الزنا وجب أن يتحقق لوازم مسمى الزنا وهو وجوب الحد، فوجب أن يتحقق ذلك في اللواط [١].

**الرد**: روى هذا الحديث البيهقي عن أبي موسى، وفيه محمد بن عبد الرحمن القشيري، كذبه أبو حاتم، ورواه أبو الفتح الأزدي في الضعفاء، والطبراني في الكبير من وجه آخر عن أبي موسى، وفيه بشر بن الفضل البجلي وهو مجهول [٢].

ولو ثبت فإنه لا يدل؛ لأنه -ﷺ- لم يعلمنا الأسماء اللغوية، وإنما يعلمنا الأسماء الشرعية والأحكام. ولم يقل أحد: إن هذا اسم منقول، فلم يبق إلا أن يكون معناه، فحكمهما حكم الزانيين، واحتمل وجوب الحد، واحتمل في باب الإثم، وليس أحد الأمرين أولى من الآخر، ولا يجوز حمله عليهما؛ لأن العموم يعتبر في الألفاظ دون المعاني [٣].

---

(١) يراجع: تفسير الرازي- أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفي: ٦٠٦هـ) - دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠ هـ - ٢٣ / ٣٠٤.

(٢) يراجع: البدر المنير ٨/ ٦٠٦، تلخيص الحبير ٤/ ١٥٩، إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (المتوفي: ٨٤٠هـ) المحقق: دار المشكاة للبحث العلمي بإشراف أبو تميم ياسر بن إبراهيم دار الوطن للنشر، الرياض الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ ٤/ ٢٦٠.

(٣) يراجع: التجريد ١١/ ٥٩١٣.

**٣ـ قالوا: إن اللواط مثل الزنا صورة ومعنى:**

**أما الصورة**: فلأن الزنا عبارة عن إيلاج فرج في فرج مشتهى طبعا محرم قطعا،والدبر –أيضا- فرج؛ لأن القبل إنما سمي فرجا لما فيه من الانفراج، وهذا المعنى حاصل في الدبر.

**الرد**: إن الفرج وإن سمي فرجا؛ لما فيه من الانفراج، فلا يلزم أن يسمى كلما فيه انفراج بالفرج، وإلا لكان الفم والعين فرجا.

**أما المعنى**: فلأن الزنا قضاء للشهوة من محل مشتهى طبعا على جهة الحرام المحض، وهو موجود في اللواط؛ لأن القبل والدبر يشتهيان؛ لأنهما يشتركان في المعاني التي هي متعلق الشهوة من الحرارة واللين ، فإن من يقول بالطبائع لا يفرق بين المحلين [١].

**الرد**: الضابط وإن كان متحداً لكن الحكمة مختلفة؛ إذ حكمة الفرع: الصيانة عن رذيلة اللواط، والحكمة في الأصل: دفع محذور اختلاط الأنساب، فقد يتفاوتان في نظر الشرع، فيناط الحكم بإحدى الحكمتين دون الأخرى [٢].

**٤ـ واحتج من قال منهم بوجوب القتل على كل حال بما يأتي:**

أ- بما روى عبد الله بن عباس عن النبي - ﷺ-. أنه قال: " لعن الله من عمل عمل قوم لوط، فاقتلوا الفاعل والمفعول به".

---

(١) يراجع: تفسير الرازي ٢٣/ ٣٠٣.

(٢) يراجع: تشنيف المسامع ٣/ ٢٥٤.

ب- بما روى أبو هريرة أنه - ﷺ- قال: (ارجموا الأعلى والأسفل).

فقد دل الحديثان على قتل الفاعل والمفعول به على كل حال [١].

**الرد**: يرد على ما سبق بأن حديث ابن عباس هو المعروف في هذا الباب،وهو خبر واحد مداره على عمرو عن عكرمة، واستنكره النسائي.

وحديث أبي هريرة: رواه عاصم عن عمرو عن سهيل بن أبي صالح.

قال الطحاوي: وكل واحد منهما لا تقوم بروايته حجة عند أهل الحديث، وهذا الحكم لا يثبت بخبر الواحد القوي، فكيف بالضعيف؟ ، ومما يدل على ضعفه أن صحابة النبي - ﷺ- لما تكلموا في هذا اختلفوا في عقوبته، فلو صح خبر في ذلك ما اختلفوا.

ولو ثبت لم يدل؛ لأن الذي يعمل عمل قوم لوط هو المستحل لهذا الفعل، ومن فعل ذلك مستحلا ارتد، ووجب قتله بالردة تارة رجما، وتارة غير رجم. كما يجوز أن يمثل بالمرتد [٢].

---

(١) يراجع: نهاية المطلب ١٧/ ١٩٦، مغني المحتاج ٥/ ٢٨٢.

(٢) يراجع: العناية شرح الهداية محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين شمس الدين ابن جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفي: ٧٨٦هـ) - دار الفكر - بدون طبعة ٥/ ٢٦٣، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي (المتوفي: ٦٨٦هـ - المحقق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد - الناشر: دار القلم - الدار الشامية - الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م ٢/ ٧٤٣، البدر المنير ٨/ ٦٠٤، الجوهر النقي ٨/ ٢٣٣، تلخيص الحبير ٤/ ١٥٨.

**٥ـ أنه لما وجب قتله وجب أن يكون زانيا، وإلا لما جاز قتله.**

**بيان ذلك**: روي عن عثمان، وعائشة، وأبي هريرة أن رسول الله -ﷺ- قال: "لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان، وزنا بعد إحصان، أو قتل نفس بغير نفس".

وهاهنا لا يوجد كفر بعد إيمان، ولا قتل نفس بغير حق، فلو لم يوجد الزنا بعد الإحصان لوجب أن لا يقتل، فلما وجب قتله باللواط دل على أن اللواط زنا [1].

**الرد**: ويرد على الاستدلال السابق بما سبق أن بيناه من أن حديث قتل أو رجم اللوطي لم يثبت، ولو ثبت لم يدل لما ذكرناه.

**القول الثاني**:

وأصحابه هم: الإمام أبو حنيفة وأصحابه.

قالوا: إن اللوطي يعزر فقط.

**أدلة القول الثاني**:

**استدل أصحاب القول الثاني بأدلة منها ما يأتي**:

١ - اللواط ليس بزنا ، فوجب أن لا يقتل؛ لقوله -ﷺ-: (لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: كُفْرٌ بَعْدَ إِيمَانٍ، أوزِنًا بَعْدَ إِحْصَانٍ، أو قَتْلُ نَفْسٍ بِغَيْرِ نفس).

---

(١) يراجع: تفسير الرازي ٢٣/ ٣٠٤، نصب الراية ٣/ ٣١٧، البدر المنير ٨/ ٣٤٤، تلخيص الحبير ٤/ ١٣٣، كشف الخفا إسماعيل بن محمد بن عبد الهادي الجراحي العجلوني الدمشقي،أبو الفداء (المتوفي: ١١٦٢هـ)- المكتبة العصرية -تحقيق: عبد الحميد أحمد يوسف هنداوي الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م ٢/ ٤٥٢.

فإن اللواط لا يساوي الزنا في الحاجة إلى شرع الزاجر ولا في الجناية، فلا يساويه في الحد.

بيان عدم المساواة في الحاجة: أن اللواطة وإن كانت يرغب فيها الفاعل لكن لا يرغب فيها المفعول طبعا، بخلاف الزنا فإن الداعي حاصل من الجانبين.

وأما عدم المساواة في الجناية: فلأن في الزنا إضاعة النسب ولا كذلك اللواط، وإذا ثبت هذا وجب أن لا يساويه في العقوبة، لأن الدليل ينفي شرع الحد لكونه ضررا ترك العمل به في الزنا، فيجب أن يبقى في اللواط على الأصل، وهو ينفي القتل بوجه رابع [١].

٢- قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذَانِ يَأۡتِيَٰنِهَا مِنكُمۡ فَـَٔاذُوهُمَاۖ ﴾ [٢].

**وجه الدلالة**: أن الله -تعالى- أوجب على الرجلين الفاعلين الفاحشة الأذى، وهذا ينفي وجوب الحد. فإن الله قال: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ ﴾[٣]، ثم قال بعدها: ﴿أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا ﴾[٤]، ولم يذكر ذلك في قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذَانِ يَأۡتِيَٰنِهَا

---

(١) يراجع: تفسير الرازي ٢٣/ ٣٠٤.

(٢) جزء الآية رقم: ١٦ من سورة النساء.

(٣) جزء الآية رقم: ١٥ من سورة النساء.

(٤) جزء الآية رقم ١٥من سورة النساء.

مِنكُمْ ﴾[١]، فلم ينصرف إليه قوله -ﷺ-: (خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا). وقد سبق ذكره[٢].

٣- أن اللواط لا يسمى زنا؛ لأن أهل اللغة أفردوه باسم، وسموا الوطء في الفرج زنا،والطريق في تمييز الأسماء هذا الطريق، فإنه يطول عليهم أن يقولوا: هذا لا يسمى كذا ولا كذا، فكل مفرد باسم لا يتناوله باسم غيره إلا أن يدل على ذلك دليل؛ لأنه إن وجد في زوجته لم يسم زنا مع قبحه وتحريمه، ولأنه لم يحلل بالنكاح، فلو سمي زنا في غير الزوجة، كان زنى فيها؛ لوجود التحريم وعدم الملك[٣].

**الراجح:**

بعد عرض الأقوال وأدلتها والردود يتبين لدينا أن تسمية اللوطي " زان " هو من باب القياس في اللغة، والحنفية لم يسيروا على جواز ذلك، لذا فإنهم منعوا تسمية اللواط زنا، وعليه فإن اللائط يعزر، وهم بذلك لم يتوسعوا في باب الحدود التي مجالها التضييق، ولم يتوسعوا في القتل، وهو ما يناسب تحقيق مراد الله -تعالى- من إعمار الكون، ولأنه قد ينشأ عن القول بأن اللائط زان أن يقال: فلو تزوج المثلان فالزواج يحلل اللواط، كما يحلل النكاح وطء الرجل للمرأة، وفيه ما فيه من الفساد.

---

(١).جزء الآية رقم: ١٦ من سورة النساء.

(٢) يراجع: التجريد للقدوري ١١/ ٥٩١٠.

(٣) يراجع المرجع السابق ١١/ ٥٩١٢، كشف الأسرار على البزدوي طبعة دار الكتب العلمية ٣/ ٣١٥، التقرير والتحبير ١/ ٧٨، المستصفي للغزالي ١/ ١٨٢.

فكان رأي الحنفية أوفق، وأدلتهم أقوى، وضعف أدلة المخالفين، لذا: نرى ترجيح قول الحنفية.

والعلم عند الله تعالى

## المسألة الثالثة

## قياس النبيذ على الخمر

بادئ ذي بدء نريد أن نبين الفرق بين النبيذ والخمر؛ لأن الخمر حرمها الله – سبحانه وتعالى – لكونها خمرا، والنبيذ لم ينزل الشارع في تحريمه شيئا لكونه نبيذا، فالمعنى الذي من أجله حرم الله –تعالى– الخمر لو وجد في غيره فهل يقاس حكمه على حكم الخمر؟. بلا خلاف بين العلماء يجوز هذا القياس.

أما مسألتنا فهي قياس لفظ النبيذ على لفظ الخمر بجامع المناسبة التي بين اللفظ بمعناه اللغوي وبين المعنى الشرعي المستعمل فيه اللفظ، حتى تصير آية تحريم الخمر تنطبق على النبيذ دون قياس في الحكم.

وبمعنى آخر: هل تصلح المناسبة بين لفظ النبيذ ولفظ الخمر علة لقياس اللفظين على بعضهما؟.

ولبيان أقوال العلماء في المسألة وأدلتهم يلزمنا أن نذكر أولا محل النزاع، ثم الأقوال والأدلة والترجيح ثانيا.

**أولا: تحرير محل النزاع:**

قال أبو حنيفة –رحمه الله–: الخمر: عصير العنب إذا غلي واشتد وقذف بالزبد[1].

أما النبيذ فهو: ما يلقى فيه تمر، أو زبيب، أو نحوهما؛ ليحلو به الماء وتذهب ملوحته[2].

---

(١) يراجع: التجريد للقدوري ١٢/ ٦٠٧٩.

(٢) يراجع: المغني لابن قدامة ٩/ ١٧٠.

أما إذا ألقي في الماء نوعان مثل: تمر وزبيب، أو حنطة وشعير، فهذا يسمى بالخليطين، وقد اتفق العلماء على أنه منهي عنه.

واتفقوا -أيضا- على تحريم الخمر وهو عصير العنب، فيحرم قليله وكثيره [١].

واختلفوا في النبيذ في خمس مسائل:

١ - هل ينطبق على الأنبذة المسكرة اسم الخمر؟.

٢ - هل يحرم قليلها وكثيرها؟.

٣- هل تنجس كالخمر؟.

٤ - هل يتعلق وجوب الحد بالشرب أو بالسكر؟.

٥ - هل تحريم الخمر معلل أو غير معلل؟[٢].

ونحن لا يعنينا في هذا المبحث إلا المسألة الأولى وهي: هل ينطبق على الأنبذة المسكرة اسم الخمر أو لا؟.

---

(١) يراجع: الحاوي الكبير ١٣/ ٤٠٤.

(٢) المسائل الخمسة المذكورة يخالف فيها الشافعي ومن معه أبا حنيفة، فعند الشافعي: ينطلق على الأنبذة المسكرة اسم الخمر، وعند أبي حنيفة لا ينطلق، ويحرم قليلها وكثيرها عند الشافعي، وعند أبي حنيفة لا يحرم، وعند الشافعي تنجس الخمر، وعند أبي حنيفة لا تنجس، وعند الشافعي يتعلق وجوب الحد بالشرب، وعند أبي حنيفة بالسكر، وتحريم الخمر معلل عند الشافعي، غير معلل عند أبي حنيفة.

يراجع: الحاوي الكبير ١٣/ ٣٨٧، التجريد للقدوري ١٢/ ٦٠٨٩-٦٠٩٣.

**خلاف دار بين العلماء في هذا الأمر، وسوف نذكر الأقوال وأدلتها على النحو التالي:**

**ثانيا: الأقوال وأدلتها والراجح منها:**

**القول الأول:**

وأصحابه: جمهور العلماء من المالكية، والشافعية، وفقهاء الحرمين، وبعض فقهاء العراق.

قالوا: يسمى النبيذ خمرا، فالمناسبة بين اللفظين توجب قياس النبيذ على الخمر، فيسمى النبيذ خمرا، وتنطبق آية تحريم الخمر عليه دون الحاجة إلى قياس في الحكم أو غيره[1].

---

(١) يراجع: البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة - أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفي: ٥٢٠هـ) -حققه: د محمد حجي وآخرون دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان -الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م ١٦/ ٣٠٣، مختصر خليل للخرشي ١/ ٧٧، الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني ٢/ ٢٨٨، المهذب للشيرازي ١/ ٩٣، روضة الطالبين ١٠/ ١٦٩، تحفة المحتاج - أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي- المكتبة التجارية بمصر لصاحبها مصطفي محمد - بدون طبعة ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م ١/ ٢٨٨، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفي: ٩٧٧هـ) - المحقق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر ١/ ٩٤، المبدع شرح المقنع ٧/ ٤٢١، الإقناع في فقه أحمد موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفي: ٩٦٨هـ) - المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي - دار المعرفة بيروت – لبنان ٤/ ٢٦٨.

**أدلتهم**:

١ - قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾ ﴾[1].

**وجه الدلالة**: هذا المعنى الذي ذكره الله -تعالى- في الآية الكريمة موجود في النبيذ كوجوده في الخمر، فوجب أن يستويا في التحريم؛ لاستوائهما في التعليل.

**الرد**: هذا قياس في الحكم ونحن لا نمنعه، والممنوع القياس في اللغة.

٢ - استدلوا من السنة بما رواه أيوب وموسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن النبي -ﷺ- أنه قال: (كل مسكر خمر، وكل خمر حرام).

**الرد على الدليل** : روى عباس الدوري عن يحيى بن معين أنه قال: ثلاثة أحاديث لا تصح عن النبي -ﷺ- : (كل مسكر خمر) و (لا نكاح إلا بولي) و (ومن مس ذكره فليتوضأ) .

فهذا الحديث لا حجة فيه؛ لطعن ابن معين وهو من علماء الجرح والتعديل الموثوق بهم[2].

---

(١) آية رقم: ٩١ من سورة المائدة.

(٢) يراجع: نصب الراية ٤/ ٢٩٥، وفيه حديث: "كل مسكر خمر" أخرجه مسلم عن أيوب السختياني عن نافع عن ابن عمر، قال: قال رسول الله -ﷺ- : "كل مسكر خمر،وكل مسكر حرام". وعند أحمد في مسنده: "وكل خمر حرام" وكذلك عند ابن حبان، وطعن فيه ابن معين. يراجع: الدراية في تخريج أحاديث الهداية ٢/ ٢٤٧.

**الجـواب علـى الـرد**: أن الإمـام أحمـد قـد روى هـذا الحـديث في كتـاب الأشربة، وهو اعلم بصحة الحديث وطرقه من يحيي بن معين [١].

**الرد علـى الجـواب**: يـرد بـأن الروايـة لا تـدل عـلى الـصحة، والـذي يـدل عـلى صحة طعن ابن معين أن الإمام البخاري لم يخرج هذا الحديث في الصحيح [٢].

**٣ـ** أنه يجوز أن تؤخـذ الأسـماء شرعـا عـن رسـول الله -ﷺ- إذا تعلقـت عليهـا الأحكام كما تؤخذ الأحكام، كما أن النبيذ نوع من الخمـر، واسـم الخمـر أعـم، ودخل النبيذ في **اسم الخمر عموما**، **وانفرد باسم النبيذ خصوصا** [٣].

**الرد**: إن العرب إن عرفتنا بتوقيفها أنـا وضـعنا الاسـم للمسكر المعتـصر من العنب خاصة، فوضعه لغيره تقـول عليهم واختـراع، فـلا يكـون لغـتهم بـل يكـون وضـعا مـن جهتنـا، وإن عرفتنـا أنهـا وضـعته لكـل مـا يخـامر العقـل أو يخمره، فكيفما كان فاسم الخمر ثابت للنبيذ بتوقيفهم لا بقياسنا [٤].

والعرب قد وضعت لكل معنى اسما يدل عليه، فليس لنا قياس في ذلك.

**القول الثاني**:

وصاحب هذا القول هو الإمام أبو حنيفة -رحمه الله-.

---

(١) يراجع: الحاوي الكبير ١٣/ ٣٩١.

(٢) يراجع: التجريد للقدوري ١٢/ ٦٠٨٤.

(٣) يراجع: الحاوي الكبير ١٣/ ٣٩١.

(٤) يراجع: المستصفي للغزالي ١/ ١٨٢.

قال: أما عصير العنب إذا لم يمسه طبخ فهو الخمر الذي يحرم قليله وكثيره، وما عمل من التمر والزبيب والعسل والحنطة والشعير والذرة، فجميعه حلال، طبخ أو لم يطبخ، أسكر أو لم يسكر، ولا حد فيه حتى يسكر، ويحرم منه القدح المسكر.

فأبو حنيفة لا يرى قياس لفظ النبيذ على الخمر؛ لأن المناسبة بين اللفظ والمعنى–هنا- لا تصلح لأن تكون العلة التي هي ركن القياس، فهو قياس في اللغة، والقياس في اللغة لا يجوز عنده.

أما أن يقاس النبيذ على الخمر في الحكم وإثبات الحد فهي مسألة أخرى، تخضع للخلاف الوارد في حكم القياس في الحدود والمقادير.

فيرى بعض العلماء عدم جواز القياس في الحدود؛ لأن معانيها غير معقولة المعنى، وأما عدم جواز القياس في المقادير فلأنها مشروعة بالعرف الموجود[1].

---

(١) يراجع: التجريد للقدوري ١٢/ ٦٠٧٩، المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه - أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفي: ٦١٦هـ)- المحقق: عبد الكريم سامي الجندي - دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م٤/ ٢٩٧، تبيين الحقائق في شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ - عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفي: ٧٤٣ هـ) - الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفي: ١٠٢١ هـ) المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة - الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ ٦/ ٤٧، الهداية شرح بداية المبتدي علي بن أبي بكر بن عبد الجليل

**أدلته:**

استدل أبو حنيفة -رحمه الله- على عدم جواز إثبات اسم النبيذ للخمر بالأدلة الآتية:

١- قوله تعالى: ﴿وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلْأَعْنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾[١].

**وجه الدلالة**: أن الله – تعالى- ذكر إباحة اتخاذ السكر، والسكر هو المسكر في قول ابن عباس ومجاهد وسعيد بن جبير وقتادة، فهو يدل على إباحة النبيذ في الجملة[٢].

٢- روى أبو عون عن عبد الله بن عباس عن النبي -ﷺ- أنه قال: (حرمت الخمر لعينها، والسكر من كل الشراب)[٣].

**فقد دل هذا الحديث على ثلاثة أحكام:**

(١)- إباحة النبيذ؛ لأنه حرم السكر دون المسكر.

(٢)- أن النبيذ لا ينطلق عليه اسم الخمر.

(٣)- أن الخمر حرمت لعينها لا لعلة[٤].

---

الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفي: ٥٩٣هـ) - المحقق: طلال يوسف دار إحياء التراث العربي - بيروت – لبنان ٢/ ٣٥٤.

(١) جزء الآية رقم: ٦٧ من سورة النحل.

(٢) يراجع: الحاوي الكبير ١٣/ ٣٨٧.

(٣) يراجع: نصب الراية ٤/ ٢٩٦، تلخيص الحبير ٤/ ١٩٨، البدر المنير ٨/ ٦٩٧.

(٤) يراجع: التجريد للقدوري ١٢/ ٦٠٨١.

٣- أن اسم الخمر لا ينطلق على ما عداه من الأنبذة لأمرين لغة و شرعا.

أما لغة: فاختصاص كل واحد باسم ينتفي عن الآخر، فيقال لعصير العنب: خمر وليس بنبيذ، ويقال لغيره من الأشربة: نبيذ وليس بخمر.

وأما شرعا: فلما انتفي حكم الخمر في النبيذ من تكفير مستحله، وتفسيق شاربه، انتفي عنه اسم الخمر؛ لأن ما علق بالاسم من حكم لم يزل موجودا مع الاسم، كما أن الحكم إذا علق بعلة لم يزل مع وجود العلة[1].

**الراجح**:

بعد عرض الأقوال في مسألة إثبات اسم الخمر للنبيذ، يترجح لدينا القول الثاني الذي لا يرى إثبات الأسماء الشرعية بالقياس؛ لقوة أدلته، وضعف أدلة المخالفين؛ لورود الردود عليها.

أما قياس حكم النبيذ إذا أسكر على الخمر فيجوز، وإن كان يدخل مباشرة تحت الأحاديث التي تفيد حرمة المسكر.

والعلم عند الله تعالى

(١) يراجع: الحاوي الكبير ١٣/ ٣٩٠.

## المبحث الخامس
## مناسبة اللفظ للمعنى في المجاز وأثره
## في توجيه خطاب المجتهدين

ذكرنا فيما سبق أن الاستعمال من صفة المتكلم، والحمل على الحقيقة أو المجاز أو غيرهما من صفة السامع، وأن الوضع قبلهما.

ووضح -أيضا- فيما سبق أن نقل اللفظ من معناه اللغوي إلى المعنى الشرعي أو العرفي مع هجران المعنى اللغوي وعدم استعماله، يجعل اللفظ في المعنى المنقول إليه حقيقة فيه.

وهنا نوضح أن نقل اللفظ من حقيقته سواء كانت حقيقة لغوية أو شرعية أو عرفية إلى معنى آخر مع عدم هجران المعنى الحقيقي يسمى اللفظ في المعنى المنقول إليه مجازا.

واشترط جميع العلماء البيانيون والأصوليون لصحة استعمال اللفظ في معنى غير معناه الحقيقي -وهو المعنى المجازي- أن تكون هناك قرينة مانعة من الحمل على المعنى الحقيقي، حيث إن المعنى الحقيقي لم يهجر، وموجبة لحمل اللفظ في المعنى المجازي المنقول إليه.

وهذه القرينة يمكن دركها عقلا، أو حسا، أو عادة، أو شرعا، أو لغة.

كما اشترطوا -أيضا- أن يكون بين اللفظ في معناه الحقيقي والمعنى المجازي المنقول إليه علاقة ومناسبة مجوزة للاستعمال [1].

---

(١) يراجع: البحر المحيط ٣/ ٤٣.

**وسوف نتكلم عن هذه المناسبة بين المعنى الحقيقي للفظ والمعنى المجازي المنقول إليه اللفظ، وأثرها، وذلك من خلال المطالب الآتية:**

**المطلب الأول: تحقق مفهوم المجاز باشتراط المناسبة.**
**المطلب الثاني: شروط مناسبة اللفظ للمعنى في المجاز، وأثره في توجيه خطاب المجتهدين.**
**المطلب الثالث: علاقات المجاز.**

## المطلب الأول

## تحقق مفهوم المجاز باشتراط المناسبة

ومعناه: أننا لا يمكننا استعمال اللفظ في أي معنى غير الذي وضع من أجله إلا إذا كان بين المعنى الحقيقي والمعنى المجازي المنقول إليه اللفظ علاقة ومناسبة تجمع بينهما، **وسوف يتضح ذلك من خلال ما يأتي**:

**أولا**: **المجاز لغة**:

المجاز طريق المعنى بالقول، تقول: جاز يجوز جوازا ومجازا، وإن جعلته مصدرا ميميا بمعنى الجواز ، أي: الانتقال من حال إلى حال، كان الجواز كالسلوك، فكأنه سلوك المعنى باللفظ.

ويجوز جعله اسم مكان، بمعنى: موضع الانتقال، لأن أهل اللغة يجاوزون به عن أصل الوضع توسعا منهم، كتسمية الرجل الشجاع أسدا، والبليد حمارا[1].

**ثانيا**: **المجاز في الاصطلاح**:

ألفيت للعلماء في تحديد مفهوم المجاز اتجاهين، أحدهما: يرى أن المجاز موضوع له اللفظ، والثاني: يرى أصحابه أن المجاز غير موضوع له اللفظ.

وجدير بالذكر نوضح أن الوضع في المجاز خلاف الوضع في الحقيقة.

فالوضع في الحقيقة: تعلق اللفظ بإزاء المعنى الذي جعل اللفظ حقيقة له.

---

(١) يراجع: الصاحبي لابن فارس ص٣٢٢، لسان العرب ١/ ٧٢٤، المصباح المنير ١/ ١٥٨، البحر المحيط ٣/ ٤١.

والوضع في المجاز: أن يكون ذلك المجاز منقولا استعماله عن العرب [١].

**الاتجاه الأول**: يرى أصحابه أن المجاز: هو اللفظ المستعمل في غير وضع أول، على وجه يصح، أي: بحسب غير وضع أول، بل بمجرد المناسبة [٢].

فأنت ترى أن المجوز للاستعمال في المعنى المجازي هو المناسبة، وأن تحديد مفهوم استعمال اللفظ من المعنى الحقيقي للمعنى المجازي موقوف على وجود المناسبة بين المعنيين.

**الاتجاه الثاني**: ويرى أصحابه أن المجاز موضوع بوضع ثان ملحوظ فيه الوضع السابق، فبعضهم: يرى أنه موضع كالحقيقة موضوعة، إلا أن الحقيقة بوضع أصلي، والمجاز بوضع طارئ؛ لأن المجاز من باب اللغة، حتى يقال: إنه أحد نوعي الكلام، وإنه أحد اللسانين، ولو لم يأكل بوضع أرباب اللغة لا يكون من اللغة.

ويرى البعض الآخر: أن طريق المجاز بوضع أرباب اللغة دون الألفاظ المجازية، لأن في وضع اللغة للحقيقة غنية لهم عن وضع المجاز، ولكن وضعوا الطريق توسعة على الناس في الكلام، فيكون التكلم بالمجاز بعدهم بناء على طريقهم الموضوع بإذنهم ورضاهم، فيكون من باب اللغة [٣].

---

(١) يراجع: البحر المحيط –المرجع السابق-٣/ ٤٢.

(٢) يراجع: حاشية السعد على شرح العضد ١/ ١٤٤.

(٣) يراجع: أسرار البلاغة أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد الفارسي الأصل، الجرجاني الدار (المتوفي: ٤٧١ هـ) - المحقق: عبد الحميد هنداوي دار

فأنت ترى: أن الرابط الموضح لاستعمال اللفظ في الحقيقة أو المجاز هـو تلـك المناسـبة الحاصـلة بـين اللفـظ بمعنـاه الحقيقـي واللفـظ بمعنـاه المجازي.

**نـوع الخـلاف الـسابق**: هـذا الخـلاف لفظـي، ومنـشأه: أن وضـع اللفـظ للمعنى فسر بوجهين:

**الأول**: تعيين اللفظ بنفسه للمعنى، فعلى هذا: لا وضـع في المجـاز أصـلا لا شخصيا ولا نوعيا؛ لأن الواضـع لم يعـين اللفـظ بنفـسه للمعنـى المجـازي، بل بالقرينة الشخصية أو النوعية، فاستعماله فيه بالمناسبة لا بوضع.

**الثاني**: تعيين اللفظ بإزاء المعنى، وعلى هذا: ففـي المجـاز نـوع وضـعي قطعـا؛ إذ لابـد مـن العلاقـة المعتبر نوعهـا عنـد الواضـع قطعـا، وأمـا الوضـع الشخصي فربما يثبت في بعض[1].

---

الكتـب العلميـة، بـيروت - الطبعـة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١م ص٣٠٤، مختـصر السعد على تلخيص المفتاح سعد الـدين التفتـازاني – الطبعـة الأولى – مطبعـة محمـد على صبيح ٢/ ٢٢١، مفتاح العلوم يوسف بن أبي بكر بـن محمـد بـن عـلي الـسكاكي الخوارزمي الحنفي أبو يعقوب (المتوفي: ٦٢٦هـ)ضبطه : نعيم زرزور - دار الكتـب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الثانية، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م ص١٩٢، ميزان الأصول ص٢٨٢-٢٨٣، البحر المحيط ٣/ ٤١.

(١) يراجـع: حاشـية الـشريف الجرجـاني عـلى شرح العـضد مـع شرح العـضد عـلى مختصر السعد ١/ ١٤٠.

وقد ذكر العلماء قيدا آخر في تعريف المجاز وهو قولهم: "يناسب المصطلح".

وقد أشاروا بذلك إلى شمول حد المجاز لكل من: المجاز الشرعي، المجاز العرفي في العام والخاص، والمجاز اللغوي، وأن العلاقة شرط [١].

**مفهوم المجاز عند الأصوليين:**

يختلف مفهوم المجاز عند الأصوليين عن مفهومه عند البيانيين، فالمجاز المرسل عند البيانيين هو ما كانت علاقته غير المشابهة.

بينما يرى الأصوليون أن المجاز المرسل يأخذ حكمه الاستعارة، والكناية، فتحقق المناسبة بين المعنى الحقيقي للفظ والمعنى الذي خرج إليه يكفي في جواز استعمال اللفظ في هذا المعنى.

فالاستعارة مرادفة للمجاز عند الأصوليين، ومجاز خاص عند علماء البيان، فإن المجاز عندهم نوعان:

١- مجاز مرسل: وهو ما كنت علاقته غير المشابهة.

٢- استعارة: وهو ما يكون علاقته المشابهة[٢].

**أما الكناية فهل هي من باب المجاز عند الأصوليين أو لا؟.**

**الكناية**: أن يذكر لفظ دال على شيء لغة، ويراد به غير المذكور لملازمة بينهما ومجاورة خاصة، مثل لفظ "الغائط".

---

(١) يراجع: البحر المحيط ٣/ ٤١.

(٢) يراجع: فتح الغفار زين الدين بن نجيم –طبعة مصطفي البابى الحلبي ١/ ١٤٢، مفتاح العلوم للسكاكي ص١٩٦.

**فالغـائط**: اسـم لمكـان مطمـئن مـن الأرض، وهـو كنايـة عـن الحـدث؛ لمجاورة لازمة بينهما، فإن الحدث لا يكون إلا في مثل هذا المكان غالباً.

وكذا تطهير الفرجين بالحجر يسمى استنجاء واستجماراً، والاستنجاء في وضع اللغة: طلب النجوة، والاستجمار: طلب الجمرة، وهي الحجر، لملازمة بينهما في العادة.

وإنما الداعي إلى الاشتغال بالكناية قبح ذكر النجاسة والعورة ههنا.

وقد اختلف الأصوليون في إدخال الكناية في المجاز:

فقال بعضهم: الكناية من باب المجاز؛ لأن المجاز: ما تجاوز عن وصفه الأصلي إما بزيادة أو نقصان على ما هو عليه، وكل ما هو خلاف ظاهر الموضوع فهو مجاز.

والصحيح أنه ليس بمجاز خالص، بل هو حقيقة، لكن الحقيقة نوعان: صريح، وكناية، وكذا المجاز نوعان: صريح، وكناية.

يدل على التفرقة بينهما: أن المجاز عامل بنفسه، ولفظ الكناية يراد به غيره.

ففي المجاز المرسل: تكون المناسبة والعلاقة غير المشابهة.

وفي الاستعارة والكناية: تكون المناسبة والعلاقة هي المشابهة[1].

*****

(١) يراجع: ميزان الأصول ص٣٩٤-٣٩٥.

## المطلب الثاني

## شروط مناسبة اللفظ للمعنى في المجاز وأثره في توجيه خطاب المجتهدين

لابد للتجوز من العلاقة بين المعنى الحقيق والمجازي، ولا يكفي مجرد الاشتراك في أمر ما، وإلا لجاز إطلاق كل شيء على ما عداه، فجنس العلاقة شرط بالإجماع.

فإذا رأيناهم أطلقوا الشجاع على رجل لم يحتج إلى إطلاقهم بالنسبة إلى آخر، وأصبح الخلاف بين العلماء هو في أنواع العلاقة [١].

فالعلاقة: مناسبة معتبرة تلاحظ بين المعنيين لا مطلق المناسبة [٢].

وقيل: هي اتصال ما بين المعنيين معتبر بحسب نوعه [٣].

وفي اعتبار هذه المناسبة وشروط تحققها وأثر ذلك في توجيه خطاب المجتهدين نعقد المسائل الآتية:

**المسألة الأولى**: شرط السماع والنقل لصحة المناسبة، وأثر ذلك في توجيه خطاب المجتهدين.

**المسألة الثانية**: شرط اللزوم الذهني لصحة المناسبة، وأثر ذلك في توجيه خطاب المجتهدين.

---

(١) يراجع: البحر المحيط ٣/ ٦٠.

(٢) يراجع: حاشية الهروي ١/ ٢٤٢.

(٣) يراجع: حاشية الجرجاني ١/ ٢٤٢.

**المسألة الثالثة**: شرط شهرة المناسبة، وأثر ذلك في توجيه خطاب المجتهدين.

**المسألة الرابعة**: صلاحية المناسبة للتجوز بها في الأسماء الشرعية، وأثر ذلك في توجيه خطاب المجتهدين.

## المسألة الأولى

## شرط السماع والنقل لصحة المناسبة

## وأثر ذلك في توجيه خطاب المجتهدين

اختلف الأصوليون في إطلاق الاسم على مسماه المجازي، هل يفتقر في كل صورة إلى أنه منقول عن العرب؟، أو يكفي فيه ظهور العلاقة المعتبرة في التجوز أولا؟.

**أولا**: **اختلفوا في ذلك على قولين**:

**القول الأول**: اشترط بعض الأصوليين في ذلك النقل مع العلاقة.

**دليله**: احتج الشارطون للنقل بأنه لو اكتفي بالعلاقة لجاز تسمية غير الإنسان نخلة؛ لمشابهته لها في الطول كما جاز في الإنسان.

ولجاز تسمية الصيد شبكة، والثمرة شجرة، وظل الحائط حائطا، والابن أبا، تعبيرا عن هذه الأشياء بأسماء أسبابها؛ لما بينها وبين أسبابها من الملازمة في الغالب، وهي من الجهات المصححة للتجوز.

**القول الثاني**: قال بعض الأصوليين بأنه يكفي في إطلاق الاسم على مسماه المجازي مجرد المناسبة والعلاقة التي تجمع بين المعنى الحقيق والمعنى المجازي، ولا يشترط النقل في ذلك عن العرب.

**دليله**: أن إطلاق المجاز مما لا يفتقر إلى بحث ونظر دقيق في الجهات المصححة في التجوز، والأمر النقلي لا يكون كذلك.

وأيضا: فإنه لو كان نقليا لما افتقر فيه إلى العلاقة بينه وبين محل الحقيقة، بل لكان النقل فيه كافيا [1].

**الراجح** :

**وأثر هذا الشرط في توجيه خطاب المجتهدين:**

بعد عرض الأقوال في المسألة والأدلة فإنه يمكن القول بأن النقل لابد منه، واشتراط وجود المناسبة لابد منه أيضا.

فالنقل واجب بالاتفاق في نوع العلاقة، أعني: النوع الأصلي، فإذا وجدت علاقة تجوز بها العرب، كما إذا ثبت إطلاق الأسد على الشجاع للشجاعة، فإن هذه المشابهة أينما وجدت يجوز التجوز بها، مع تحقق باقي الشروط التي سنذكرها بعد من شهرة هذه المناسبة، وذهنيتها إلخ.

لكن النقل غير شرط بالاتفاق في مشخصات اللفظة الواحدة المستعملة مجازا في شخص بعينه.

---

(١) يراجع: الإحكام للآمدي ١/ ٤٦-٤٧، شرح تنقيح الفصول ١/ ٤٢، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ١/ ١٨٦.

فيجوز استعمال اللفظة في المعنى المجازي لوجود العلاقة التي تجوز بها العرب، ونقل عنهم التجوز في نوعها لا مشخصاتها[١].

وعلى كل فإن اشتراط وجود العلاقة أعني: المناسبة بين المعنى الحقيقي والمعنى المجازي أمر لابد منه في صحة التجوز، والنقل واجب في نوع العلاقة لا في مشخصاتها.

**أثر اشتراط النقل عن العرب مع العلاقة في صحة التجوز في توجيه خطاب المجتهدين:-**

كان السلف الصالح في غنية عن وضع قواعد يفهمون بها كلام الله -تعالى-؛ حيث إنهم كانوا من العرب الخلص، فيفهمون كلام الله -تعالى- على ما هو عليه.

فلما دخل الإسلام قوم من العجم احتاجوا من أجل الفهم إلى وضع القواعد التي يمكن من خلالها فهم كلام الله -تعالى- باعتباره كلاما عربيا.

فمن ذلك قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴿١١﴾﴾[٢].

تفيد هذه الآية: تنزيه الله -تعالى- عن المماثلة للحوادث.

ثم تأتي آيات أخرى توهم تشبيه الباري -سبحانه وتعالى- بالحوادث، منها:

قوله تعالى: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ ﴿٥﴾﴾[٣].

---

(١) يراجع: البحر المحيط ٣/ ٦٢.

(٢) جزء الآية رقم:١١ من سورة الشورى.

(٣) الآية رقم: ٥ من سورة طه.

وقوله تعالى: ﴿وَلِتُصْنَعَ عَلَىٰ عَيْنِيٓ ﴿٣٩﴾﴾[١].

وقوله تعالى: ﴿يَدُ ٱللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾[٢].

فالسلف سكتوا عن الكلام عن تأويل هذه الآيات وأشباهها، وذلك بأنهم لم يقولوا بأن المعنى المجازي هو المراد لتوافق هذه النصوص الآية التي تنفي المشابهة، والسبب أنه لم ينقل عن الله – تعالى- ولا عن رسوله -ﷺ- التجوز في هذه النصوص، وإن كانت العلاقة موجودة، وهم يوافقون بذلك القول القائل: بأنه يشترط لصحة التجوز العلاقة مع النقل.

ورأى الخلف أنه لا يشترط لصحة التجوز إلا وجود العلاقة فقط، ولم يشترطوا النقل، ولذلك فإنهم أولوا النصوص السابقة لتوافق الآية التي تنفي المماثلة عن الباري – سبحانه وتعالى- [٣].

والخلاف في تأويل الصفات الحسنى لله - تعالى- الموهمة لتشبيهه بالحوادث خلاف مشهور، أساسه هذه المسألة على نحو ما عرفت، وهو من الخلاف الذي ينفذ منه كل من يريد أن يفرق بين أهل السنة ويجعلهم شيعا.

*****

(١) جزء الآية رقم: ٣٩ من سورة طه.

(٢) جزء الآية رقم: ١٠ من سورة الفتح.

(٣) يراجع: شرح العقيدة الطحاوية ص٩٨،ص٢٨٢.

## المسألة الثانية

## شرط اللزوم الذهني لصحة المناسبة

## وأثره في توجيه خطاب المجتهدين

اشترط قوم من الأصوليين لصحة المناسبة أن تكون هذه العلاقة ذهنية.

ومعنى كونها ذهنية: أن يكون المعنى المتجوز يتبادر له الفهم عند سماع اللفظ.

ونحن نعلم أن التبادر أي: تبادر المعنى إلى الذهن من علامات الحقيقة، ويمكن أن يكون هذا التبادر موجودا إذا هجر المعنى الحقيقي واشتهر المعنى المجازي حتى تبادر هو إلى الذهن عند إطلاقه، وهذا هو الذي حققناه عند إثباتنا للحقيقة العرفية والشرعية.

**أما في المجاز**: فإن المعنى الحقيقي مراد ومستعمل لم يهجر، ولذلك اشترطنا في المجاز وجود قرينة تمنع من إرادة المعنى الحقيقي.

**وعليه**: فإن هذا القول باطل؛ لأن أكثر المجازات المعتبرة عارية عن اللزوم الذهني[1].

**وبالتالي**: يرجح قول أكثر الأصوليين من عدم اشتراطهم لصحة المناسبة كون هذه العلاقة أن تكون ذهنية.

---

(١) يراجع: البحر المحيط ٣/ ٦٤، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ١/ ١٨٦.

وهذا الشرط ينضم إلى سابقه في الأثر المترتب عليه في توجيه خطاب المجتهدين.

******

## المسألة الثالثة

## شرط شهرة المناسبة

لم يختلف الأصوليون في اشتراط هذا الشرط للمناسبة.

**ومعناه**: أنه يجب أن تكون العلاقة والمناسبة بين المعنى الحقيقي والمعنى المجازي مناسبة معتبرة تلاحظ بين المعنيين، بمعنى: أن تكون ظاهرة الثبوت للمعنى الحقيقي، ولها به مزيد اختصاص وشهرة؛ لينتقل الذهن من المعنى الحقيقي أعني: الموصوف إلى الصفة، فيفهم المعنى الآخر أعني: المجازي باعتبار ثبوت الصفة له.

**وذلك مثل**: إطلاق الأسد على الشجاع؛ للاشتراك في صفة الشجاعة؛ إذ لها فيه ظهور، ومزيد اختصاص، فينتقل الذهن منه إلى هذه الصفة.

بخلاف إطلاق الأسد على الأبخر -والبخر: هو الرائحة المنتنة- فإنه لا يجوز؛ لعدم ظهور هذه الصفة في الأسد، وإن كانت فيه[1].

*******

(١) يراجع: أصول البزدوي ٢/ ١٣٩، حاشية الجرجاني ١/ ١٤٢، التوضيح ١/ ١٥٦، المصباح المنير ١/ ٥٢.

## المسألة الرابعة

## صلاحية المناسبة للتجوز بها في الأسماء الشرعية وأثره في توجيه خطاب المجتهدين

ومعنى هذه المسألة: أنه كما يجوز المجاز في الأسماء اللغوية إذا وجدت العلاقات المذكورة بين معانيها، فهل يجوز في الأسماء الشرعية إذا وجد بين معانيها نوع من العلاقات المذكورة بحسب الشرع؟.

**اختلف العلماء في ذلك على قولين:**

**القول الأول:**

وهو قول الجمهور: قالوا: بأنه يجوز المجاز في الأسماء الشرعية إذا وجد بين معانيها نوع من العلاقات المذكورة بحسب الشرع ، بأن يكون تصرفان شرعيان يشتركان في وصف لازم بين، أو يكون معنى أحدهما سببا لمعنى الآخر، فيجوز المجاز سواء كان وجود العلاقة والمناسبة بحسب اللغة أو الشرع.

**دليلهم**: أن العرب لما وضعت طريق الاستعارة، واستعملت المجاز في كلامهم، وعرف بالتأمل طريقه، يكون إذناً منهم بالاستعارة لكل متكلم من جملتهم أو من غيرهم، كصاحب الشرع: متى وضع طريق التعليل، كان إذناً بالقياس لكل من فهم ذلك الطريق.

**القول الثاني:**

قول بعض الفقهاء: قالوا: إن المجاز لا يجري في الألفاظ الشرعية من البيع، والهبة، والنكاح، والطلاق، ونحوها.

**دليلهم**: أن هذه الألفاظ إنشاءات في الشرع، وأنها أفعال جارحة الكلام وهو اللسان، وهي مخارج الحروف بمنزلة أفعال سائر الجوارح، ومن فعل فعلا حقيقة وأراد أن يكون فاعلا فعلا آخر لا يكون. فكذلك أفعال هذه الجارحة، وإنما تدخل الاستعارة والمجاز في الألفاظ التي هي من باب الإخبار، والأمر، والنهي[1].

**الراجح**:

والراجح هو القول الأول؛ لقوة دليله، ولأنه لا فرق بين الأسماء الشرعية واللغوية متى تحقق شرط التجوز وهو وجود المناسبة بين المعنيين.

**أثر صلاحية المناسبة للتجوز في الأسماء الشرعية في توجيه خطاب المجتهدين**:-

لقد كان للخلاف في صلاحية المناسبة للتجوز في الأسماء الشرعية أثر كبير في توجيه خطاب المجتهدين، حيث اختلف العلماء في انعقاد النكاح بلفظ الهبة وبكل لفظ يدل على التمليك إلى قولين، كان مردهما إلى صلاحية المناسبة للتجوز أو عدم صلاحيتها.

كذلك اختلفوا في وقوع العتاق بلفظ الطلاق على سبيل التجوز، وصلاحية المناسبة لذلك التجوز أو عدم صلاحيتها، وسوف نتناول ذلك فيما يأتي:

---

(١) يراجع: ميزان الأصول ص٣٩٢، كشف الأسرار للبخاري ٢/ ٩٢، التلويح على التوضيح ١/ ٧٧، البحر المحيط ٣/ ٦٢.

**أولا: انعقاد النكاح بلفظ الهبة**

اختلف الفقهاء في انعقاد النكاح بلفظ غير لفظ النكاح، وهو استعارة ألفاظ التمليك للنكاح على قولين:

**القول الأول:**

وهو قول الحنفية ومن معهم من المالكية[١].

**قالوا:** يجوز أن ينعقد النكاح بلفظ النكاح، والتزويج، والهبة، والصدقة، والتمليك.

واشترط المالكية أن يبين المهر.

**الأدلة: استدلوا على ذلك بما يأتي:**

١- قوله تعالى: ﴿وَٱمۡرَأَةٗ مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا خَالِصَةٗ لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾[٢].

**وجه الدلالة:** أن الله -تعالى- خاطب بهذه الآية نبيه -ﷺ-، ومعناها: أحللنا لك من وقع لها أن تهب لك نفسها، ولا تطلب مهرا من النساء المؤمنات إن اتفق ذلك، ومتى جاز نكاح النبي -ﷺ- وهو قدوة الأمة، جاز للأمة إلا حيث تثبت الخصوصية، وقوله: "خالصة" مصدر مؤكد، أي: خلص لك إحلال ما أحللنا لك خلوصا.

---

(١) يراجع: المحيط البرهاني ٣/ ٦، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ٢/ ٦٥٣، التجريد ٩/ ٤٤٠٥، مواهب الجليل ٣/ ٥٠٩.

(٢) جزء الآية رقم: ٥٠ من سورة الأحزاب.

وقوله: "وهبت " أي: هبة خالصة لك بغير بدل، وكان -عليه السلام- مخصوصا بذلك بخلاف سائر المؤمنين، فإن الهبة لا تخلص لهم، بل يجب البدل حكما، فالخلوص له هو: الإباحة بغير مهر، وأن لا إباحة لغيره إلا بفرض ومهر، فكان نكاحه - عليه السلام - بلفظ الهبة ينعقد نكاحا لا هبة؛ لأن الهبة تمليك المال بغير عوض، وذلك لا يتصور حقيقة فيما ليس بمال لعدم المحل.

**ولذا**: لم يكن أحكام الهبة ثابتة من توقف الملك على القبض، وحق الرجوع للواهبة بعد القبض، حتى لم يكن لمن وهبت نفسها منه -عليه السلام - أن تتزوج بزوج آخر قبل تسليم النفس، ولا أن ترجع عن الهبة بعد التسليم، وكان في نكاحه -ﷺ-، وإن كان معقودا بلفظ الهبة وجوب القسم.

فعرفنا أن نكاحه انعقد نكاحا لا هبة، فثبت أن لفظ الهبة كان مستعارا للنكاح[1].

٢ - واستدلوا ثانيا بأن المناسبة حاصلة بين هذه الألفاظ ولفظ النكاح، فيجوز استعارتها لانعقاد النكاح.

**وبيانه**: أن لفظ الهبة والبيع وسائر ألفاظ التمليك، وضع أي كل واحد منهما لملك الرقبة، وملك الرقبة سبب لملك المتعة، أي: موجب له إذا كان المحل قابلا له؛ لأن ملك المتعة يثبت به تبعا له، فكان ألفاظ

---

(١) يراجع: التوضيح ١/ ٧٧، التلويح ١/ ٧٧، كشف الأسرار للبخاري ٢/ ٩٨.

التمليك سببا لملك المتعة، وقد ثبت من مذهب العرب استعارة اللفظ لغيره إذا كان سببا له[١].

**القول الثاني**:

وهو قول الشافعي ومن معه من الحنابلة والظاهرية [٢].

**قالوا**: لا ينعقد النكاح إلا بلفظ النكاح أو التزويج.

**دليلهم**: قال الشافعية بجواز جريان الاستعارة في الألفاظ الشرعية، وهذا هو الرأي المختار عندهم، إلا إنهم لا يجوزون استعارة ألفاظ التمليك للنكاح؛ وذلك لعدم وجود المناسبة بين هذه الألفاظ وبين لفظ النكاح.

**وبيانه**: أن النكاح شرع لمقاصد كثيرة لا تحصى مما يرجع إلى مصالح الدين والدنيا من حرمة المصاهرة، ووجوب النفقة والمهر، وجريان التوارث، وتحصين الدين، وثبوت صفة الإحصان وغيرها.

وإنما يثبت الملك فيه تبعا ضرورة تحصيل هذه المقاصد المطلوبة شرعا، فشرع بلفظ ينبئ عن هذه المعاني لغة وهو النكاح والتزويج، وليس

---

(١) يراجع: كشف الأسرار للبخاري ٢/ ٩٩.

(٢) يراجع: الحاوي الكبير ٩/ ١٥٣، مغني المحتاج ٤/ ٢٢٩، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٢٠/ ٩٥، المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، المتوفي ٤٥٦هـ، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة وتاريخ، ٩/ ٤٧.

في هذين اللفظين ما يدل على التمليك، ولهذا لا يثبت بهما ملك العين أصلا.

والهبة وسائر الألفاظ الموضوعة للتمليك لا ينبئ عن هذه المقاصد، فلا يجوز الانتقال عن اللفظ الموضوع له وهو النكاح أو التزويج إلى هذه الألفاظ؛ لقصورها عن اللفظ الموضوع له وهو النكاح والتزويج[١].

**الرد عليهم**: لا نسلم لكم أن النكاح شرع لأمور لا تحصى، بل هو مشروع لأمر واحد وهو ملك المتعة، وما وراءه من فروع النكاح وثمراته لا من الأمور الأصلية فيه؛ لأنها غير محصورة لا يمكن ضبطها، فلا يصلح وضع النكاح لأمور غير معلومة[٢].

**الراجح**:

الراجح هو القول الأول؛ لقوة أدلته وسلامتها من الرد عليها.

**ثانيا: وقوع العتاق بلفظ الطلاق**:

اختلف الفقهاء في جواز استعارة ألفاظ الطلاق للعتاق على قولين:

**القول الأول**:

يجوز استعارة ألفاظ الطلاق للعتاق، وهو قول الشافعي[٣].

فلو قال رجل لأمته: أنت طالق، أو أنت بائن، أو حرام، ونوى به الحرية، فإنها تعتق بذلك.

---

(١) يراجع: كشف الأسرار للبخاري ٢/ ٩٦.

(٢) كشف الأسرار للبخاري ٢/ ١٠٠.

(٣) يراجع: الحاوي الكبير ١٨/ ٤، بداية المجتهد ٤/ ١٥٦.

**دليله**: أن التشابه والتشاكل في المعاني من طرق الاستعارة، وقد ثبتت المشاكلة بين الطلاق والعتاق في المعنى لغة و شرعا.

أما لغة: فلأن الطلاق معناه: التخلية والإرسال، والعتاق كذلك.

وأما شرعا: فلأن كل واحد منهما إزالة الملك بطريق الإبطال مبني على السراية، فإنه لو طلق نصفها يسري على الكل، وكذا لو أعتق نصفها يسري على الكل،وكل واحد منهما لازم لا يرتد بالرد، ولا يحتمل الفسخ، ويحتمل التعليق بالشرط والإيجاب في المجهول، وإذا ثبت الاتصال بينهما معنى جاز استعارة الطلاق للعتاق كما جاز عكسه.

**القول الثاني**:

لا يجوز استعارة العتاق للطلاق عند الحنفية [1].

**دليلـه**: استدل الحنفية على عدم جواز هذه الاستعارة؛ لعدم وجود العلاقة والمناسبة.

**وبيانـه**: أن انقطاع ملك النكاح لا يكون سببا لانقطاع ملك الرقبة، كملك المنفعة لا يكون سببا لملك الرقبة، وقد بينا أن اتصال المسبب

---

(١) يراجع: درر الأحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن فرامرز الشهير بملاخسرو، المتوفي ٨٨٥هـ، دار إحياء الكتب العربية، بدون طبعة وتاريخ ١/ ٣٩٠، الدر المختار ٣/ ٢٤٦.

بالسبب لا يصلح طريقا للاستعارة، فليس بينهما اتصال من ناحية السببية، فلا يصح الاستعارة بهذا الطريق[١].

**الراجح**:

هو القول الثاني؛ لعدم وجود المناسبة والعلاقة المصححة للتجوز.

**وهكذا نرى**: أن خطاب المجتهدين في مثل هذه المسائل قائم على وجود المناسبة أو عدم وجودها، فالمناسبة لها الدور الأهم في توجيه خطاب المجتهدين.

******

(١) يراجع: كشف الأسرار للبخاري ٢/ ١٠٧-١٠٩، التوضيح ١/ ٧٩، البحر المحيط ٣/ ٦٢.

## المطلب الثالث

## علاقات المجاز

مهم جدا أن نبين نوع العلاقات والمناسبات التي صح بها التجوز؛ لأنه نقل عن العرب التجوز بمثلها.

وللعلماء في حصر هذه العلاقات جملة وتفصيلا اتجاهات مختلفة، والمناسبة أو العلاقة المراد بيان نوعها هي: اتصال المعنى المستعمل فيه بالمعنى الموضوع له، والعمدة فيها الاستقراء.

ويرتقي ما ذكره القوم إلى خمسة وعشرين نوعا، وضبطه ابن الحاجب في خمسة هي: الشكل، والوصف، والكون عليه، والأول إليه، والمجاورة، وأراد بالمجاورة: ما يعم كون أحدهما في الآخر بالجزئية، أو الحلول، وكونهما في محل، وكونهما متلازمين في الوجود أو العقل أو الخيال.

وضبطها صدر الشريعة في تسعة: الكون، والأول، والاستعداد، والمقابلة، والجزئية، والحلول، والسببية، والشرطية، والوصفية.

وضبطها فخر الإسلام البزدوي في شيئين هما: اتصال صورة، أو اتصال معنى [1].

وذكر هذه الأنواع إنما هو لبيان الأنواع التي عرفت بالاستقراء أن العرب تجوزت بها، ونقلت عنهم، فإن هذه المناسبة -كما رجحنا من قبل- يشترط لصحتها النقل في أنواعها لا في آحادها.

---

(١) يراجع: أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٢/ ١٣٩، التوضيح ١/ ١٥٦، مختصر ابن الحاجب وعليه شرح العضد ١/ ١٤٥، فتح الغفار ١/ ٤٢.

ويصح التجوز بها كلما وجدت في حالة من الحالات.

وسأذكر لك أنواع هذه العلاقات كما ذكرها صاحب كشف الأسرار على شرحه للبزدوي، وذلك على النحو الآتي:

**أنواع علاقات المجاز:-**

**ثبت بالاستقراء أن هذه الأنواع على خمسة وعشرين نوعا، وهي:**

١ - إطلاق اسم السبب على المسبب.

مثل قوله - ﷺ -: « بلوا أرحامكم ولو بالسلام »[١].

والمعنى: أي: صلوها، فإن العرب لما رأت بعض الأشياء يتصل بالنداوة استعارت عنه البل لمعنى الوصل.

٢ - إطلاق المسبب على السبب.

مثل قول الشاعر:

**شربت الإثم حتى ضل عقلي كذاك الإثم يذهب بالعقول**[٢]

---

(١) رواه البزار والعسكري عن أنس رفعه، وعند الطبراني عن أبي الطفيل عن سويد بن عامر، وله طرق يقوي بعضها بعضا.

يراجع: كشف الخفا ١/ ٢٣٠، كشف الأستار عن زوائد البزار، لنور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي المتوفي ٨٧هـ، تحقيق/ حبيب الرحمن الأعظمي، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

(٢) البيت من بحر الوافر، وورد ليس منسوبا لأحد.

والإثم: يطلق على الخمر. يراجع: التذكرة الحمدونية، تأليف: محمد بن الحسن بن محمد بنعلي بن حمدون، بهاء الدين البغدادي المتوفي ٥٦٢هـ، الناشر: دار صادر

والمعنى: أنه سمي الخمر إثما؛ لكونها مسببا لها.

٣ - إطلاق اسم الكل على البعض.

مثل قوله تعالى: ﴿يَجْعَلُونَ أَصَٰبِعَهُمْ فِيٓ ءَاذَانِهِم﴾[1].

والمعنى: يجعلون أنامل أصابعهم، فأطلق الكل وأراد البعض وهو الأنامل.

٤ - إطلاق اسم البعض على الكل.

مثل قوله تعالى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ﴾[2]. فأطلق البعض وهو الوجه، وأراد الكل وهو ذات الله تعالى.

٥ - إطلاق اسم الملزوم على اللازم.

---

بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ، ٨/ ٣٨٣، نهاية الأرب في فنون الأدب، تأليف: أحمد بن عبد الوهاب بن محمد بن عبد الدايم، التيمي البكري، شهاب الدين النويري، المتوفي ٧٣٣هـ، دار الكتب والوثائق القومية، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ، ٤/ ٨٧، فتح الكبير المتعال إعراب المعلقات العشر الطوال، المؤلف: محمد علي طه الدرة، المولود ١٩٢٦هـ، المتوفي ٢٠٠٧م، الناشر: السوادي، جدة، السعودية، الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م، ٢/ ٣٠٤، المعجم المفصل في شواهد العربية، د/ إميل بديع يعقوب، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ-١٩٩٦م، ٦/ ٥٧٢.

(١) جزء الآية رقم: ١٩ من سورة البقرة.

(٢) جزء الآية رقم: ٨٨ من سورة القصص.

مثل قوله تعالى: ﴿ أَمْ أَنزَلْنَا عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا فَهُوَ يَتَكَلَّمُ بِمَا كَانُوا بِهِۦ يُشْرِكُونَ ﴿٣٥﴾ ﴾[1].

فقد سميت الدلالة كلاما؛ لأنها من لوازمه.

## ٦- إطلاق اسم اللازم على الملزوم.

مثل قول الشاعر:

**قوم إذا حاربوا شدوا مآزرهم دون النساء ولو باتت بأطهار**[2]

أريد بشد المئزر: الاعتزال عن النساء؛ لأن شد الإزار من لوازم الاعتزال.

## ٧- إطلاق أحد المتشابهين على الآخر.

مثل: إطلاق اسم الإنسان على الصورة المنقوشة لتشابههما شكلا، وإطلاق اسم الأسد على الشجاع؛ لتشابههما في الشجاعة التي هي من الصفات الظاهرة للأسد.

---

(١) الآية رقم: ٣٥ من سورة الروم.

(٢) البيت من بحر البسيط للأخطل التغلبي.

يراجع: جمهرة أشعار العرب، المؤلف: أبو زيد محمد بن أبي الخطاب القرشي (المتوفي: ١٧٠هـ) حققه: علي محمد البجادي، الناشر: نهضة مصر للطباعة والنشر ص٧٢٨، التذكرة الحمدونية ٢/ ٣٣، المعجم المفصل ٣/ ٤٣١، شرح شواهد المغني، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفي: ٩١١ هـ)، الناشر: لجنة التراث العربي، الطبعة: بدون، ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م ٢/ ٦٤٦ .

## ٨- إطلاق اسم المطلق على المقيد.

مثل قول الشاعر:

**فيا ليتنا نحيـــا جميعـــا وليتنا إذا نحن متنـا ضمنـا كفنـــان**
**ويا ليت كل اثنين بينهما هوى من الناس قبل اليوم يلتقيان** (١)

أي: قبل يوم القيامة.

## ٩- إطلاق اسم المقيد على المطلق.

مثل قول شريح: أصبحت ونصف الخلق علي غضبان (٢).

يريد: أن الناس بين محكوم عليه ومحكوم له لا نصف الناس على سبيل التعديل والتسوية. ومثل قول الشاعر:

---

(١) الشعر لعروة بن حزم من قصيدته النونية الطويلة، قالها في ابنة عمه عفراء.

يراجع: الأمالي، لأبي علي القالي، ط: الهيئة العامة بقصور الثقافة بمصر ٢٠٠٩م، المجلد الثاني ص١٥٨، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب أبو عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي ثم الشوشاوي السِّمْلالي (المتوفي: ٨٩٩هـ) المحقق: د. أَحْمَد بن محمَّد السراح، د. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين -أصل هذا الكتاب: رسالتي ماجستير - مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية -الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م١/ ٤١٠، تفسير النيسابوري، غرائب القرآن ورغائب الفرقان، لنظام الدين الحسن بن محمد بن حسين النيسابوري متوفي ٨٥٠هـ، المحقق الشيخ/ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ ١/ ٤٩.

(٢) يراجع: تفسير النيسابوري – المرجع السابق نفسه، الموضع نفسه.

**إذا مت كان الناس صنفان شامت وآخر مثن بالذي كنت أفعل**[١]

فقد أضمر في كان الشأن والحديث، وأوقع الجملة بعده مفسرة.

## ١٠ -إطلاق اسم الخاص على العام.

مثل قوله تعالى: ﴿وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقًا ﴾[٢]

أي: رفقاء.

## ١١ -إطلاق اسم العام على الخاص.

مثل قوله -تعالى- حكاية عن موسى -عليه السلام-: ﴿وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾[٣].

لم يرد الكل؛ لأن الأنبياء كانوا قبله مؤمنين.

---

(١) البيت من بحر الطويل، وهو قصيدة للعجير السلولي، كانت للعجير بنت عم كان يهواها وتهواه، فخطبها إلى أبيها فوعده وقاربه، ثم خطبها رجل من بني عامر موسر فخيرها أبوها بينه وبين العجير فاختارت العامري؛ ليساره، فقال العجير هذا الشعر.

يراجع: شرح المفصل لابن يعيش ابن أبي السرايا محمد بن علي، أبو البقاء، موفق الدين الأسدي الموصلي، المعروف بابن يعيش وبابن الصانع (المتوفي: ٦٤٣هـ)، قدم له: الدكتور إميل بديع يعقوب، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت -لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١م ٢/ ٣٣٨، خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب، المؤلف: عبد القادر بن عمر البغدادي (المتوفي: ١٠٩٣هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون الناشر: مكتبة الخانجي، القاهرة الطبعة: الرابعة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م، ٩/ ٧٢.

(٢) جزء الآية رقم: ٦٩ من سورة النساء.

(٣) جزء الآية رقم: ١٤٣ من سورة الأعراف.

## ١٢-حذف المضاف.

سواء أقيم المضاف إليه مقامه مثل قوله تعالى: ﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ﴾ جزء الآية رقم: ٨٢ من سورة يوسف، والتقدير في غير القرآن: واسأل أهل القرية.

وسواء لم يقم المضاف إليه مقام المضاف، مثل قول الشاعر:

**أكل امرئ تحسبين امرأ ونار توقد بالليل نارا** [١]

ويسمى هذا "مجازا بالنقصان".

## ١٣-حذف المضاف إليه.

مثل قول الشاعر:

**أنا ابن جلا وطلاع الثنايا متى أضع العمامة تعرفوني** [٢]

أي: أنا ابن رجل جلا، أي: وضح أمره.

---

(١) البيت من بحر المتقارب، وهو للشاعر أبى دؤاد، جويرية بن الحجاج الإيادي، وهو مشهور بوضف الخيل. يراجع: شرح المفصل لابن يعيش ٢/ ١٦٢، خزانة الأدب ٤/ ٤١٨.

(٢) البيت من بحر الوافر، وهو للشاعر سحيم، وهو من الشعراء المخضرمين، عاش في الجاهلية ٤٠ سنة، وفي الإسلام ٦٠ سنة، وليس في آباء سحيم من اسمه جلا.

والمعنى: أنا ابن رجل جلا، ثم حذف الموصوف، أي: جلا أمره ووضح، وقد تمثل بهذا البيت الحجاج في خطبته في أهل الكوفة.

يراجع: التذكرة الحمدونية ١/ ٤٤٦، خزانة الأدب ١/ ٢٦٦، شرح المفصل لابن يعيش ١/ ١٧٢.

### ١٤ -تسمية الشيء باسم ما له به تعلق المجاورة.

مثل: تسميتهم قضاء الحاجة بالغائط الذي هو المكان المطمئن من الأرض.

### ١٥ -تسميته باسم ما كان.

مثل: تسمية الإنسان بعد الفراغ من الضرب ضاربا.

### ١٦ -إطلاق اسم المحل على الحال.

مثل: « لا يفضض الله فاك »[1] أي: أسنانك.

### ١٧ -تسمية الشيء باسم ما سيكون.

مثل: تسمية الإنسان قبل الضرب ضاربا.

### ١٨ -إطلاق اسم الحال على المحل.

مثل قوله تعالى: ﴿ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱبْيَضَّتْ وُجُوهُهُمْ فَفِى رَحْمَةِ ٱللَّهِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿١٠٧﴾ ﴾[2] أي: في الجنة؛ لأنها محل نزول الرحمة.

### ١٩ -إطلاق اسم الآلة على الشيء.

---

(١) حديث إسناده ضعيف. يراجع: اتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة ٦/ ١٤٧.

(٢) الآية رقم: ١٠٧ من سورة آل عمران.

مثل قوله –تعالى– حكاية عن إبراهيم –عليه السلام–: ﴿وَٱجۡعَل لِّي لِسَانَ صِدۡقٖ فِي ٱلۡأٓخِرِينَ﴾[1] .

أي: ذكرا حسنا، أطلق اسم اللسان وأراد به الذكر ؛ لأن اللسان آلته.

## ٢٠ –إطلاق اسم الشيء على بدله.

مثل قولهم: فلان أكل الدم إذا أكل الدية.

ومنه قول الشاعر:

**إن لنا أحمرة عجافـــــا يأكلن كل ليلة إكافـــــا**[2]

والمعنى: أننا نبيع كل ليلة أكافا من أكنفها، ونعلفها ثمنه، فأطلق لفظ الإكاف وهي: البردعة التي توضع على ظهر الحمار على العلف الذي تأكله هذه الأحمرة.

## ٢١ –إطلاق النكرة في موضع الإثبات للعموم.

مثل قوله تعالى.: ﴿عَلِمَتۡ نَفۡسٞ مَّآ أَحۡضَرَتۡ ١٤﴾[3]

---

(١) الآية رقم: ٨٤ من سورة الشعراء.

(٢) البيت قائله أبو حزابة، قاله لطلحة الطليحات، وهو من الرجز.

يراجع: شرح شافية ابن الحاجب، لمحمد بن الحسن الرضي الاستراباذي المتوفي ٦٨٦هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٥هـ–١٩٧٥م، تحقيق: مجموعة من الأساتذة: محمد نور الحسن، محمد الزفزاف، محمد محيي الدين عبد الحميد ٤/ ٣٦٧، بغية الإيضاح د/ عبد المتعال الصعيدي ٣/ ٤٦٥.

(٣) الآية رقم: ١٤ من سورة التكوير.

أي: كل نفس.

## ٢٢ -إطلاق المعرف باللام وإرادة واحد منكر.

مثل قوله تعالى: ﴿وَٱدۡخُلُواْ ٱلۡبَابَ سُجَّدٗا﴾ [١]

أي: بابا من أبوابها.

## ٢٣ -إطلاق اسم أحد الضدين على الآخر.

مثل قوله تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَا﴾[٢] فإنها من المبتدئ سيئة، ومن الله حسنة.

## ٢٤ -الحذف.

مثل قوله تعالى: ﴿يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ أَن تَضِلُّواْ﴾ [٣]أي: لئلا تضلوا.

## ٢٥ -الزيادة.

مثل قوله تعالى: ﴿لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞ﴾ [٤] ، أي: ليس مثله شيء [٥].

وصل الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

---

(١) جزء الآية رقم ٥٨ من سورة البقرة.

(٢) جزء الآية رقم: ٤٠ من سورة الشورى.

(٣) جزء الآية رقم: ١٧٦ من سورة النساء.

(٤) جزء الآية رقم: ١١ من سورة الشورى

(٥) يراجع: كشف الأسرار، لعبد العزيز البخاري ٢/ ٨٨-٨٩-٩٠.

# الخاتمة

(نسأل الله -تعالى- حسنها)

سوف نستعرض في خاتمة هذا البحث ما يأتي:

أولا: نتائج البحث.

ثانيا: فهارس البحث.

## أولا: نتائج البحث

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله ولي الصالحين، وأشهد أن سيدنا محمدا رسول الله إمام المتقين، وسيد المرسلين، ورحمة الله –تعالى- للعالمين، وارض اللهم عن صحابته أجمعين ،الغر الميامين ، وعلى كل من تبعهم بإحسان وهدى وتقى وعفاف وغنى إلى يوم الدين.

**وبعد**،،،

فإني قد انتهيت من بحث مناسبة اللفظ للمعنى عند الأصوليين وأثره في توجيه خطاب المجتهدين، وقد توصلت في هذا البحث إلى عدة نتائج، من أهمها ما يأتي:

١- يكاد يجمع أهل العربية على أن اللغة وضعت على خلاف، وإن كانت مسوقة على صحة وقياس، وأنهم أحدثوا فيها أشياء كثيرة للحاجة إليها، غير أنها على قياس ما كان وضع في الأصل.

٢- اتفق جمهور العلماء على وجود مناسبة بين اللفظ ومعناه في أصل الوضع، وأن هذه المناسبة مكتسبة.

٣- خالف عباد بن سليمان الصيمري – المعتزلي- جمهور العلماء فقال: إن مناسبة اللفظ للمعنى في أصل الوضع ذاتية، وكلامه باطل؛ لأنه مبني على أصله الاعتزالي.

٤- يترتب على ذلك أن اللغة العربية في أصل الوضع تتطور وترتقي على مر العصور طبقا للبيئة التي يكتسب اللفظ فيها المعنى.

٥-لا يمكن تطبيق هذه النظرية على ألفاظ القرآن الكريم؛ لأن اللفظ والمعنى معا من عند الله تعالى، ولأن اللغة العربية قد بلغت وقت نزول القرآن الكريم ذروة الترقي، ولم تعد هناك مراحل من الترقي تستشرف اللغة إليها بعد نزول القرآن الكريم.

٦- وجوب اعتبار مناسبة اللفظ ومعناه في اللغة للمعنى المنقول إليه في اصطلاح أهل العرف، وأن وجود هذه المناسبة هو القانون الذي يضبط المصطلحات.

٧- وجود المناسبة بين اللفظ ومعناه في الاصطلاح يضبط المصطلح، فتتجدد المفاهيم والمضامين، فيقل الاختلاف بين العلماء.

٨- اعتبار المناسبة بين اللفظ ومعناه في اللغة ومعناه في الاصطلاح هو وسيلة يمكن من خلالها تنقية التراث الإسلامي والعربي، فالمصطلح الذي يوجد بين معناه في العرف ومعناه في اللغة مناسبة هو المصطلح الصحيح، والمصطلح الذي انقطعت العلاقة بين معناه في العرف ومعناه في اللغة مصطلح غير صحيح، فوجود المناسبة حاكم على صحة المصطلح.

٩- عند تطبيق ذلك على مصطلح الجهاد وجدنا أن اعتبار المناسبة وعدم اعتبارها أثر في توجيه خطاب المجتهدين.

فمن رأى وجود المناسبة بين معنى الجهاد لغة واصطلاحا قرر أن علة الجهاد هي الكفر، فعند نزول هذا المصطلح من ميدان الفكر إلى ميدان الواقع نتج عن ذلك تفجر العنف الدموي تحت مسمى الجهاد، وهو غير

صحيح؛ لعدم تحقيقه مصلحة حفظ الدين، فالذي يهدم الدين هو محاربة الكفار لنا، وليس مجرد كفرهم.

١٠- حدث خلاف بين العلماء في اعتبار مناسبة اللفظ الشرعي لمعناه اللغوي، فذهب أهل السنة إلى اعتبار مناسبة اللفظ الشرعي لمعناه اللغوي.

وذهب الخوارج والمعتزلة إلى عدم اعتبار مناسبة اللفظ الشرعي لمعناه في اللغة؛ لأنهم قالوا: إن الأسماء الشرعية ابتدأ الشارع وضعها لمعانيها الشرعية.

١١- أثر ذلك في توجيه خطاب المجتهدين، فمرتكب الذنوب الصغائر أو الكبائر خرج عن بوتقة الإيمان إلى الكفر عند الخوارج، وإلى منزلة بين المنزلتين وهي الفسق عند المعتزلة، وبذلك ظهرت بوادر دعوة تكفير المسلمين،والتي انطلقت على ألسنة بعض الناس في الماضي والحاضر، وسبحان من يوقفها- نسأل الله – تعالى- السلامة.

بينما مرتكب الذنوب عند أهل السنة لا يخرجه ذلك عن بوتقة الإيمان والإسلام، وإن وصف بأنه مسلم عاص .

١٢- ظل كثير من العلماء يعتقد أن القاضي الباقلاني –رحمه الله- ينكر الحقيقة الشرعية، وقد حققنا مذهبه في هذا البحث، وأثبتنا أنه لا ينكر الحقيقة الشرعية، وأنه مثل جمهور العلماء يرى بأنه يجب أن توجد مناسبة بين اللفظ ومعناه في اللغة وبين معناه في الشرع.

١٣ - اختلف جمهور العلماء الذين قالوا: بوجوب وجود مناسبة بين اللفظ ومعناه في أصل الوضع وبين معناه في الشرع في صحة هذه المناسبة وصلاحيتها لأن تكون علة يقاس لفظ توجد فيه هذه المناسبة على لفظ آخر توجد فيه نفس المناسبة، بمعنى صحة هذه المناسبة لأن تكون علة يقاس بها الألفاظ في اللغة إلى فريقين:

**الفريق الأول**: ويتزعمه الحنفية، ويرون: أن هذه المناسبة هي لصحة أولوية إطلاق اللفظ على هذا المعنى، ولا ترقى لأن تكون علة، ولذلك قالوا: لا تثبت اللغة بالقياس.

**الفريق الثاني**: ويتزعمه بعض الشافعية، ويرون: أن هذه المناسبة ترقى لأن يقاس بها في اللغة، ولذلك أثبتوا اللغة بالقياس.

١٤ - أثر اعتبار المناسبة علة يقاس بها في اللغة في توجيه خطاب المجتهدين في مسائل كثيرة منها: هل اللائط زان؟، ومسألة: هل النباش سارق؟، ومسألة: هل النبيذ خمر؟.

١٥ - اتفق العلماء على استعمال اللفظ في معنى مجازي، وترك المعنى الحقيقي إذا وجدت علاقة بينهما، أي: مناسبة، وقرينة مانعة من إرادة المعنى الحقيقي.

١٦ - اختلفوا في هذه المناسبة: هل هي صالحة للتجوز بها دون النقل عن العرب، أو لابد من النقل؟، على مذهبين، نتج عنهما أثر في توجيه خطاب المجتهدين في مسائل منها: تأويل الآيات القرآنية الموهمة لتشبيه الباري - سبحانه وتعالى - دون نقل هذا التأويل عن الشارع بموجب وجود

المناسبة، أو لابد من النقل، فحدث الخلاف المشهور بين السلف والخلف.

كما نتج عن ذلك أثر في توجيه خطاب المجتهدين في صلاحية المناسبة للتجوز بها في الأسماء الشرعية، فجاز انعقاد الزواج بلفظ الهبة، ووقوع الطلاق بلفظ العتاق، أو عدم صلاحيتها للتجوز بها في الأسماء الشرعية، فلم يجز ما ذكرنا.

# الفهـارس

**وتشمل:**

(١) -فهرس الآيات القرآنية

(٢) -فهرس الأحاديث النبوية

(٣) -فهرس الآثار

(٤) -فهرس الأشعار

(٥) -فهرس الأعـــــــــــــلام

(٦) -فهرس الفرق

(٧) -فهرس المراجـــــع

(٨) -فهرس الموضوعـــــــــــات

# فهرس الآيات القرآنيـــــة

# فهرس الآيات القرآنية

| م | اسم السورة | الآية القرآنية | رقم الآية | رقم الصفحة |
|---|---|---|---|---|
| ١ | البقرة | ﴿يَجْعَلُونَ أَصَٰبِعَهُمْ فِيٓ ءَاذَانِهِم﴾ | ١٩ | ٢٠٥ |
| ٢ | | ﴿وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا﴾ | ٣١ | ٥٠ |
| ٣ | | ﴿وَٱدْخُلُوا۟ ٱلْبَابَ سُجَّدًا﴾ | ٥٨ | ٢١٢ |
| ٤ | | ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ﴾ | ١٤٣ | ١١٧ |
| ٥ | | ﴿وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ﴾ | ١٩٠ | ٨١ |
| ٦ | | ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ﴾ | ٢٥٦ | ٩١ |
| ٧ | آل عمران | ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾ | ١٩ | ١١٥ |
| ٨ | | ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ | ٨٥ | ١١٤ |
| ٩ | | ﴿وَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱبْيَضَّتْ وُجُوهُهُمْ﴾ | ١٠٧ | ٢١٠ |
| ١٠ | النساء | ﴿وَٱلَّٰتِى يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ﴾ | ١٥ | ١٦٤ |
| ١١ | | ﴿وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَٰنِهَا مِنكُمْ فَـَٔاذُوهُمَا﴾ | ١٦ | ١٧٠ |
| ١٢ | | ﴿وَحَسُنَ أُو۟لَٰٓئِكَ رَفِيقًا﴾ | ٦٩ | ٢٠٨ |
| ١٣ | | ﴿يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟﴾ | ١٧٦ | ٢١٢ |
| ١٤ | الأعراف | ﴿وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ | ١٤٣ | ٢٠٨ |

| م | اسم السورة | الآية القرآنية | رقم الآية | رقم الصفحة |
|---|---|---|---|---|
| ١٥ | التوبة | ﴿ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾ | ٥ | ٨٤ |
| ١٦ | | ﴿ قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ﴾ | ٢٩ | ٨٤ |
| ١٧ | المائدة | ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا ﴾ | ٣٨ | ١٥٥ |
| ١٨ | | ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ﴾ | ٩١ | ١٧٦ |
| ١٩ | الأنعام | ﴿ لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَٰرَ ﴾ | ١٠٣ | ٢٩ |
| ٢٠ | يوسف | ﴿ وَمَآ أَنتَ بِمُؤْمِنٍ لَّنَا وَلَوْ كُنَّا صَٰدِقِينَ ﴾ | ١٧ | ١١٤ |
| ٢١ | | ﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ﴾ | ٨٢ | ٢٠٩ |
| ٢٢ | النحل | ﴿ وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلْأَعْنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا ﴾ | ٦٧ | ١٧٩ |
| ٢٣ | إبراهيم | ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ ﴾ | ٤ | ١٢٢ |
| ٢٤ | طه | ﴿ ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ ۝٥ ﴾ | ٥ | ١٩١ |

| م | اسم السورة | الآية القرآنية | رقم الآية | رقم الصفحة |
|---|---|---|---|---|
| ٢٥ | | ﴿وَلِتُصْنَعَ عَلَىٰ عَيْنِيٓ ﴿٣٩﴾﴾ | ٣٩ | ١٩٢ |
| ٢٦ | القصص | ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ﴾ | ٨٨ | ٢٠٥ |
| ٢٧ | الشعراء | ﴿وَٱجْعَل لِّى لِسَانَ صِدْقٍ فِى ٱلْءَاخِرِينَ﴾ | ٨٤ | ٢١١ |
| ٢٨ | | ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِىٍّ مُّبِينٍ ﴿١٩٥﴾﴾ | ١٩٥ | ١٢٢ |
| ٢٩ | الأحزاب | ﴿وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِىِّ﴾ | ٥٠ | ١٩٧ |
| ٣٠ | الروم | ﴿أَمْ أَنزَلْنَا عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنًا فَهُوَ يَتَكَلَّمُ بِمَا كَانُوا۟ بِهِۦ يُشْرِكُونَ﴾ | ٣٥ | ٢٠٦ |
| ٣١ | الشورى | ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴿١١﴾﴾ | ١١ | ١٩١ |
| ٣٢ | | ﴿وَجَزَٰٓؤُا۟ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾ | ٤٠ | ٢١٢ |
| ٣٣ | الزخرف | ﴿إِنَّا جَعَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا﴾ | ٣ | ١٢٢ |
| ٣٤ | الفتح | ﴿يَدُ ٱللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ ۚ﴾ | ١٠ | ١٩٢ |
| ٣٥ | الحجرات | ﴿قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا﴾ | ١٤ | ١٢١ |
| ٣٦ | الذاريات | ﴿فَأَخْرَجْنَا مَن كَانَ فِيهَا مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٣٥﴾ فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِّنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿٣٦﴾﴾ | ٣٥-٣٦ | ١١٥ |
| ٣٧ | الرحمن | ﴿ٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ ﴿٥﴾ وَٱلنَّجْمُ وَٱلشَّجَرُ يَسْجُدَانِ ﴿٦﴾﴾ | ٥-٦ | ٣٠ |

| م | اسم السورة | الآية القرآنية | رقم الآية | رقم الصفحة |
|---|---|---|---|---|
| ٣٨ | المرسلات | ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا ﴿٢٥﴾ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا ﴿٢٦﴾﴾ | ٢٥-٢٦ | ١٥٦ |
| ٣٩ | التكوير | ﴿عَلِمَتْ نَفْسٌ مَا أَحْضَرَتْ ﴿١٤﴾﴾ | ١٤ | ٢١١ |
| ٤٠ | البينة | ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ﴾ | ٥ | ١١٦ |

# فهرس الأحاديث النبوية

# فهرس الأحاديث النبوية


| م | الحديث | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| ١- | "اقتلوا شيوخ المشركين واستبقوا شرخهم " | ٨٦ |
| ٢- | "الإيمان بضع وستون شعبة، والحياء شعبة من الإيمان" | ١١٨ |
| ٣- | "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله .... " | ٨٤ |
| ٤- | "انطلقوا باسم الله، وبالله، وعلى ملة رسول الله .... " | ٨٢ |
| ٥- | "أمر بقطع المختفي" | ١٥٨ |
| ٦- | "بلوا أرحامكم ولو بالسلام " | ٢٠٤ |
| ٧- | "جَاءَ جِبْرِيلُ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ " | ١١٢ |
| ٨- | "خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلا .... " | ١٦٥ |
| ٩- | "لعن الله من عمل عمل قوم لوط، فاقتلوا الفاعل والمفعول به" | ١٦٧ |
| ١٠- | "إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان" | ١٦٥ |
| ١١- | "ارجموا الأعلى والأسفل" | ١٦٨ |
| ١٢- | "لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان، وزنا بعد إحصان، أو قتل نفس بغير نفس " | ١٦٩ |
| ١٣- | "لا يفضض الله فاك " | ٢١٠ |
| ١٤- | "كل مسكر خمر، وكل خمر حرام " | ١٧٦ |
| ١٥- | "نهيت عن قتل المصلين " | ١١٧ |

# فهـــــــرس الآثار

# فهرس الآثار


| م | الأثر | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| ١ | "أن عمر -رضي الله عنه- كتب إلى عبد الله بن عامر بن ربيعة حين وجد قوما يختفون القبور باليمن "أن اقطع أيديهم" | ١٦٢ |
| ٢ | "أن نباشا رفع إلى مروان بن الحكم فعزره ولم يقطعه، وفي المدينة بقية الصحابة وعلماء التابعين، فلم ينكره أحد منهم" | ١٦٠ |
| ٣ | "أن عبد الله بن الزبير قطع نباشا بعرفات " | ١٥٨ |
| ٤ | قول شريح: "أصبحت ونصف الخلق علي غضبان " | ٢٠٧ |
| ٥ | قول عائشة -رضي الله عنها- قالت: "سارق موتانا كسارق أحيائنا " | ١٥٥ |
| ٦ | قول عمر بن عبد العزيز -رضي الله عنه- قال: "يقطع سارق أحيائنا وسارق موتانا" | ١٥٦ |

# فهـــــــــرس الأشعار

# فهرس الأشعار


| م | الشاهد الشعري | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| ١ – | إذا مت كان الناس صنفان شامت وآخر مثن بالذي كنت أفعـل | ٢٠٨ |
| ٢ – | أكل امـرئ تحسبين امـــرأ ونار توقـــد بالليـل نارا | ٢٠٩ |
| ٣ – | أنا ابن جلا وطـلاع الثنـــايا متى أضع العمامة تعرفوني | ٢٠٩ |
| ٤ – | إن لنا أحمـــرة عجافـــا يأكلن كل ليلة إكافـــا | ٢١١ |
| ٥ – | شربت الإثم حتى ضل عقلي كذاك الإثم يذهب بالعقـول | ٢٠٤ |
| ٦ – | فيا ليتنا نحيـــا جميعـــا وليتنا إذا نحن متنـا ضمنـا كفنـــان ويا ليت كل اثنين بينهما هوى من الناس قبل اليوم يلتقيـان | ٢٠٧ |
| ٧ – | قوم إذا حاربوا شدوا مآزرهم دون النساء ولو بانت بإظهار | ٢٠٦ |

# فهـــــــرس الأعلام

# فهرس الأعلام


| م | الاســـــــــــــم | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| ١ | ابن أبي هريرة | ١٤٣ |
| ٢ | ابن جني | ٤٦ |
| ٣ | ابن خلدون | ٦٧ |
| ٤ | ابن خويز منداد | ١٤٢ |
| ٥ | ابن سريج | ١٤٣ |
| ٦ | ابن سيده | ١٤٢ |
| ٧ | ابن فورك | ١٤٤ |
| ٨ | أبو الحسين القطان | ١٤١ |
| ٩ | أبو علي الفارسي | ١٤٤ |
| ١٠ | أبو هاشم | ٥٠ |
| ١١ | أبو الهذيل | ١١٩ |
| ١٢ | أبو يعلى | ١٠٢ |
| ١٣ | الأخفش | ٤٧ |
| ١٤ | الحجاج بن أرطأة | ٩٠ |
| ١٥ | الخطيب القزويني | ٥٤ |
| ١٦ | الدبوسي | ٢٤ |
| ١٧ | سليم الرازي | ١٤١ |

| | | |
|---|---|---|
| ١٨ | السيوطي | ٤٦ |
| ١٩ | الصيرفي | ١٤٠ |
| ٢٠ | عباد بن سليمان الصيمري | ٥٣ |
| ٢١ | القاضي يعقوب | ١٤٤ |
| ٢٢ | الكلذاني | ١٠١ |
| ٢٣ | الكيا الطبري | ١٤١ |
| ٢٤ | المازني | ١٤٤ |
| ٢٥ | واصل بن عطاء | ١٣٢ |

# فهـــــــــرس الفرق

# فهرس الفرق


| م | الفرقة | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| ١ | الخوارج | ١٣١ |
| ٢ | القدرية | ١١٩ |

# فهـــــــــرس المراجع

# فهرس مراجع البحث

**كتب التفسير:ـ**

١ - جامع البيان في تأويل القرآن- محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفي: هـ)المحقق: أحمد محمد شاكر مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م

٢ - غرائب القرآن ورغائب الفرقان- نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري (المتوفي: ٨٥٠هـ)المحقق: الشيخ زكريا عميرات دار الكتب العلمية – بيروت . الطبعة: الأولى - ١٤١٦ هـ.

٣- القراءات المتواترة وأثرها في الرسم القرآني والأحكام الشرعية المؤلف: محمد حبش .الناشر: دار الفكر – دمشق الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩م.

٤ - مفاتيح الغيب - التفسير الكبير - أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفي: ٦٠٦هـ) دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠ هـ.

**كتب الحديث والتخريج:ـ**

١ -إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة - أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (المتوفي: ٨٤٠هـ) المحقق: دار المشكاة

للبحث العلمي بإشراف أبو تميم ياسر بن إبراهيم دار الوطن للنشر، الرياض الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ .
٢-البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير- ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفي: ٨٠٤هـ) المحقق: مصطفي أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض - الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
٣-التحقيق في أحاديث الخلاف - جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفي : ٥٩٧هـ) - مسعد عبد الحميد محمد السعدني دار الكتب العلمية – بيروت - الطبعة : الأولى ، ١٤١٥ .
٤-التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفي: ٨٥٢هـ) تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب
٥-تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق - شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (المتوفي: ٧٤٤ هـ) - تحقيق: سامي محمد جاد الله وعبد العزيز ناصر الخباني - دار النشر: أضواء السلف – الرياض الطبعة الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.
٦-الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه صحيح البخاري محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي

المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) لطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٧-الجوهر النقي على سنن البيهقي- علاء الدين علي بن عثمان بن إبراهيم بن مصطفي المارديني، أبو الحسن، الشهير بابن التركماني (المتوفي: ٧٥٠هـ) دار الفكر.

٨-الدراية في تخريج أحاديث الهداية- أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفي : ٨٥٢هـ)المحقق : السيد عبد الله هاشم اليماني المدني الناشر : دار المعرفة – بيروت.

٩-سنن أبي داود - أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفي: ٢٧٥هـ) المحقق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي دار الرسالة العالمية الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م

١٠- سنن الترمذي - محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفي: ٢٧٩هـ) تحقيق أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض شركة مكتبة ومطبعة مصطفي البابي الحلبي – مصر الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥م

١١-صحيحُ ابن خُزَيمة - أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (المتوفي: ٣١١هـ)حَققهُ وعَلّق

عَلَيه وَخَرّجَ أحَاديثه وَقدَّم له: الدكتور محمد مصطفي الأعظمي المكتب الإسلامي الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

١٢-صحيح البخارى و شرحه فتح البارى لابن حجر العسقلاني طبعة دار الريان.

١٣-كتاب: السنن الكبرى - أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفي: ٤٥٨هـ)المحقق: محمد عبد القادر عطا دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ التراث العربي – بيروت.

١٤-الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار - أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفي: ٢٣٥هـ)المحقق: كمال يوسف الحوت- مكتبة الرشد – الرياض الطبعة: الأولى، ١٤٠٩.

١٥-كشف الأستار عن زوائد البزار- نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفي: ٨٠٧هـ) تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي- مؤسسة الرسالة، بيروت الطبعة: الأولى، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.

١٦-كشف الخفاء ومزيل الإلباس - إسماعيل بن محمد بن عبد الهادي الجراحي العجلوني الدمشقي، أبو الفداء (المتوفي: ١١٦٢هـ)- المكتبة العصرية -تحقيق: عبد الحميد أحمد يوسف هنداوي الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

١٧-مسند الإمام أحمد بن حنبل أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفي: ٢٤١هـ) المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

١٨- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح - علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفي: ١٠١٤هـ) دار الفكر، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

١٩-مسند البزار المشهور باسم البحر الزخار- أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (المتوفي: ٢٩٢هـ) المحقق: محفوظ الرحمن زين الله، وعادل بن سعد ، وصبري عبد الخالق الشافعي مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة الطبعة: الأولى،٢٠٠٩م.

٢٠-المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفي: ٢٦١هـ) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٢١-المصنف- أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفي: ٢١١هـ) المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي المجلس العلمي- الهند المكتب الإسلامي – بيروت الطبعة: الثانية، ١٤٠٣.

٢٢-المعجم الكبير- سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفي: ٣٦٠هـ) المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي مكتبة ابن تيمية – القاهرة الطبعة: الثانية.
٢٣- نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفي: ٧٦٢هـ) المحقق: محمد عوامة مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة – السعودية الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م. مؤسسة قرطبة – مصر الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

**كتب العقيدة والمنطق والفرق:-**

١-الإيمان بين السلف والمتكلمين المؤلف: أحمد بن عطية بن علي الغامدي- مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ/ ٢٠٠٢م.
٢-شرح السلم للملوى ،طبع على نفقة قطاع المعاهد الأزهرية ١٩٩٠م.
٣-شرح العقيدة الطحاوية ،للإمام أبى جعفر الطحاوي – المكتب الإسلامي – الطبعة الثامنة ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.
٤-الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية عبد القاهر بن طاهر بن محمد بن عبد الله البغدادي التميمي الأسفراييني، أبو منصور (المتوفي: ٤٢٩هـ) - دار الآفاق الجديدة – بيروت - الطبعة: الثانية، ١٩٧٧.

٥-لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدرة المضية في عقد الفرقة المرضية شمس الدين، أبو العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي (المتوفي: ١١٨٨هـ) مؤسسة الخافقين ومكتبتها – دمشق – الطبعة الثانية - ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م.

٦-الملل والنحل- أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبى بكر أحمد الشهرستاني (المتوفي: ٥٤٨هـ)- مؤسسة الحلبي .

**كتب اللغة والمعاجم والبلاغة والأدب والمصطلحات:ـ**

١-تاج العروس من جواهر القاموس- محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفي: ١٢٠٥هـ) - دار الهداية.

٢-دستور العلماء جامع العلوم في اصطلاحات الفنون - القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري (المتوفي: ق ١٢هـ) عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص- دار الكتب العلمية - الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٣-الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية- أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفي: ١٠٩٤هـ) المحقق: عدنان درويش - محمد المصري- مؤسسة الرسالة –بيروت .

٤-الصاحبي في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفي:

٣٩٥هـ)ت\لسيد أحمد صقر - دار إحياء الكتب العربية -فيصل عيس البابى الحلبي.

٥-المزهر في علوم اللغة وأنواعها- عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفي: ٩١١هـ)حققه-فؤاد علي منصور دار الكتب العلمية -بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ ١٩٩٨م.

دراسات في فقه اللغة- د. صبحي إبراهيم الصالح (المتوفي: ١٤٠٧هـ)دار العلم للملايين - الطبعة الأولى ١٣٧٩هـ - ١٩٦٠م.

٦-جمهرة اللغة- أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفي: ٣٢١هـ) المحقق: رمزي منير بعلبكي -دار العلم للملايين -بيروت طبعة: الأولى، ١٩٨٧م.

٧-تهذيب اللغة- محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفي: ٣٧٠هـ) المحقق: محمد عوض مرعب دار إحياء التراث العربي -بيروت لطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

٨-مختار الصحاح- زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفي: ٦٦٦هـ) المحقق: يوسف الشيخ محمد- المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت -صيدا الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

٩-مجمل اللغة لابن فارس - أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفي: ٣٩٥هـ) تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان - مؤسسة الرسالة -بيروت.

الطبعة الثانية - ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م .

١٠ -المصباح المنير في غريب الشرح الكبير- أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفي: نحو ٧٧٠هـ)- المكتبة العلمية – بيروت.

١١ -المعجم الوسيط - مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفي / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) الناشر: دار الدعوة

١٢ -معجم لغة الفقهاء - محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي- دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع - الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

١٣ -معجم الصواب اللغوي دليل المثقف العربي- الدكتور أحمد مختار عمر بمساعدة فريق عمل - عالم الكتب، القاهرة - الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

١٤ -موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم - محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (المتوفي: بعد ١١٥٨هـ) تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم - تحقيق: د. علي دحروج - نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي- مكتبة لبنان ناشرون – الطبعة: الأولى - ١٩٩٦م.

١٥ -لسان العرب - محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي (المتوفي: ٧١١هـ) دار صادر - بيروت الثالثة -١٤١٤ هـ .

١٦-المخصص - أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (المتوفي: ٤٥٨هـ) خليل إبراهيم جفال - دار إحياء التراث العربي – بيروت الأولى، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م.
١٧-القاموس المحيط - مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفي: ٨١٧هـ)تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة - مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان - الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
١٨-الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة للرصاع) محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (المتوفي: ٨٩٤هـ)- المكتبة العلمية - الطبعة: الأولى، ١٣٥٠هـ.
١٩-الخصائص- أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي (المتوفي: ٣٩٢هـ) - الهيئة المصرية العامة للكتاب - الطبعة: الرابعة.
٢٠- شرح شافية ابن الحاجب - محمد بن الحسن الرضي الإستراباذي، نجم الدين (المتوفي: ٦٨٦هـ - دار الكتب العلمية بيروت – لبنان- ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م .
٢١- جمهرة أشعار العرب- أبو زيد محمد بن أبي الخطاب القرشي (المتوفي: ١٧٠هـ).
حققه وضبطه : علي محمد البجادي نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع

٢٢-الأمالي شذور الأمالي النوادر- أبو علي القالي، إسماعيل بن عيذون بن هارون بن عيسى بن محمد بن سلمان (المتوفي: ٣٥٦هـ)- دار الكتب المصرية الطبعة: الثانية، ١٣٤٤ هـ - ١٩٢٦م.

٢٣-التذكرة الحمدونية - محمد بن الحسن بن محمد بن علي بن حمدون، أبو المعالي، بهاء الدين البغدادي (المتوفي: ٥٦٢هـ)- دار صادر، بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ.

٢٤-مفتاح العلوم- يوسف بن أبي بكر بن محمد بن علي السكاكي الخوارزمي الحنفي أبو يعقوب (المتوفي: ٦٢٦هـ)ضبطه : نعيم زرزور - دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان الطبعة: الثانية، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

٢٥-نهاية الأرب في فنون الأدب- أحمد بن عبد الوهاب بن محمد بن عبد الدائم القرشي التيمي البكري، شهاب الدين النويري (المتوفي: ٧٣٣هـ)- دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة - الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ.

٢٦-خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب- عبد القادر بن عمر البغدادي (المتوفي: ١٠٩٣هـ)- تحقيق : عبد السلام محمد هارون - مكتبة الخانجي، القاهرة الطبعة: الرابعة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٢٧-بغية الإيضاح لتلخيص المفتاح في علوم البلاغة - عبد المتعال الصعيدي (المتوفي: ١٣٩١هـ) مكتبة الآداب - لطبعة: السابعة عشر: ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

٢٨- شرح المفصل - يعيش بن علي بن يعيش ابن أبي السرايا محمد بن علي، أبو البقاء، موفق الدين الأسدي الموصلي، المعروف بابن يعيش وبابن الصانع (المتوفي: ٦٤٣هـ) قدم له: الدكتور إميل بديع يعقوب - دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.

٢٩-الكتاب: المعجم المفصل في شواهد العربية - د. إميل بديع يعقوب- دار الكتب العلمية - الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٣٠-فتح الكبير المتعال إعراب المعلقات العشر الطوال- محمد علي طه الدرة- مكتبة السوادي جدة السعودية - الطبعة: الثانية، ١٤٠٩ هـ- ١٩٨٩ م.

٣١-أسرار البلاغة في علم البيان - أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد الفارسي الأصل، الجرجاني الدار (المتوفي: ٤٧١ هـ) - المحقق: عبد الحميد هنداوي دار الكتب العلمية، بيروت - الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.

٣٢-مقدمة ابن خلدون – عبد الرحمن بن محمد بن خلدون – الطبعة الأولى ٢٠١٠م – دار ابن الجوزى للطبع والنشر والتوزيع.

٣٣-مقدمات في إعجاز القرءان الكريم – مقال د / محمد أبو موسى – مجلة الأزهر العدد رجب ١٤٣٦هـ الجزء السابع – للسنة الثامنة والثمانين .

٣٤-المصطلح الأصولي ومشكلة المفاهيم – أ.د / على جمعة – دار الرسالة – القاهرة – ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٣٥-علم الاشتقاق نظريا وتطبيقيا- ا.د / محمد حسن حسن جبل – مكتبة الآداب-٢٢ميدان الأوبرا –القاهرة.

٣٦- مختصر السعد على تلخيص المفتاح – سعد الدين التفتازاني – الطبعة الأولى – مطبعة محمد على صبيح .

٣٧- شرح شواهد المغنى المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفي: ٩١١ هـ)، الناشر: لجنة التراث العربي، الطبعة: بدون، ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م .

٣٨-إزالة الشبهات عن معاني المصطلحات – أ.د / محمد عمارة –مجلة الأزهر.

**كتب أصول الفقه** :ـ

١ -المعتمد في أصول الفقه- محمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي (المتوفي: ٤٣٦هـ)المحقق: خليل الميس- دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ.

٢ -العدة في أصول الفقه - القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفي: ٤٥٨هـ)- حققه وعلق عليه وخرج نصه: د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض - جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية- بدون ناشر - الطبعة: الثانية ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.

٣-كتاب التلخيص في أصول الفقه- عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين

(المتوفي: ٤٧٨هـ)- المحقق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري - الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت.

٤-قواطع الأدلة في الأصول - أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفي: ٤٨٩هـ)-المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي- دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٩م.

٥-المحصول في أصول الفقه - القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفي: ٥٤٣هـ) - المحقق: حسين علي اليدري - سعيد فودة- دار البيارق – عمان الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٦-المحصول- أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفي: ٦٠٦هـ) - دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني الناشر: مؤسسة الرسالة - الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٧-التمهيد – محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلوذانى الحنبلي متوفي ٥١٠هـ – تحقيق د/ مفيد محمد أبو عمشة – دار إحياء التراث الإسلامي .جامعة أم القرى .

٨-المسودة في أصول الفقه - آل تيمية [بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت: ٦٥٢هـ) ، وأضاف إليها الأب، : عبد الحليم بن تيمية (ت: ٦٨٢هـ) ، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية

(٧٢٨هـ) ]المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد - دار الكتاب العربي .

٩- شرح تنقيح الفصول- أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفي: ٦٨٤هـ) - المحقق: طه عبد الرؤوف سعد - شركة الطباعة الفنية المتحدة - الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م.

١٠- شرح مختصر الروضة - سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفي : ٧١٦هـ) - المحقق : عبد الله بن عبد المحسن التركي مؤسسة الرسالة - الطبعة : الأولى ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م .

١١-بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب - محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (المتوفي: ٧٤٩هـ) المحقق: محمد مظهر بقا - دار المدني،الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.

١٢-البحر المحيط في أصول الفقه - أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفي: ٧٩٤هـ) - دار الكتبي - الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

١٣-التحبير شرح التحرير في أصول الفقه - علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفي: ٨٨٥هـ) -

المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح- مكتبة الرشد - السعودية / الرياض الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ .

١٤-تقويم الأدلة في أصول الفقه - أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الدّبوسيّ الحنفي (المتوفي: ٤٣٠هـ) - المحقق: خليل محيي الدين الميس - دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

١٥-الغيث الهامع شرح جمع الجوامع - لولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي (ت: ٨٢٦هـ)-دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

١٦-إيضاح المحصول من برهان الأصول - أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر المازري (٥٣٦ هـ)-المحقق: د. عمار الطالبي- دار الغرب الإسلامي الطبعة: الأولى.

١٧- شرح [مختصر المنتهى الأصولي للإمام أبي عمرو عثمان ابن الحاجب المالكي (المتوفي ٦٤٦ هـ)]- عضد الدين عبد الرحمن الإيجي (المتوفي: ٧٥٦ هـ) وعلى المختصر والشرح حاشية سعد الدين التفتازاني (المتوفي: ٧٩١ هـ) وحاشية السيد الشريف الجرجاني (المتوفي: ٨١٦ هـ) وعلى حاشية الجرجاني/ حاشية الشيخ حسن الهروي الفناري (المتوفي: ٨٨٦ هـ) مكتبة الكليات الأزهرية -١٤٠٣ هـ-١٩٨٣م.

١٨-تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي - أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (المتوفي: ٧٩٤هـ)

دراسة وتحقيق: د سيد عبد العزيز - د عبد الله ربيع، المدرسان بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر - مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث - توزيع المكتبة المكية - لطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.

١٩-التبصرة في أصول الفقه - أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي(المتوفي: ٤٧٦هـ) حققه: د. محمد حسن هيتو دار الفكر - دمشق الطبعة: الأولى، ١٤٠٣.

٢٠-اللمع في أصول الفقه - أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفي: ٤٧٦هـ) - دار الكتب العلمية - الطبعة الثانية ٢٠٠٣ م - ١٤٢٤ هـ.

٢١- شرح اللمع - أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفي: ٤٧٦هـ) -حققه: عبد المجيد التركي-دار الغرب الإسلامي -الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ -١٩٨٨ .

٢٢-البرهان في أصول الفقه - عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفي: ٤٧٨هـ) - المحقق: د/ عبد العظيم محمود الديب - دار الوفاء للطباعة والنشر الطبعة الثانية ١٤١٨هـ.

٢٣-المستصفي - أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفي: ٥٠٥هـ) مؤسسة التاريخ العربي .

٢٤-الإحكام في أصول الأحكام - أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفي: ٦٣١هـ) – دار الكتب العلمية – بيروت .
٢٥-كشف الأسرار شرح أصول البزدوي - عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفي: ٧٣٠هـ) دار الكتب العلمية – بيروت –لبنان .
٢٦-نهاية السول شرح منهاج الوصول -عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفي: ٧٧٢هـ) ومعها حاشية الشيخ محمد بخيت المطيعي – دار السعادة للطباعة .١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م .
٢٧- شرح التلويح على التوضيح - سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفي: ٧٩٣هـ) والتوضيح لصدر الشريعة ط .قطاع المعاهد الأزهرية.
٢٨-تيسير التحرير - محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (المتوفي: ٩٧٢ هـ) - مصطفي البابي الحْلَبِي - مصر (١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م).
٢٩-رَفْعُ النِّقَابِ عَن تنقِيح الشّهابِ - أبو عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي ثم الشوشاوي السِّمْلالي (المتوفي: ٨٩٩هـ) المحقق: د. أَحْمَد بن محمَّد السراح، د. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين -أصل

هذا الكتاب: رسالتي ماجستير - مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية -الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

٣٠-التقريب والإرشاد (الصغير)- محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم، القاضي أبو بكر الباقلاني المالكي (المتوفي: ٤٠٣ هـ) - المحقق: د. عبد الحميد بن علي أبو زنيد - مؤسسة الرسالة - الطبعة: الثانية، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.

٣١-ميزان الأصول في نتائج العقول - علاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد السمرقندي (المتوفي: ٥٣٩ هـ) - حققه وعلق عليه وينشره لأول مرة: الدكتور محمد زكي عبد البر، الأستاذ بكلية الشريعة - جامعة قطر، ونائب رئيس محكمة النقض- مطابع الدوحة الحديثة، قطر- الطبعة الأولى، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م .

٣٢-التقرير والتحبير – ابن أمير الحاج – المتوفي ٨٧٩هـ – دار الفكر للطباعة والنشر .

٣٣-فواتح الرحموت لعبد العلى محمد بن نظام الدين الأنصاري –مؤسسة التاريخ العربي .

٣٤-فتح الغفار – زين الدين بن نجيم –طبعة مصطفي البابى الحلبي .

٣٥-الآيات البينات - أحمد بن قاسم العبادى المتوفي ٩٩٤هـ – على شرح جمع الجوامع لجلال الدين المحلى – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان .

٣٦-نبراس العقول في تحقيق مسائل القياس عند علماء الأصول – عيسى منون –مطبعة التضامن الأخوى لصاحبها حافظ محمد داوود – شارع الزغارى عطفة الشماع نمرة ٨ مصر .

**كتب الفقه:-**

**أولا : الفقه الحنفي:**

١-بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفي: ٥٨٧هـ) - دار الكتب العلمية - الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٢-الهداية في شرح بداية المبتدي - علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفي: ٥٩٣هـ) - المحقق: طلال يوسف دار إحياء التراث العربي - بيروت – لبنان .

٣-المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه - أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفي: ٦١٦هـ)- المحقق: عبد الكريم سامي الجندي - دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

٤-اللباب في الجمع بين السنة والكتاب - جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي (المتوفي: ٦٨٦هـ - المحقق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد - الناشر: دار القلم - الدار الشامية - الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤.

٥-العناية شرح الهداية - محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين شمس الدين ابن جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفي: ٧٨٦هـ) - دار الفكر - بدون طبعة .

٦-البناية شرح الهداية - أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفي بدر الدين العينى (المتوفي: ٨٥٥هـ) - دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان - الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

٧-تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ - عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفي: ٧٤٣ هـ) - الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفي: ١٠٢١ هـ) المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة - الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ .

٨-شرح مختصر الطحاوي أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفي: ٣٧٠- المحقق: د. عصمت الله عنايت الله محمد - أ. د. سائد بكداش - د محمد عبيد الله خان -د.زينب محمد حسن فلاتة - الناشر: دار البشائر الإسلامية - ودار السراج - الطبعة: الأولى ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.

٩-التجريد للقدوري - أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (المتوفي: ٤٢٨ هـ) - المحقق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية أ. د محمد أحمد سراج ... أ. د علي جمعة محمد - الناشر: دار السلام – القاهرة - الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

١٠-رد المحتار على الدر المختار - ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفي: ١٢٥٢هـ) - الناشر: دار الفكر-بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
١١-درر الحكام شرح غرر الأحكام - محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - خسرو (المتوفي: ٨٨٥هـ) - دار إحياء الكتب العربية - بدون طبعة وبدون تاريخ.

**ثانيا: كتب الفقه المالكي:**

١-البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة - أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفي: ٥٢٠هـ) -حققه: د محمد حجي وآخرون دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان -الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
٢-بداية المجتهد ونهاية المقتصد - أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفي: ٥٩٥هـ)- دار الحديث – القاهرة - بدون طبعة.
٣-مواهب الجليل في شرح مختصر خليل - شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفي: ٩٥٤هـ) -الناشر: دار الفكر - الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٤-الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني - أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي

(المتوفي: ١١٢٦هـ) - الناشر: دار الفكر - الطبعة: بدون طبعة - تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٥-المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس» ، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفي: ٤٢٢هـ)- المحقق: حميش عبد الحقّ - المكتبة التجارية، مصطفي أحمد الباز - مكة المكرمة - رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة -الطبعة: بدون.

٦- شرح مختصر خليل للخرشي - محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفي: ١١٠١هـ) - دار الفكر للطباعة –بيروت - بدون طبعة وبدون تاريخ .

٧-حاشية الدسوقي على الشرح الكبير - محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفي: ١٢٣٠هـ) - الناشر: دار الفكر - الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

**ثالثا : كتب الفقه الشافعي:**

١ -الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني - أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفي: ٤٥٠هـ) - المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود - دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان –الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م.

٢-المهذب في فقه الإمام الشافعي - أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفي: ٤٧٦هـ) - الناشر: دار الكتب العلمية.
٣-روضة الطالبين وعمدة المفتين - أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفي: ٦٧٦هـ) - تحقيق: زهير الشاويش المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان - الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.
٤-تحفة المحتاج في شرح المنهاج - أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي- المكتبة التجارية بمصر لصاحبها مصطفي محمد - بدون طبعة ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م.
٥-الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع - شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفي: ٩٧٧هـ) - المحقق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر.
٦-مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج - محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفي: ٩٧٧هـ) - دار الكتب العلمية الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٧-حاشية البجيرمي على الخطيب - سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (المتوفي: ١٢٢١هـ) - دار الفكر - بدون طبع - ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
٨-نهاية المطلب في دراية المذهب - عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين

(المتـوفي: ٤٧٨هـ)- حققـه أ. د/ عبـد العظـيم محمـود الـدّيب - دار المنهاج الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

**رابعا: كتب فقه الحنابلة:**

١-الكافي في فقه الإمام أحمد - أبـو محمـد موفـق الـدين عبـد الله بـن أحمـد بن محمد بن قدامة الجماعـيلي المقـدسي ثـم الدمـشقي الحنـبلي، الـشهير بابن قدامة المقدسي (المتـوفي: ٦٢٠هـ) - دار الكتـب العلميـة- الطبعـة الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

٢-المغني لابن قدامة - أبو محمد موفق الدين عبـد الله بـن أحمـد بـن محمـد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثـم الدمـشقي الحنـبلي، الـشهير بـابن قدامـة المقدسي (المتوفي: ٦٢٠هـ) - الناشر: مكتبـة القـاهرة - الطبعـة: بـدون طبعة.

٣-العدة شرح العمدة - عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمـد بهـاء الدين المقدسي (المتوفي: ٦٢٤هـ) - دار الحديث، القـاهرة بـدون طبعـة ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣ م.

٤-الشرح الكبير على متن المقنـع - عبـد الـرحمن بـن محمـد بـن أحمـد بـن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الـدين (المتـوفي: ٦٨٢هـ) - دار الكتـاب العـربي للنـشر والتوزيـع - أشرف عـلى طباعتـه: محمد رشيد رضا صاحب المنار.

٥-المبدع في شرح المقنع - إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفي: ٨٨٤هـ) - دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان - الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
٦-الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف - علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفي: ٨٨٥هـ) - دار إحياء التراث العربي - الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.
٧-الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل - موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفي: ٩٦٨هـ) - المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي - دار المعرفة بيروت – لبنان.

**كتب الفقه العام:ـ**

١-اختلاف الأئمة العلماء - يحيى بن (هُبَيْرَة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، عون الدين (المتوفي: ٥٦٠هـ) المحقق: السيد يوسف أحمد - دار الكتب العلمية - لبنان / الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
٢-الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها)- أ. د. وَهْبَة بن مصطفي الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق - كلّيَّة الشَّريعة - دار الفكر - سوريَّة – دمشق الطبعة: الرَّابعة

المنقَّحة المعدَّلة بالنِّسبة لما سبقها (وهي الطبعة الثانية عشرة لما تقدمها من طبعات مصورة).

٣-موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي إعداد: د. أسامة بن سعيد القحطاني، د. علي بن عبد العزيز بن أحمد الخضير، د. ظافر بن حسن العمري، د. فيصل بن محمد الوعلان، د. فهد بن صالح بن محمد اللحيدان، د. صالح بن عبيد الحربي، د. صالح بن ناعم العمري، د. عزيز بن فرحان بن محمد الحبلاني العنزي، د. محمد بن معيض آل دواس الشهراني، د. عبد الله بن سعد بن عبد العزيز المحارب، د. عادل بن محمد العبيسي دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.

٤-الاستذكار- أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفي: ٤٦٣هـ) - تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض- دار الكتب العلمية – بيروت - الطبعة: الأولى، ١٤٢١ – ٢٠٠٠.

٥-المحلى بالآثار - أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفي: ٤٥٦هـ)- دار الفكر - بيروت بدون طبعة وتاريخ.

**كتب التراجم:-**

١-طبقات النحويين واللغويين (سلسلة ذخائر العرب ٥٠) - محمد بن الحسن بن عبيد الله بن مذحج الزبيدي الأندلسي الإشبيلي، أبو بكر

(المتوفي: ٣٧٩هـ) - المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم – الطبعة الثانية- دار المعارف.

٢-التاريخ وأسماء المحدثين وكناهم- محمد بن أحمد بن محمد، أبو عبد الله المقدمي (المتوفي: ٣٠١هـ) - المحقق: محمد بن إبراهيم اللحيدان الناشر: دار الكتاب والسنة - الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.

٣-تاريخ بغداد - أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفي: ٤٦٣هـ) - دار الكتب العلمية – بيروت - دراسة وتحقيق: مصطفي عبد القادر عطا الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ.

٤-تاريخ العلماء النحويين من البصريين والكوفيين وغيرهم.- أبو المحاسن المفضل بن محمد بن مسعر التنوخي المعري (المتوفي: ٤٤٢هـ)- تحقيق: د/ عبد الفتاح الحلو.- هجر للطباعة - الطبعة: الثانية ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٥-طبقات الحنابلة - أبو الحسين ابن أبي يعلى، محمد بن محمد (المتوفي: ٥٢٦هـ) - المحقق: محمد حامد الفقي - دار المعرفة – بيروت .

٦-ترتيب المدارك وتقريب المسالك - أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (المتوفي: ٥٤٤هـ) المحقق: مجموعة من الأساتذة - مطبعة فضالة - المحمدية، المغرب - الطبعة: الأولى.

٧-نزهـة الألبـاء في طبقـات الأدبـاء - عبـد الـرحمن بـن محمـد بـن عبيـد الله الأنـصاري، كمال الـدين الأنبـاري (المتـوفي: ٥٧٧هـ) - المحقـق: إبـراهيم السامرائي - مكتبة المنار، الزرقاء - الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.

٨-معجم الأدباء إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب - شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفي: ٦٢٦هـ) - المحقق: إحسان عباس - دار الغرب الإسلامي، بيروت - الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.

٩-تهـذيب الأسـماء واللغـات - أبـو زكريـا محيـي الـدين يحيـى بـن شرف النووي (المتوفي: ٦٧٦هـ) - دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

١٠-وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان - شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفي: ٦٨١هـ) - المحقق: إحسان عباس - دار صادر – بيروت.

١١-سير أعلام النبلاء - شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفي: ٧٤٨هـ) - دار الحديث- القاهرة - الطبعة: ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

١٢-ميزان الاعتدال في نقد الرجال - شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفي: ٧٤٨هـ) - تحقيق: علي محمد البجاوي - دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان - الطبعة: الأولى، ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٣ م.

١٣-طبقات الشافعية الكبرى - تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفي: ٧٧١هـ) - المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو- هجر للطباعة والنشر - الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ.

١٤-الجواهر المضية في طبقات الحنفية - عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (المتوفي: ٧٧٥هـ) الناشر: مير محمد كتب خانه – كراتشي.

١٥-لسان الميزان - أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفي: ٨٥٢هـ) - المحقق: دائرة المعرف النظامية – مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت – لبنان - الطبعة: الثانية، ١٣٩٠هـ / ١٩٧١م.

١٦-الضوء اللامع لأهل القرن التاسع - شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (المتوفي: ٩٠٢هـ) - الناشر: منشورات دار مكتبة الحياة – بيروت.

١٧-طبقات المفسرين العشرين - عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفي: ٩١١هـ) - المحقق: علي محمد عمر- مكتبة وهبة – القاهرة - الطبعة: الأولى، ١٣٩٦.

١٨-الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة - نجم الدين محمد بن محمد الغزي (المتوفي: ١٠٦١هـ) - المحقق: خليل المنصور - دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان - الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

١٩-الأعلام - خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفي: ١٣٩٦هـ) - الناشر: دار العلم للملايين الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م.

٢٠-المقفي الكبير - تقي الدين المقريزي (المتوفي: ٨٤٥ هـ = ١٤٤٠ م) المحقق: محمد اليعلاوي - دار الغرب الاسلامي، بيروت – لبنان - الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

٢١-معجم المؤلفين - عمر رضا كحالة- مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.

٢٢-تاج التراجم - أبو الفداء زين الدين أبو العدل قاسم بن قُطلُوبغا السودوني الجمالي الحنفي (المتوفي: ٨٧٩هـ) - المحقق: محمد خير رمضان يوسف الناشر: دار القلم – دمشق - الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ -١٩٩٢م.

٢٣-الفوائد البهية في تراجم الحنفية - أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي - مطبعة دار السعادة بجوار محافظة مصر - لصاحبها محمد إسماعيل الطبعة: الأولى، ١٣٢٤ هـ.

٢٤-تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام - شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفي: ٧٤٨هـ) - المكتبة التوفيقية.

٢٥-جمهرة تراجم الفقهاء المالكية - المؤلف: د. قاسم علي سعد - دار البحوث للدراسات وإحياء التراث،الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.

٢٦-ديوان الإسلام - شمس الدين أبو المعالي محمد بن عبد الرحمن بن الغزي (المتوفي: ١١٦٧هـ) - المحقق: سيد كسروي حسن - دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان - الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م.
٢٧-طبقات الفقهاء - أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (المتوفي: ٤٧٦هـ) هذبهُ: محمد بن مكرم ابن منظور (المتوفي: ٧١١هـ) - المحقق: إحسان عباس - دار الرائد العربي، بيروت – لبنان - الطبعة: الأولى، ١٩٧٠.
٢٨-الوافي بالوفيات - صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (المتوفي: ٧٦٤هـ) - المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفي - دار إحياء التراث – بيروت - عام النشر: ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

*****

# فهـــــــرس الموضوعات

# فهرس الموضوعات


| م | الموضوع | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| ١ | المقدمة | ٥ |
| ٢ | تمهيد: تعريف العلة وطرق إثباتها | ١٥ |
| ٣ | المبحث الأول: تعريف المناسبة والألفاظ ذات الصلة، والحقيقة والمجاز | ٢٠ |
| ٤ | المطلب الأول: تعريف المناسبة في اللغة وعند الأصوليين | ٢١ |
| ٥ | أولا: تعريف المناسبة في اللغة | ٢١ |
| ٦ | ثانيا: تعريف المناسبة عند الأصوليين | ٢٢ |
| ٧ | المطلب الثاني :التعريف بالألفاظ ذات الصلة | ٢٨ |
| ٨ | ٤- النسبة | ٢٨ |
| ٩ | ٥- التناسب | ٢٩ |
| ١٠ | ٦- العلاقة | ٣٠ |
| ١١ | المطلب الثالث: وضع اللفظ واستعماله | ٣٣ |
| ١٢ | الفرع الأول: تعريف الوضع | ٣٤ |
| ١٣ | الفرع الثاني: نقل الألفاظ للمعاني | ٣٦ |
| ١٤ | ١- تعريف النقل | ٣٧ |

| م | الموضوع | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| ١٥ | ٢- تعريف المرتجل | ٣٨ |
| ١٦ | ٣- تعريف الحقيقة | ٣٩ |
| ١٧ | المبحث الثاني: مناسبة اللفظ للمعنى في الوضع وأثره في توجيه خطاب المجتهدين | ٤٦ |
| ١٨ | المطلب الأول: مناسبة اللفظ للمعنى عند جمهور الأصوليين في الوضع | ٥٠ |
| ١٩ | المطلب الثاني: مناسبة اللفظ للمعنى عند عباد بن سليمان الصيمري | ٥٣ |
| ٢٠ | المطلب الثالث: أثر مناسبة اللفظ للمعنى في أصل الوضع في توجيه خطاب المجتهدين | ٥٩ |
| ٢١ | المبحث الثالث: مناسبة اللفظ للمعنى في الحقيقة العرفية وأثره في توجيه خطاب المجتهدين | ٦٢ |
| ٢٢ | المطلب الأول: تعريف الحقيقة العرفية | ٦٣ |
| ٢٣ | المطلب الثاني: شروط نقل اللفظ اللغوي إلى العرف وتحقق المناسبة | ٦٧ |
| ٢٤ | المطلب الثالث: أثر اشتراط المناسبة بين المعنى العرفي والمعنى اللغوي في توجيه خطاب المجتهدين بالتطبيق على مصطلح الجهاد | ٧٥ |

| م | الموضوع | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| ٢٥ | الفرع الأول: تعريف الجهاد في اللغة وفي عرف المتشرعة | ٧٧ |
| ٢٦ | الفرع الثاني: أقوال العلماء وأدلتهم في علة الجهاد | ٨٠ |
| ٢٧ | الفرع الثالث: دور المناسبة في توجيه خطاب المجتهدين، وبيان الراجح | ٨٨ |
| ٢٨ | المبحث الرابع: مناسبة اللفظ للمعنى في الأسماء الشرعية في توجيه خطاب المجتهدين | ٩٣ |
| ٢٩ | المطلب الأول: مناسبة اللفظ للمعنى في الأسماء الشرعية | ٩٥ |
| ٣٠ | الفرع الأول: مذاهب العلماء في وجود الحقيقة الشرعية | ١٠٠ |
| ٣١ | الفرع الثاني: أدلة المذاهب والراجح منها | ١١١ |
| ٣٢ | المطلب الثاني: أثر مناسبة اللفظ للمعنى في الأسماء الشرعية في توجيه خطاب المجتهدين | ١٢٨ |
| ٣٣ | الفرع الأول: أثر مناسبة اللفظ بمعناه اللغوي للمعنى الشرعي المنقول إليه هي الفيصل في قضية التكفير | ١٣٠ |
| ٣٤ | الفرع الثاني: أثر مناسبة اللفظ بمعناه اللغوي للمعنى الشرعي المنقول إليه في إثبات الأسماء الشرعية بالقياس | ١٣٦ |

| م | الموضوع | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| ٣٥ | أولا: إثبات الأسماء الشرعية بالقياس | ١٣٨ |
| ٣٦ | ثانيا: أثر إثبات الأسماء الشرعية بالقياس في توجيه خطاب المجتهدين | ١٥٠ |
| ٣٧ | المسألة الأولى: قياس النباش على السارق | ١٥٢ |
| ٣٨ | المسألة الثانية: قياس اللائط على الزاني | ١٦٣ |
| ٣٩ | المسألة الثالثة: قياس النبيذ على الخمر | ١٧٣ |
| ٤٠ | المبحث الخامس: مناسبة اللفظ للمعنى في المجاز وأثره في توجيه خطاب المجتهدين | ١٨١ |
| ٤١ | المطلب الأول: تحقق مفهوم المجاز باشتراط المناسبة | ١٨٣ |
| ٤٢ | المطلب الثاني: شروط مناسبة اللفظ للمعنى في المجاز وأثره في توجيه خطاب المجتهدين | ١٨٨ |
| ٤٣ | المطلب الثالث: علاقات المجاز | ٢٠٣ |
| ٤٤ | الخاتمة | ٢١٣ |
| ٤٥ | ١- أهم نتائج البحث | ٢١٤ |
| ٤٦ | ٢- فهارس البحث | ٢١٩ |
| ٤٧ | فهرس الآيات القرآنية | ٢٢١ |
| ٤٨ | فهرس الأحاديث النبوية | ٢٢٦ |

| م | الموضوع | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| ٤٩ | فهرس الآثار | ٢٢٨ |
| ٥٠ | فهرس الأعلام | ٢٣٢ |
| ٥١ | فهرس الفرق | ٢٣٥ |
| ٥٢ | فهرس المراجع | ٢٣٦ |
| ٥٣ | فهرس الموضوعات | ٢٧٠ |